



فَوَائِدُ كِتَابِ الْمَالِ وَأَنْبَاءُ فِي الْفُرْقِ الْكَبِيرِ

من خلا التباسير العفليّة المالكية
في الغرب الإسلامي
من الفرق 6 إلى الفرق 8 العجري

تأليف
د. داود الخمّار

1433هـ / 2012م
منشورات وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد في اكتساب الممل وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية
في الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى القرن 8 الهجري)

المؤلف : ذ. الحمار داود

الطبعة الأولى 2012

الإيداع القانوني : 2012MO1757

رسمك : 978-9954-601-05-1

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الإخراج الفني والطباعة

دار أبي رزق

دار أبي رزق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف : 0537 20 75 83 - الفاكس : 0537 20 75 89

المقدمة

أولاً- أهمية البحث في موضوع المال:

إن البحث في موضوع المال بحث في عمق الإشكال الذي تعاني منه الأمة؛ لأن النظرة الحقيقية للمال- كسبا وإنفاقا- قد غابت أو غيّبت، مما أدى في هذا الزمان إلى استحداث صور مصادمة لنصوص الشريعة وكلياتها وقواعدها. لذلك أصبح من الواجب على الباحثين في العلوم الشرعية إبراز هذه النظرة، لأن المال في نظر الإسلام جزء لا يتجزأ من عقيدته، وأنه ينطلق منها، ويرتبط بها، ويخضع في ذلك لفكرة الثواب والعقاب إلى جانب التحذير من بعض المخاطر الاقتصادية التي تقود إليها الممارسات المحظورة شرعا. فإذا لم يضبط بقيم أخلاقية، كسبا وإنفاقا، انتهى بصاحبه إلى الطغيان والأثرة، والدمار الاجتماعي.

والمال في الإسلام وسيلة لتحقيق رسالة، وليس هدفا قائما بذاته، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: في الآية 77) فإذا تجردت النظرة المالية عن ضابطها الخلقي، وهدفها، وانقلبت الوسيلة إلى غاية، انتهى الأمر بالإنسان إلى أزمات نفسية، واجتماعية واقتصادية تجعل المعيشة ضنكا، وتحوله إلى عبد للمال، وخادم له بدل أن يكون المال في خدمة الإنسان.

كما أن له وظيفة اجتماعية، والتصرف به كسبا وإنفاقا مرهون بتحقيق تلك الوظيفة للفرد والأمة على حد سواء. وأي تصرف أو امتناع عن تصرف يلحق الضرر بالجماعة، محظور شرعا، ويحتاج صاحبه إلى وصاية وحجر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبَّهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا﴾ (النساء: في الآية 5).

ولعل من أهم المنطلقات الأساسية في نظرة الإسلام إلى المال هي: الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال، وأن ملكية الإنسان للمال ملكية وكالة واستخلاف، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: في الآية 7).

وهذا الاعتقاد الذي هو جزء من عقيدة المسلم ينتج عنه أن تصرف الإنسان في المال - كسبا وإنفاقا - محكوم بإرادة المالك الأصلي وهو الله، وهذا يعني بشكل أوضح، أن الإنسان لا يمتلك حرية التصرف من كل ضابط، في كسب وإنفاق المال، وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها المالك الأصلي، تحكم ممارساته جميعا.

ولابد من التأكيد هنا على أن ما ورد في الكتاب والسنة حول المسألة المالية إنما هو قيم وسياسات ومبادئ عامة وقواعد لضبط السلوك في المال، ورسم اتجاهه وحمايته من الانحراف، أكثر من كونها برامج تفصيلية، وأن المسلم هو الذي يجتهد في ضوء هذه القيم والسياسات العامة والكليات في إيجاد البرامج والأوعية الشرعية للمسألة المالية في كل زمان ومكان. والشرعية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وإنسان لما تشتمل عليه من قواعد عامة قابلة لاستيعاب الوقائع والنوازل التي تنزل بالناس.

والناظر في كتاب الله تعالى يجد أن القواعد والمبادئ والأصول العامة هي أول ما نزل، وكان ذلك بمكة، أما الأحكام التفصيلية والتطبيقية فقد نزل معظمها -أوكلها- تقريبا في المرحلة المدنية. يقول الإمام الشاطبي: "اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعات أولا، والذي نزل به القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة، والإنفاق، وغير ذلك... وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر"⁽¹⁾.

ولما كانت القواعد كذلك كان موقعها في الشريعة عظيما حيث لا يمكن للمجتهد أن يستغني عن النظر فيها. وقد بين الإمام القرافي أهمية هذه القواعد في فروقه إذ يقول: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء،

وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهيها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب⁽¹⁾.

وعلى وجه الإجمال فإن القواعد لها أثر بالغ في الدراسات الشرعية ويتجلى ذلك فيما يلي:

1- لولا القواعد لظلت فروع الفقه متفرقة ومتشتتة يعسر حصرها والرجوع إليها، فبالقواعد العامة يمكن الاستغناء عن كثير من الجزئيات لاندراجها فيها.

2- أنها دليل على استمرارية الاجتهاد والاستنباط في الأمة الإسلامية.

3- أنها تساعد على التفقه، وفهم أسرار الشرع ومقاصده وحكمه وغاياته، واكتساب الملكة العلمية التي تساعد على استيعاب التطورات وتغيرات الحياة.

4- أنها تسهل على كل باحث تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد، وبذلك يتقضى التناقض في الأحكام المتشابهة.

5- أنها هي الجواب العلمي على القائلين بخلو وقائع عن حكم الله⁽²⁾ معللين ذلك بأن نصوص الشرع محصورة والوقائع والقضايا غير محصورة ولا متناهية، فكيف يمكن للمتأهلي أن يضبط غير المتأهلي ؟

(1)- الفروق: 3-2/1.

(2)- كالإمام الباقلاني، كما جاء ذلك في البرهان للإمام الجويني: 1348/2-1349.

ومن ضمن القواعد التي اعتنى بها كتاب الله تعالى: القواعد المالية. ولما كانت هذه الأهمية للقواعد المالية، وأن المال ينظر إليه ويسأل عنه من جهة الاكتساب وجهة الإنفاق كما جاء في الحديث "... وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه..."⁽¹⁾، وقع اختياري على موضوع: "قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي (من القرن السادس إلى القرن الثامن الهجري). ويمكن تفصيل العناصر المكونة لعنوان هذا البحث، كما يلي:

1- قواعد اكتساب المال وإنفاقه:

أ- تعريف القواعد:

* تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة:

القواعد جمع قاعدة وقد وردت بعدة معانٍ ، تؤول كلها الى معنى واحد يجمعها وهو الأساس.

جاء في لسان العرب: "والقاعدة : أصل الأس، والقواعد : الأساس، وقواعد البيت: أساسه، وفي التنزيل : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (البقرة : 126) وفيه :

﴿بِأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (النحل : 26) قال الزجاج : "القواعد : أساطين البناء التي تعمد" ⁽²⁾

(1) - أخرجه الترمذي 529/4، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم 2416، وقال: حديث غريب، وحسنه الألباني، صحيح الترمذي 289/2، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 346/10. ونص الحديث هو: "لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه ، وماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه ، وماذا عمل فيما علم".

(2)- لسان العرب مادة (قعد).

ومنه قواعد اليهودج وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج فيها⁽¹⁾

والقواعد من النساء: "جمع قاعد، وقعدت المرأة عن الحيض والولد فهي قاعد انقطع عنها. وقال الزجاج في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النور : 58)

وجاء في المفردات في غريب القرآن : "القاعدة في اللغة: الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد ؛ وهي أسس الشيء وأصوله حسية كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه"⁽²⁾.

إن فالمعنى اللغوي للقاعدة هو الأصل والأساس.

- وفي الاصطلاح :

1- عرفها الشريف الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽³⁾.

وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: القضية الكلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁽⁴⁾.

3- وعرفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽⁵⁾

4- وعرفها التهانوي بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه : ""⁽⁶⁾.

(1)- نفسه.

(2)- المفردات للراغب الأصفهاني ص : 679/1 .

(3)- التعريفات ، ص : 171 .

(4)- كليات أبي البقاء ، ص : 728 .

(5)- المصباح المنير : 448/7 .

(6)- كشاف اصطلاحات الفنون : 1176/5-1177 .

وتفيد هذه التعريفات وغيرها وإن اختلفت عباراتها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

وقد اختلفوا هل القاعدة قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي كلية عرفها بما يدل على ذلك كما ورد في التعاريف السابقة، ومن نظر إليها على أنها قضية أغلبية نظرا لما يستثني منها عرفها بأنها: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

لذلك نجد أستاذنا الدكتور محمد الروكي يعقب بعد عرضه في كتابه "قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف" ⁽¹⁾ للتعريفات التي تنص على أن القاعدة قضية كلية بقوله: "وكونه - أي الحكم ينطبق على جميع هذه الجزئيات إنما هو من باب التغلب وإلا فقد نشذ عنه بعض الجزئيات فنكون من قبيل المستثنيات".

ثم بعد ذلك يعرض تعاريف لعلماء حاولوا التخلص من هذا اللبس في تعريفاتهم للقاعدة:

كالتاج السبكي الذي استغنى عن لفظة "جميع" وجعل العبارة بعيدة من أن تفيد الانطباق الكلي التام حيث قال: "القاعدة": الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ⁽²⁾.

ومثل ذلك فعل الحموي - صاحب الحاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم حيث استغنى عن لفظة "كلي" بلفظة "أغلبى" واستغنى عن لفظة "جميع" بلفظة معظم حيث عرف القاعدة بقوله: "هي حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه: ⁽³⁾.

(1)- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، د. محمد الروكي ص: 108.

(2)- المواهب السنية على الفرائد البهية (بهاشم الأشباه والنظائر للسيوطي)، ص: 28.

(3)- حاشية الحموي: 51/1.

وقبل أن يصل أستاذنا الدكتور محمد الروكي إلى تعريف للقاعدة الفقهية استعرض التعاريف الواردة عن العلماء القدامى والمحدثين ثم تعقب ذلك بالتحليل والنقد لبعضها ثم عرف القاعدة الفقهية بأنها : "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراء أو الأغلبية"⁽¹⁾.

وانطلاقاً مما سبق وبناء على أن هذه القواعد موضوع البحث مصدرها هو القرآن الكريم يمكن تعريف القاعدة بأنها : "حكم شرعي كلي منطبق على جزئياته على سبيل الإطراء أو الأغلبية".

ب- تعريف الاكتساب:

- في اللغة:

الكسب : طلب الرزق وأصله الجمع، كسب يكسب كسباً وتكسب واكتسب.
واكتسب: طلب الرزق وتكلفه.

واكتسب: تصرف واجتهد، وكسب الشيء: جمعه.
وكسبه: أصابه. واكتسب: طلب المعيشة"⁽²⁾.

فالاكتساب في عرف اهل اللسان تحصيل المال. واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب. ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال.
وقد ورد لفظ الكسب ولفظ الاكتساب في القرآن الكريم بصيغ مختلفة ما يزيد عن ستين مرة منها:

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: 286).
وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ (النساء: 32).
وقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: 32).

(1)- نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ص: 39- 48

(2)- لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة (كسب).

- في الاصطلاح:

جاء في معجم لغة الفقهاء : الاكتساب : طلب الرزق وتحصيل المال على العموم ⁽¹⁾ .

وعرفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: " الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب".

ففي هذا التعريف نجد الإمام محمد بن الحسن الشيباني يضع قيذا لهذا الاكتساب وهو أن يكون بالطرق المشروعة؛ لأن المال في نظر الإسلام لا يعتبر حقيقيا إلا إذا اكتسب بطريقه الشرعية، فليس كل مال مهما كان مصدر الحصول عليه يعتبر مالا شرعيا يستطيع المرء أن يتقرب به إلى الله، بل المال مقيد في الإسلام بقيود شرعية وهي تعني طهارة الكسب وأوجه التحصيل، فالأموال المجموعة من أوجه غير شرعية تعتبر أموالا باطلة.

ويبين الإمام القرطبي بعض أوجه اكتساب المال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنهِفُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة : 266) حيث يقول: " الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة، أو مقالة في تجارة وهو البيع. والميراث داخل في هذا لأن غير الوارث قد كسبه" ⁽²⁾.

بناء على ما سبق يمكن تعريف الاكتساب بأنه: طلب تحصيل المال بالطرق المشروعة.

بعد تعريف القواعد وتعريف الاكتساب في اللغة والاصطلاح، سنعرف المال في اللغة والاصطلاح أيضا .

(1)- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلنجي ، ص : 84.

(2)- احكام القرآن : 321/3

* تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

- تعريف المال في اللغة:

جاء في لسان العرب: "المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يُمُول ويَمَال مَوْلًا وَمَوْلاً إذا صار ذا مال وتصغيره مَوِيلٌ؛ وهو رَجُلٌ مال... ومُلته أعطيته المال" (1).

وجاء في تاج العروس: "المال: ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال" (2).

وذكر صاحب المصباح المنير: أن "المال يذكر ويؤنث، فنقول هو المال وهي المال، ومال الرجل يُمَال مَالًا إذا كثر ماله فهو مال، وامرأة مَالَةٌ، وتَمُولُ اتخذه مالا ومَوْلَهُ غَيْرُهُ" (3).

وقد نقل ابن الأثير، أن كلمة مال استعملت عند العرب، للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب (4).

فالضابط - إذا - في تحديد معنى المال في لغة العرب: أن كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال وما لا فلا، وإطلاق العرب المال على الإبل، إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب ونفاستها وعظم نفعها، فيقاس عليها غيرها، فكل ماله عزة وفيه منفعة فهو مال، ولهذا كان ابن الأثير دقيقاً عندما قال: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل بإيراده فعل التفضيل (أكثر)، لأنه لم يرد حصر تحديد المال بالإبل، ولو أسقط هذه الكلمة لأصبح مدلول كلمة المال عند العرب خاصاً بالإبل لا يتعداه إلى غيره.

(1) - لسان العرب، لابن منظور: 213/13، مادة (مَوْل).

(2) - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: 121/8. مادة (مَوْل).

(3) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 802/2 مادة (مَوْل).

(4) - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 373/4.

وما ذكر من اختصاص المال بالذهب والفضة دون غيرهما، كما جاء في كلام ابن الأثير السابق ليس مسلماً، لأن الله تعالى ذكر المال في غير ما آية في القرآن الكريم⁽¹⁾ دون تخصيص بالذهب أو الفضة أو المتاع... من مثل قوله تعالى: ﴿وَوَاتَّوَهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ إِذِ تَعَايَنَهُمْ﴾ (النور: الآية 33) فإنما يشمل بعمومه الإنفاق من كل مال، سواء أكان ذهباً أو فضة أو إبلاً أو زروعاً.. دون تقييد بواحد منها.

وما جاء من إطلاق العرب المال، على الذهب والفضة تارة، وعلى الإبل تارة أخرى، فبيان أن الإنسان بطبعه مدفوع نحو إشباع غريزة التملك، وحيازة الأشياء والأدوات النافعة. ولاشك أن الذهب والفضة باعتبارها أصل الأثمان، وقيم المتلفات، فهما من أكثر الأشياء التي يسعى كل فرد للحصول عليهما، لما يتوفر فيهما من خصائص وميزات لا توجد في غيرهما. وقد أدركت العرب هذا الأمر فسمت الذهب والفضة مالا، لكثرة ما تميل النفوس إليهما، وكانت الإبل مما تميل إليه العرب فسميت مالا.

وقد اعتبر صاحب لسان العرب، أمر تحديد المال محسوماً، ليس بحاجة إلى تعريف بقوله: المال معروف... أي أن مفهوم المال ظاهر لا يحتاج إلى توضيح بحيث إذا أطلقت كلمة "المال" فهم حقيقة المراد منها دون حاجة إلى بيان، وما يتعارفه الناس لا يكون خاصاً بالذهب أو الفضة أو الإبل.. ومن ثم فإن التوسع في مدلول كلمة مال، يجعله شاملاً لكل ما يقتنى ويملك، من جميع الأشياء والأعيان والمنافع، فإن منفعة المال مال، لأن ما تولد عن المال فهو مثله، والمنافع متولدة عن الأعيان، ولما كانت الأعيان أموالاً فإن ما جاء عنها مال بالضرورة.

وعليه فإن المال في لغة العرب: يطلق على كل ما يملك من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود... يؤيد ذلك تكرار ذكر المال على اختلاف مسمياته، في الأحاديث النبوية بمعان مختلفة تفرق بينها القرائن، من مثل قوله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وإنما مالك ما أكلت فأفانيت،

(1)- ورد ذكر المال في القرآن الكريم ستاً وثمانين (86) مرة (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن

الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 682).

أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»⁽¹⁾، فالطعام مال، واللباس مال، والعقار مال، والذهب مال...

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «خرجنا مع رسول الله (ص) عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع...»⁽²⁾ وإطلاق اسم المال على الثياب والمتاع دون الذهب والفضة، لا يعمم حكمه لأن بعض العرب - وعلى وجه الخصوص قبيلة دوس - لا تسمي العين مالا، وإنما الأموال عندهم تختص بالثياب والعروض⁽³⁾.

ورأوي هذا الأثر هو الصحابي الجليل، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، فوافقت روايته ما عليه قبيلته.

قال صاحب التمهيد معلقاً على قول أبي هريرة بعد ذكره هذا الحديث: "وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على ما نوى، ثم قال: المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول أو تملك فهو مال"⁽⁴⁾ فالمتاع مما يتمول ويملك فإذاً هو مال، وهذا هو الصحيح.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه قال: "يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها..."⁽⁵⁾.

(1)- أخرجه مسلم في كتاب الزهد، والترمذي في كتاب الزهد أيضاً وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية. وأحمد: 44/33 رقم 15715.

(2)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلُول.

(3)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: 4/2.

(4)- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: 5/2.

(5)- أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل اللسان والفصاحة والبيان يسمى الأرض مالا، مما يدل على أن المال: اسم جنس يشمل كل ما تسميه العرب في اللغة والعرف مالا.

- تعريف المال في الاصطلاح :

لم تتفق كلمة الفقهاء على وضع معنى واحد للمال، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد من المال، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، وعباراتهم وإن اختلفت في ظاهرها، فإنها تقاربت في مفهومها ولم تبتعد في دلالتها.

وفيما يلي عرض لأراء الفقهاء وأقوالهم في تعريف المال:

أولاً: تعريف الحنفية للمال

فعند الحنفية جاء تعريف المال عند الإمام السرخسي بقوله: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"⁽¹⁾.

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول، وكان قابلاً للادخار للاستخدام في وقت الحاجة، فما كان قابلاً للحفظ والادخار وتتوافر فيه صفة الإحراز فهو مال في اجتهاد الحنفية.

وقد ذكر ابن عابدين تعريفاً آخر للمال فقال: "هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽²⁾، وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام السرخسي السابق، ويشترك معه في اشتراط القابلية للادخار فيما يصح أن يكون مالا، ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله: "والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم... وحاصله أن المال أعم من المتمول، لأن المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح كالخمر"⁽³⁾.

(1)- المبسوط، للسرخسي: 79/11.

(2)- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين: 510/4.

(3)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: 4/2.

ثانياً: تعريف المالكية

أما عند المالكية فإن معيار المالية هو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وما لا فلا.

وقد صرح بذلك الإمام الشاطبي، حيث جاء في كتابه "الموافقات": "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"⁽¹⁾ ويعلق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان على هذا التعريف بقوله: "هذا التعريف يعرف المال انطلاقاً من كون المال محل الملك، والملك - الذي هو في حقيقته اختصاص - لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس وإلا فلا معنى للاختصاص به، فأساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة"⁽²⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف للمال كما جاء في اللغة، حيث ذكر في التعريف اللغوي للمال أنه ما ملكته من كل شيء.

وقد أكد هذا الإمام القرطبي بقوله: "العلم محيط، واللسان شاهد، بأن ما تملك يسمى مالا"⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف الشافعية

وعند الشافعية ذكر السيوطي نقلاً عن الإمام الشافعي: أن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلّس وما أشبه ذلك⁽⁴⁾.

وهذا يعني أن الضابط في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرين:

الأول: أن يكون له قيمة تجعله محلاً للبيع والشراء، وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على من أتلّفه سواء أكانت قليلة أو كثيرة.

(1)- الموافقات: 32/2.

(2)- الموافقات: 32/2، تعليقه بالهامش.

(3)- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 246/8/4.

(4)- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 327.

الثاني: أن يترتب على اعتبار الشيء ذا قيمة منفعة يحصلها الناس، وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترماً في نظر الناس غير مطرح. فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به، لا يكون مالا ولا يلزم متلفه ضمانه، وقد مثل لذلك بالفلس، فإنه على قلته إذا تداوله الناس ولم يطرحوه فهو مال فإذا طرحه الناس لم يكن مالا عندئذ لذهاب منفعة، وقد أكد ذلك الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعده حيث قال: "إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"⁽¹⁾ أي أن معيار المالية عنده هو المنفعة، فما كان منتفعا به فهو مال وما لا ينتفع به ليس مالا، وهو ما أيده الزركشي في قواعده كذلك، حيث يعرف المال بأنه: "ما كان منتفعا به، أي معدا لأن ينتفع به"⁽²⁾ ثم شرع في تفصيل المنتفع به فقال: "وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ماله بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد، كالبهائم والمواشي فهي أموال، والسر فيه أن استعمال الجماد ممكن على سبيل القهر إذ ليست بها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع. أما الحيوان فهو مختار في الفعل فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها. فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء، فإنها تمتنع وتستعصي وتنتهي إلى غير المستعمل ولذلك إذا صالت تلك الحيوانات التحتت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار"⁽³⁾.

وقد فرق الشافعية بين ما هو مال وما هو متمول، أما المال فقد ظهر المراد منه، وأما المتمول فقد ضبطوه بأمرين:

الأول: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع، فهو لقلته خارج عما يتمول.

(1)- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لعز الدين بن عبد السلام: 269/1.

(2)- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي: 222/3.

(3)- نفسه.

والثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك⁽¹⁾.

والمفهوم من هذا أن المتمول ما كان قابلاً لأن يصبح مالا، ويعرف ذلك من خلال ظهور أثر للنفع فيه، وقد مر أن المنفعة أساس اعتبار المال عند الشافعية، والشيء إذا لم يظهر له أثر في الانتفاع يكون خارجاً عما يتمول.

كما يعرف ذلك كذلك، إذا كان لهذا المتمول قيمة تعرض في الرخص والغلاء، فإن ارتفاع قيمة الشيء أو انخفاضها يدل على رغبة الناس في هذا الشيء، وهذه الرغبة تعطي لهذا الشيء قيمة، والرخص والغلاء دليل على وجود القيمة.

إلا أن النظر الدقيق في التفرقة بين ما هو مال، وما هو متمول، يؤدي بنا إلى القول: إنه لا فرق بينهما، فالشافعية ضبطوا المال على أساس المنفعة والقيمة، والكلام عما هو متمول لم يخرج عن هذين الضابطين، فقولهم: إن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، فهذا تعبير عن منفعة الشيء، وقولهم: إن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار فهذا تعبير عن القيمة، فالمتمول يجمع بين المنفعة والقيمة والمال كذلك، فإذن لا فرق بينهما.

رابعاً: تعريف الحنابلة

وأما الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو المنفعة المباحة، التي تستوفى في الطرف المعتاد، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال.

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، كعقار أو جمل ودود قز وديدان الصيد، وطير لقصد صوته، كبلب وببغاء... أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم،

(1) - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 327.

كالخمر وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا بحاجة فليس ما لا⁽¹⁾.

وذكر صاحب كشف القناع في شرحه لمتن الإقناع ضابطا للمال بقوله: "فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة"⁽²⁾.

وقد جاء تعريف المال واضحا عند الحنابلة بما أورده صاحب منتهى الإرادات بقوله: "وهو ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة"⁽³⁾ أي أن ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة، لا يعد ما لا عند الحنابلة. وعلى هذا فمناط المالية عند فقهاء الحنابلة هو المنفعة المباحة، وهذه المنفعة تتقرر في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية ودون حالات الضرورة، فإن المسلم يباح له في حالة الضرورة، أن ينتفع بالخمر والميتة ليدفع الأذى عن نفسه، ومثل هذه المنفعة لا تسوغ اعتبار الخمر والميتة مالا، لأن مثل هذه المنفعة عارضة تثبت لأجل الحاجة والضرورة ولم تشرع ابتداء، وكذا الكلب أبيح اقتناؤه للانتفاع به لمكان الحاجة فلا يعد مالا.

إلا أن الملاحظ على تعريف الحنابلة للمال، أنهم ضبطوا المال بالمنفعة المعتادة دون العين وهذا ظاهر من خلال الأمثلة التي أوردها في ثنايا شروحهم، ولا يقال: إن إباحة المنافع تدل بالضرورة على إباحة أصل المنافع وهي الأعيان، إذ من الممكن أن تكون المنفعة مباحة ولا تكون عينها مباحة، وقد ذكر الحنابلة شيئا من ذلك ومثلوا بمنفعة الكلب فهي عند الحاجة منفعة مباحة، لكن الكلب وهو أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة.

(1) - كشف القناع عن متن الإقناع: 152/3.

(2) - نفسه.

(3) - شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: 4/2.

وقد تنبه إلى هذا الأمر صاحب كشف القناع حيث علق على التعريف السابق الذي أورده صاحب الإقناع فقال: "وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع"⁽¹⁾.

التعريف المختار:

والنظر الدقيق في تعريفات أهل العلم للمال، يوحي بأنهم متفقون على أن الأساس في اعتبار المال هو قيام المنفعة المباحة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال.

فالحنفية الذين جعلوا أساس المال الإحراز والتمول، فإن الإنسان لا يحرز الشيء إلا إذا كان فيه منفعة، وكذلك لا يتمول إلا ذا المنفعة، وما يقال هنا يقال في الادخار والتقوم، لأن الشيء لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان ذا نفع، وهو كذلك لا يدخره إلا إذا اشتمل على المنفعة، ولذلك عرف السرخسي المال: "بأنه ما خلق لمصلحة الآدمي أي لمنفعته"⁽²⁾.

وتعريف المالكية للمال يدل على أن أساس اعتبار المال هو المنفعة لأن الإنسان لا يملك الشيء إلا إذا نفعه، أي كان في تملكه منفعة عاجلة أو آجلة. أما أن يملكه بلا منفعة ترجى فهذا عبث لا يرضاه عاقل، إذ العاقل بطبعه لا يملك إلا ما يحقق له فائدة ونفعاً، وهو كذلك لا يستبد بشيء ما لم يتيقن منفعته.

أما الشافعية والحنابلة فنظروهم إلى المنفعة ظاهر، وليس بحاجة إلى البيان وإن اختلفت عباراتهم في بيان طبيعة هذه المنفعة.

والظاهر من كلام جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن إطلاق المال يتناول كل مملوك منتفع به، وكذلك ما كان قابلاً للتملك إذا دخل في ملك صاحبه. ولو ذهبنا إلى تعريف المال بأنه ما خلق لمصلحة الآدمي وأذن الشرع بمنفعته، سواء أكان أصل هذه المنفعة مباحاً

(1) - كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: 152/3.

(2) - المبسوط، للسرخسي: 79/11.

أم لا، لكان أقرب إلى الصواب، فإن مدار المالية قائم على الانتفاع، لأن التملك لا يقع إلا على ما فيه منفعة، وإحراز الإنسان الأشياء لا يكون إلا بسبب المنفعة.

فإن قيل إن المنفعة توجد فيما حرم الشرع الانتفاع به كالخمر، فإن المسلم ينتفع بها حالة الضرورة، فهل تكون مالا ؟ والجواب على ذلك أن مثل هذه المنفعة غير مقصودة للشارع ابتداءً، بدليل أن الخمر لم تخلق لمصلحة الآدمي ولو كان فيها مصلحة لم يحرمها الشارع، والمنفعة فيها عارضة وليست أصلية فانتفت عنها صفة المالية.

وهذا التعريف يشمل ما قال عنه المتقدمون كالحنابلة بأنه ليس مالا لانعدام المنفعة كالحشرات وغيرها، إذ أصبح كثير من هذه الحشرات يتم الانتفاع بها داخل المختبرات العلمية، إما بأن تكون محلاً للتجربة العلمية ومن خلالها يتم التوصل إلى القوانين والنظريات العلمية، التي تساعد في إيجاد الحلول لكثير من الاستفسارات، والأسئلة العلمية التي تهم الإنسان في حل مشاكله وتساعد المختصين في التغلب على ما يواجه الإنسان من أمراض وأزمات، وإما أن تكون هذه الحشرات مصدراً للمضادات الحيوية والعلاجات التي تعين على القضاء على الأمراض التي تصيب الإنسان.

فإذا ثبت أن مثل هذه الحشرات والحيوانات تشتمل على ما فيه مصلحة الإنسان بالتداوي، ودفع أذى المرض، وهي أمور أذن الشرع بها، فهي لاشك مال إذا حيزت لأجل منفعتها.

وعلى هذا؛ فإن مفهوم المال يتناول : كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد أو إلى الذهب أو إلى المتاع أو الحيوان، بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع، أو بالتجربة العلمية.

فالخمر فيها منفعة البيع والشراء، إلا أنها ليست بمال، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه المنفعة، وآلات اللهو فيها منفعة، لكنها ليست بمال، لأن الشرع أهدر هذه المنفعة وهكذا، وينبغي أن نراعي هنا أن ما ثبتت منفعته بالتجربة العلمية لا يحكم بماليته، إلا بعد حيازته لأجل منفعته، فإن كان حائزته لأجل اللهو أو العبث لم يكن مالا ولا ضمان على متلفه.

ومهما اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن ماهية المال، فإن المال هو: "كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد".

والمراد بالإمكان:

- 1- الإمكان المادي: بمعنى الإحراز على الشيء المالي بوسائله.
 - 2- الإمكان الشرعي، بمعنى الإباحة الشرعية للتصرف في الشيء المتصف بالصفة المالية والتعامل به.
- والمراد بالانتفاع المعتاد :

- 1- أن يكون متعارفا على كونه ذا قيمة مالية.
 - 2- أن لا يكون اعتياده معارضا للنص الشرعي.
- 2- في القرآن الكريم:

هذا هو العنصر الثالث المكون لعنوان البحث، وهو أن هذه القواعد، مصدرها هو القرآن الكريم

وإنما كانت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وإنسان راجعة بالأساس لما تضمنه أصلها الأول - القرآن - من قواعد وكميات وأصول تخضع لها الفروع والجزئيات، وتنضبط بها الوقائع والحوادث، كلما استجدت وتغيرت⁽¹⁾.

فالقرآن الكريم - مكيه ومدنيه - يمثل بناء تشريعيا متكاملا لكل ما يصلح الناس في معاشهم ومعادهم مصداقا لقوله تعالى : ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: في الآية 3). فالمراد بالكمال في الآية هو كما قال الإمام الشاطبي: "بحسب ما يحتاج إليه من القواعد والكميات التي تجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"⁽²⁾.

(1) - نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، ص: 13.

(2) - كتاب الاعتصام، للإمام الشاطبي: 197/2.

وهكذا فقد اعتنى القرآن الكريم بالشؤون المالية، حيث ورد ذكر المال في مواطن كثيرة - ما يزيد على خمس وثمانين مرة (1) - مفردا وجمعا، ومعرفا ومنكرا، ومضافا ومنعطفًا على الإضافة، وهذا يدل على اهتمام القرآن بالمال وبالمسألة المالية بصورة جدية، لأن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها؛ في قوته، ولباسه، ومسكنه، وبه يشبع حاجاته الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ففي السور المكية نجد القرآن الكريم يعتني بالقواعد والأصول والأسس الإجمالية، وفي السور المدنية أرسى دعائم المسألة المالية بجميع فروعها، وأرشد الناس إلى الطريقة المثلى.

ومن هذه القواعد - على سبيل المثال لا الحصر - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: في الآية 29).

ويدخل في هذه الآية مالا يحصى من صور الكسب وملك المال التي لم يباحها الشارع، فيدخل في ذلك: الرشوة، والغصب، والسرقة، والقمار، وأجرة البغي، وحلوان الكاهن، وغير ذلك مما لا يجوز أن يكون وسيلة لملك المال.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبا: في الآية 39). ففي هذه القاعدة حث على الإنفاق بصفة عامة ومطلقة ومجردة.

3- من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن الثامن الهجري:

هذا هو العنصر الرابع المكون لعنوان البحث، ومعناه أن مجال دراسة هذه القواعد هو التفاسير الفقهية المالكية لكن في مكان محدد وهو الغرب الإسلامي، والغرب الإسلامي كما يقول الطرسوسي: "يشمل

(1) - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 856-857.

الأندلس والشمال الإفريقي المجزأ إلى ثلاثة مغارب: الأقصى، والأوسط (الجزائر)، والأدنى (تونس)⁽¹⁾.

وفي زمان محدد وهو الفترة الممتدة من القرن السادس الهجري إلى القرن الثامن لأن في هذه الفترة اكتملت الصنعة التفسيرية وتعينت المدارس، ونضجت حركة التأليف.

والمقصود بالتفاسير الفقهية تلك التفاسير التي اعتنت وركزت على استنباط واستخراج الأحكام من القرآن الكريم، وسميت أيضا "بأحكام القرآن".

وممن ألف من المالكية في هذا العلم ما بين القرن السادس والثامن الهجري:

- أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (543هـ)، وكتابه: أحكام القرآن مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر في 4 أجزاء، راجع أصولها وخرج أحاديثها وعلق عليها محمد عبد القادر عطا، وهذه الطبعة عارية عن تاريخ الطبع.

- عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس المتوفى سنة (597هـ) وكتابه: أحكام القرآن، وقد طبعته مؤخرا (1427هـ-2006م) دار ابن حزم، ويقع في ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول (الفاتحة - البقرة) تحقيق الدكتور طه بن علي بوسريح (458 صفحة).

- الجزء الثاني (آل عمران - المائدة) تحقيق الدكتورة منجية بنت الهادي النقري السوايحي (561 صفحة).

- الجزء الثالث (الأنعام - المعوذتين) تحقيق صلاح الدين بوعفیف (659 صفحة).

(1) - تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي،

تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي: 9/1.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة (671هـ) وكتابه: الجامع لأحكام القرآن.

وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الحديث بالقاهرة (الطبعة الأولى 1414هـ-1994م)، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحقاوي (أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - القاهرة).

عدد أجزاء هذه الطبعة: 22 جزءا موزعه على 12 مجلدا.

هذا وبالإضافة إلى هذه التفاسير فإنني أرجع أحيانا إلى تفاسير أخرى عند الحاجة.

ثانيا- منهج البحث:

رسمت منهجا للتعامل مع هذا الموضوع يقوم على الأسس الآتية:

1- استقراء أغلب النصوص المالية واستخلاص القواعد منها؛ لأن الكليات والأصول كما يقول الإمام الشاطبي: "مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من أحادها على الخصوص"⁽¹⁾، بمعنى أن الاستقراء يقتضي السير من الخاص إلى العام أي: الانتقال من جزئيات كثيرة بعد تتبعها ومعرفة أحوالها، والحكم بها على ما استنتج منها على كلياتها.

2- تصنيف هذه القواعد حسب طبيعتها الموضوعية،

3- دراسة هذه القواعد دراسة علمية وفق المنهج الآتي:

أ- إيراد القاعدة بنصها القرآني.

ب- بسط بعض مظاهر ورود القاعدة في القرآن الكريم وتصنيف ذلك تصنيفا موضوعيا.

ج- فقه القاعدة: ونقصد به إيراد معنى القاعدة - الآية - والوقوف على بعض الأحكام الفقهية الواردة فيها.

د- إبراز قيمة القاعدة: التشريعية، والتربوية، والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية...

ثالثا- خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وبابين وخاتمة.

فأما المقدمة فقد حاولت فيها إبراز القيمة العلمية للموضوع، كما وقفت على العناصر المكونة له وفصلت القول فيها . ولما كان السؤال عن المال من جهة الكسب وجهة الإنفاق لقوله ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم، يوم القيامة، من عند ربه، حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»⁽¹⁾، ولما كان كذلك قسمت بحثي إلى بابين:

الباب الأول: قواعد في اكتساب المال

الباب الثاني : قواعد في إنفاق المال

وبما أن وجوه كسب المال وامتلاكها، وتداولها وإنفاقها كما يقول الدكتور أحمد الريسوني: "هي من الكثرة والتنوع، ومن التجدد والتفرع، بحيث لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن ذكرها ولا حصرها، فإن الشرع اتجه إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز منها وهو النهج الذي نهى عليه الآية: ﴿فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: في الآية 151) أي بتسمية ما هو محرم، وما سواه فمباح.

ومرجع التحريم في الأموال إلى أمرين هما:

1- تحريم كسب الأموال وتناولها وتداولها بالباطل، أي بغير وجه حق واستحقاق.

2- تحريم صرفها واستعمالها واستهلاكها فيما لا نفع فيه ولا طائل تحته أو فيما فيه ضرر أو فساد⁽²⁾.

(1) - سبق تخريجه في ص: 9.

(2) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص: 97.

ولذلك قسمت الباب الأول إلى فصلين: خصصت الفصل الأول للحديث عن قاعدة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: في الآية 29).

وخصصت الفصل الثاني لقاعدة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)

وأما الباب الثاني فقد قسمته إلى فصلين كذلك، خصصت الفصل الأول للحديث عن وجوب الإنفاق، لأن عدم إنفاق المال مساو لإنفاقه فيما لا نفع فيه، وكلاهما جناية على المال وعلى وظائفه المتعددة، وذلك من خلال كلية ﴿وَمَا أَنْقَضْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبا: 39)

وأما الفصل الثاني فخصصته لقاعدة التوسط في الانفاق واجب شرعا. المستتبطة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْقَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: في الآية 67) وأما الخاتمة فقد جعلتها لخلاصات ونتائج البحث.

ونظرا لكثرة الآيات القرآنية لقد عقت ذكر الآية المستشهد بها بذكر السورة ورقم الآية مباشرة دون الإحالة للهامش، وقد اعتمدت في استخراج الآيات على مصحف برواية ورش عن نافع.

وأما الأحاديث فقد اقتصررت في ذكر الصحيح منها أو الحسن إلا ما ندر، وما كان في الصحيحين فأرجعه إليهما غالبا، وما كان في غيرهما فأخرجه من مصدرين على الأقل مع الإشارة إلى تصحيحه.

وفي الأخير، لا أدعي في هذا البحث أنني قد استوفيت وأحطت، ولا أنني قد أحسنت وأجدت، بل أعترف بالقصور، وعذري في ذلك أن هذا مبلغني من العلم، أسأل الله السداد في القول والرشد في الفعل، والتوفيق في الأمر كله، إنه وليي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الأول

قواعد في اكتساب المال

1000 1000
1000 1000 1000

تمهيد

والكسب فيه الطيب وفيه الخبيث، والطيب يعني الحلال، والخبيث يعني الحرام.

والمال الحلال ما اكتسب بالطرق المشروعة كالعمل، والإرث، والوصية، والهبة والهدية، والصداق، والغنائم والفبيء وغيرها.

والمال الحرام ما اكتسب بالطرق غير المشروعة، كالربا، والرشوة، والسرقة وأكل أموال اليتامى ظلماً، وغيرها.

وبما أن وجوه اكتساب المال كثيرة ومتنوعة بحيث لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن حصرها، فإن الشرع الحكيم اتجه إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز منها وهو النهج الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: في الآية 151) أي بتسمية ما هو محرم، وما سواه فمباح⁽¹⁾.

وبناء على هذا سأتناول هذا الباب من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: قاعدة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

الفصل الثاني: قاعدة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(1) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، ص: 97، بتصرف.

الفصل الأول :

قاعدة :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
(النساء: في الآية 29)

يقول ابن العربي: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة:

هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274) وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح⁽¹⁾.

المبحث الأول : ذكر بعض مظاهر ورود القاعدة

وقد صنفناها تصنيفاً موضوعياً يبرز أوجه الباطل كالآتي:

* أكل المال بالباطل والإثم:

﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَاْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
(البقرة: 187)

* أكل المال بالباطل:

- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: 159-160)

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَاْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ (التوبة: في الآية 34)

* أكل أموال اليتامى:

- ﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: في الآية 2)

- ﴿وَلَا تَاْكُلُوْهَا اِسْرَافًا وَيَدَارًا اَنْ يَّكْثُرُوْا﴾ (النساء: في الآية 6).

- ﴿اِنَّ اِلَٰذِيْنَ يَٰكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا اِنَّمَا يَٰكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا﴾ (النساء: 10).

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتٰمٰى اِلَّا بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ اَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: في الآية 153) (الإسراء: في الآية 34).

- ﴿وَتَاْكُلُوْنَ اَلْتَّرَاثَ اَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّوْنَ﴾ (المال حَبًّا جَمًّا) (الفجر: 21-22).

* اكل السحت:

- ﴿سَمَّعُوْنَ لِلْكَذِبِ اَكَّالُوْنَ لِلْسُخْتِ﴾ (المائدة: في الآية 44).

- ﴿وَيُؤْتِرٰى كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَسْرِعُوْنَ فِي الْاِثْمِ وَالْعُدُوٰنِ وَاَكْلِهِمْ السُّخْتِ﴾ (المائدة: في الآية 64).

- ﴿لَوْ لَا يَنْهٰهُمْ اَلرَّبَّنٰٓيُوْنَ وَالْاَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ اِلٰثِمٌ وَاَكْلِهِمُ السُّخْتِ﴾ (المائدة: في الآية 65).

* اكل المال بالتطفيف:

- ﴿وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ بِالْفِئْطِ﴾ (الأنعام: في الآية 153).

- ﴿فَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ وَلَا تَبْخَسُوْا النَّاسَ اَشْيَآءَهُمْ﴾ (الأعراف: في الآية 84).

- ﴿وَلَا تَنْفُسُوْا اَلْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ﴾ (هود: في الآية 83).

- ﴿وَيَقْوِمُوا اَوْفُوا اَلْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ بِالْفِئْطِ وَلَا تَبْخَسُوْا النَّاسَ شَيْآءَهُمْ﴾ (هود: في الآية 84).

- ﴿وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُخْسِرِيْنَ﴾ (الأنعام: في الآية 153) (الشعراء: 181 - 182 وفي الآية 183).

- ﴿وَأَفِيْمُوا اَلْوَزْنَ بِالْفِئْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيْزَانَ﴾ (الرحمن: 7).

- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٣٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (المطففين: 1-3)

* أكل المال بالسرقة والغصب:

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ (المائدة: 40).

* أكل المال بالحرابة:

- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٣٥﴾﴾ (المائدة: في الآية 35).

* أكل المال بالرشوة:

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: 187)

* أكل المال بالقمار والمتاجرة في الخمر:

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِمَّنْ نَّبْعُهُمَا ﴿٢١٧﴾﴾ (البقرة: في الآية 217)
- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَلُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (المائدة: 92).

المبحث الثاني: فقه القاعدة

نقصد بفقه القاعدة إيراد معنى الآية والوقوف على ما يمكن أن يتفرع عنها من أحكام فقهية.

معنى الآية الكلية⁽¹⁾:

(1)- كانت آية البقرة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ هي منطلق المفسرين في بيان معنى أكل المال بالباطل لأنها مرتبة في المصحف قبل آية النساء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وهي الكلية موضوع الدراسة، وقد جعلت آية البقرة قاعدة متفرعة عن هذه الكلية، كما سيأتي لاحقاً.

قال ابن العربي:

"المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْكُلُوْا﴾ معناه: ولا تأخذوا ولا تتعاطوا ولما كان المقصود من أخذ المال التمتع به في شهوتي البطن والفرج قال تعالى: ﴿وَلَا تَاْكُلُوْا﴾ فخص شهوة البطن، لأنها الأولى المثيرة لشهوة الفرج" (1).

وقال ابن عطية:

"الخطاب لأمة محمد ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض، ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق وغير ذلك، ولا يدخل فيها الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع لأن الغبن كأنه وهبه" (2).

ومعنى قوله تعالى ﴿بِالْبَاطِلِ﴾: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا" (3).

وقال ابن الفرس عند تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾، ذهب قوم إلى أنه نهى الله عز وجل في هذه الآية عن أكل المال بالباطل على كل وجه؛ من غصب وسلب وخيانة وقمار وغير ذلك. قال بعضهم: ولا يدخل فيه الغبن بالبيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع، لأن الغبن كأنه هبة، وقال قوم: المراد ﴿وَلَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾، أي: في القيان والشراب والملاهي والبطالات" (4).

(1) - أحكام القرآن لابن العربي: 138/1.

(2) - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: 96/2.

(3) - أحكام القرآن، لابن العربي: 138/1.

(4) - أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق طه بن علي بوسريح: 218/1.

وقال القرطبي:

"والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصب، وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك".⁽¹⁾

ويستثنى من أكل المال بالباطل أكله بالتجارة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ يقول ابن العربي: "التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنازير ووجوه الربا"⁽²⁾. وأضاف القرطبي: "وخرج منه أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب، وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها.

وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود⁽³⁾ عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ مَا

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 225/2/1.

(2) - أحكام القرآن: 521/1.

(3) - أخرجه أبو داود، كتراب الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره. وقال عنه

الألباني: حسن الإسناد (صحيح وضعيف سنن أبي داود: 253/8).

مَلَكْتُمْ مَقَاتِحَهُ أَوْ صَدِيفَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً (النور: في الآية 59) فكان الرجل الغني يدعو الرجل المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب⁽¹⁾.

بعض الأحكام الواردة في الآية:

من الأحكام الواردة في الآية ما يلي:

1- الغبن في التجارة:

يقول ابن العربي: "الربح هو ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج، إن احتاج البائع أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته، وإن احتاج المشتري أعطى زائداً من الثمن، وذلك يكون يسيراً في الغالب، فإن كان الربح متفاوتاً فاختلف فيه العلماء، فأجازوه جميعهم، ورده مالك في إحدى روايته إن كان المغبون لا بصر له بتلك السلعة، ولذا جوزه فراعى أن المغبون مفرط، إذ كان من حقه أن يشتري لنفسه ويشاور من يعلم أو يوكله، وإذا رددناه فلأنه من أكل المال بالباطل، إذ ليس تبرعاً ولا معاوضة، فإن المعاوضة عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت، وإنما هو في باب الخلاصة⁽²⁾، والخلاصة ممنوعة شرعاً مع ضعفها كَالْغَلَبَةِ وهو الغصب، ممنوعة شرعاً مع قوتها، وتدخل تحت قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾ ألا ترى أن تلقي الركبان يتعلق به الخيار عند تبين المال، وهو من هذا الباب»⁽⁴⁾.

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 3/515-157.

(2) - الخلاصة: الخديعة.

(3) - حديث صحيح، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا

عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد.

(4) - أحكام القرآن لابن العربي، 1/521-522.

ويقول ابن عطية: "فأكل الأموال بالتجارة جائز بإجماع الأمة، والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثال ذلك: أن يبيع الرجل ياقوتة بدرهم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز، ويعضده حديث النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»⁽¹⁾ لأنه إنما أراد بذلك أن يبيع البادي باجتهاده، ولا يمنع الحاضر من رزق الله في غبنه، وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارب في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا، وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله"⁽²⁾.

ويقول ابن الفرس عند وقوفه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، "أباح الله تعالى في هذه الآية التجارات وهي اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها الأرباح ويؤخذ منها جواز طلب القوت بها، لأن الله حرم أكل الأموال بالباطل وأحلها بالتجارة، وفي إحلاله تعالى ذلك إباحة أن يشتري الإنسان سلعة من آخر بدرهم وهي تساوي مائة، وهذا إذا كان البائع عارفا بالقيمة فما أحسب أن فيه خلافاً، أما إن لم يكن عارفا بالقيمة فالمشهور إمضاء البيع لما قدمناه من دليل الآية وهذا هو الذي يسمى بيع الغبن"⁽³⁾.

وفي الرد بالغبن يقول ابن الفرس: "وحكى ابن القصار: أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، وذكره بعضهم عن ابن وهب ومثّل ذلك أن يشتري الرجل ياقوتة وهو لا يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المبتاع، فيساوم الرجل فيها صاحبه ويبتاعها منه بما يتفقان عليه ثم يظهر أنها ياقوتة أو غير ياقوتة، فالمشهور ألا رجوع لأحدهما على صاحبه لأن

(1)- أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحْلَلَ الإبل والبقر والغنم...
(والتحفيل: تجميع اللين ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومة...)

(2)- المحرر الوجيز: 41/4.

(3)- أحكام القرآن لابن الفرس: 157/2.

هذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل بل هو من أكل المال بالتجارة كما أباحه تعالى في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما قاله ابن عطية وابن الفرس يذهب الإمام القرطبي إلى أن الغبن جائز إذا كان المغبون راشدا حرا بالغاً عرف قدر ذلك أو لم يعرف، مستدلاً بقوله ﷺ لعمر «لا تبتعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽³⁾ وقوله عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد»⁽⁴⁾، وليس في هذا تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره⁽⁵⁾.

والذي يظهر أن الغبن إذا كان فاحشاً لا يجوز، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ولأن المشتري لا يمكن أن يكون على علم تام بمجال التجارة خاصة في عصرنا الحالي الذي تتطور فيه التجارات بشكل سريع ومهول.

2- بيع الخيار:

قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾: "اختلف أهل العلم في التراضي فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجز حينئذ، هذا هو قول الشافعي وجماعة من الصحابة، وحجته حديث

(1) - نفسه.

(2) - أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(3) - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، وباب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(4) - سبق تخريجه.

(5) - الجامع لأحكام القرآن، 158/5/3.

النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»⁽¹⁾ وهو حديث ابن عمر وأبي برزة، ورأيهما - وهما الراويان - أنه افتراق الأبدان⁽²⁾.

ثم يعقب فيقول: "والتفرق لا يكون حقيقة إلا بالأبدان، لأنه من صفات الجواهر، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: تمام التراضي أن يعقد البيع بالألسنة فتتجزم العقدة بذلك ويرتفع الخيار، وقالوا في الحديث المتقدم: إنه التفرق بالقول، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَّبِعَا يُعِصِ اللَّهَ كَلَامًا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء: في الآية 129). فهذه فرقة بالقول لأنها بالطلاق، قال من احتج للشافعي: بل هي فرقة بالأبدان، بدليل تنثية الضمير، والطلاق لاحظ للمرأة فيه، وإنما حظها في فرقة البدن التي هي ثمرة الطلاق، قال الشافعي: لو كان معنى قوله: يتفرقا بالقول الذي هو العقد لبطلت الفائدة في قوله: «البيعان بالخيار»، لأنه لا يشك في أن كل ذي سلعة مخير ما لم يعقد، فجاء الإخبار لا طائل فيه، قال من احتج لمالك: إنما القصد في الحديث الإخبار عن وجوب ثبوت العقد، فجاء قوله: «البيعان بالخيار» توطئة لذلك، وإن كانت التوطئة معلومة، فإنها تهیی النفس لاستشعار ثبوت العقد ولزومها، واستدل الشافعي بقوله عليه السلام: «لا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»⁽³⁾ فجعلها مرتبتين لأن حالة البيعين بعد العقد قبل التفرق تقتضي أن يفسد مفسد بزيادة في السلعة فيختار ربها حل الصفقة الأولى، فنهى النبي ﷺ عن ذلك الإفساد، ألا ترى أنه عليه السلام قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» فهي في درجة، لا يسم، ولم يقل: لا ينكح على نكاح أخيه لأنه لا درجة بعد عقدة النكاح تقتضي تخييرا بإجماع من الأمة، قال من احتج

(1)- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(2)- المحرر الوجيز: 41/4-42.

(3)- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، يلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها أو ما في صحتها" زاد عمرو في رواية "ولا يسم الرجل على سوم أخيه.

لمالك رحمه الله: قوله عليه السلام: لا يسم ولا يبيع، هي درجة واحدة كلها قبل العقد، وقال: لا يبيع تجوزا في لا يسم، إذ مآله إلى البيع، فهي جميعا بمنزلة قوله: لا يخطب، والعقد جازم فيهما جميعا⁽¹⁾.

ثم يقف على قوله ﷺ في الحديث «إلا بيع الخيار» فيقول: "معناه عند المالكيين: المتساومان بالخيار ما لم يعقدا، فإذا عقدا بطل الخيار إلا في بيع الخيار الذي عقد من أوله على خيار مدة ما، فإنه لا يبطل الخيار فيه، ومعناه عند الشافعيين: المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما، إلا بيعا يقول فيه أحدهما لصاحبه اختر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم ينفردا، فإن فرض بيع خيار فالمعنى إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفريق بالأبدان"⁽²⁾.

ويقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿عَسَى تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽³⁾: "هو حرف أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم: قال بعضهم: التراضي هو التخابر بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، وشريح، والشعبي، وابن سيرين، والشافعي، وتعلقوا بحديث ابن عمر وغيره: (المتبايعان بالخيار ما لم ينفردا إلا بيع الخيار)⁽⁴⁾ وقال آخرون: إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا، يروى عن عمر وغيره، وبه قال أبو حنيفة زمالك والصحابة، واختار الطبري أن يكون تأويل الآية: إلا تجارة تعادتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها، وهذه دعوى إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا، وذلك ينقضي بالعقد، وينقطع بالتواجب، وبقاء التخابر في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقا ولا تنبيها، وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها، كقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: في الآية 1) فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خير منه، لأنه تعب

(1) - المحرر الوجيز: 42/4.

(2) - نفسه.

(3) - أحكام القرآن: 522/1.

(4) - سبق تخريجه في ص: 50.

ولا التزم ولا أخبر عن شيء، فتبين الأمر، وتقدم العذر، وإذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعباً ولغواً، وما الإنسان لولا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه، فأى شيء بقي بعد هذا؟. وكذلك قوله في آية الدين: ﴿وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، (البقرة: في الآية 281) فإذا أُملي وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان تلاعباً وفسخاً لعقد آخر قد تقرر، وكذلك قال: ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً﴾، (البقرة: في الآية 281) وإذا حله فقد بخسه كله، وكذلك قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَائِكُمْ﴾، (البقرة: في الآية 281) وعلى أي شيء يشهدون؟ ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَيَّ أَجَلِهِ﴾، (البقرة: في الآية 281) يلزم منه ما لزم من قوله: ﴿وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: في الآية 281) وكذلك قوله: ﴿بِرَهْلٍ مَفْبُوضَةٍ﴾ (البقرة: في الآية 282) فيضيف عقداً إلى غير عقد، ويرتهن إلى غير واجب، واعتبار خيار المجلس وحده مبطل لهذا كله، فأى الأمرين أولى أن يراعى؟ وأي الحاليين أقوى أن يعتبر؟ فإن قيل: أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد محمول على الغالب في المتبايعين لا يفترقان حتى ينقضي ذلك كله قلنا: الغالب ضده، وكيف يتصور بقاء الشهود حتى يقوم المتعاقدان؟ هذا لم يعهد ولم يتفق. فإن تعلقوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا خروج عن القرآن إلى الأخبار. (1) وهذه الآية نص على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه.

ويقول ابن الفرس في هذه المسألة عند وقوفه على قوله تعالى: ﴿عَسَى تَرَاضٍ﴾ "علق تعالى التجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفريق بالأبدان فأخذ مالك بهذا الظاهر ورأى أن تمام التجارة التراضي بالألسنة، فإذا كان ذلك انجزمت التجارة ولم يكن لأحدهما بعد خيار. وبهذه الآية استدل أصحاب مالك وأبي حنيفة في المسألة المذكورة ونظيره من الاستدلال استدلالهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَيَّ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (البقرة: في الآية 281) الآية وزعموا أن تلك الآيات كلها تقتضي نفي الخيار، وقد رد هذا

(1) - أحكام القرآن لابن العربي: 523/1.

الاستدلال مثبتو خيار المجلس وغيرهم وزعموا أنه ضعيف. وقال الشافعي تمام التراضي وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، وأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيقول قد اخترت، وذلك بعد عقد البيع، واحتج بحديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»⁽¹⁾ وهذا الحديث قد تأول على وجوه ليس هذا الكتاب موضع ذكرها⁽²⁾.

وقد ذهب الإمام القرطبي نفس المذهب الذي ذهب إليه ابن عطية وابن العربي⁽³⁾.

3- بيع العربان:

يرى ابن العربي والقرطبي أن بيع العربان لا يجوز، أما ابن عطية فلم يتطرق إلى هذا الموضوع في تفسيره لهذه الآية.

يقول ابن العربي: "من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهما على أنه إن اشتراها تمم الثمن، وإن لم يشتريها فالدرهم لك"⁽⁴⁾.

ويقول القرطبي:

"ومن أكل المال بالباطل بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع"⁽⁵⁾. ويرى الإمام القرطبي أن بيع العربان يفسخ حيث يقول: "وبيع

(1)- سبق تخريجه في ص: 50

(2)- أحكام القرآن لابن الفرس : 161/160/2.

(3)- الجامع لأحكام القرآن، 227/5/3.

(4)- أحكام القرآن: 523/1.

(5)- الجامع لأحكام القرآن، 155-154/5/3.

العربان يفسخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها⁽¹⁾.

وقد أورد القرطبي رأي المجيزين لهذا النوع من البيع حيث قال: "قد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وكان زيد بن أسلم يقول أجازره رسول الله ﷺ"⁽²⁾.

ثم يرد هذا القول: "قال أبو عمر هذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلًا وهذا مثله ليس حجة ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، وذلك أن يُعَرِّبَهُ ثم يحسب عُرْبَانَهُ من الثمن إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره، وفي موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العربان»⁽³⁾/⁽⁴⁾.

4- الأكل من الشيء قبل شرائه:

اعتبر القرطبي الأكل من الشيء قبل شرائه شبهة حيث قال: "لو اشتريت من السوق شيئًا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه وأنت في حل؛ فلا تأكل منه؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريت فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار"⁽⁵⁾.

(1) - نفسه: 155/5/3.

(2) - نفسه، نقلًا عن المغني لابن قدامة: 58/4 و289.

(3) - أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، وأبو داود، كتاب البيوع، وضعفه الألباني (مشكاة لمصابيح: 145/2).

(4) - الجامع لأحكام القرآن: 155/5/3.

(5) - الجامع لأحكام القرآن: 157/5/3.

وما أكثر هذا في واقعنا، وهذا الرأي يدل على كثرة التحرز والاحتياط من أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أورد ابن الفرس بعض الأحكام لم ترد عند هؤلاء المفسرين

وهي:

1- اللقطة :

يقول ابن الفرس: "واختلف في اللقطة هل لملتقطها استنفاها بعد السنة على وجه التملك أم لا ؟ على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون له وفاء، الثاني: لا يجوز إلا أن يكون ملتقطها محتاجا وهو قول أبي حنيفة⁽¹⁾، والثالث: أن ذلك جائز له على كل حال وهو قول الشافعي⁽²⁾، والرابع: أن ذلك لا يجوز على حال، بل مكروه وهو قول مالك وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فإن أكلها بعد التعريف فعليه غرامتها، وذهب داود إلى أنه لا غرامة عليه. والصحيح ما قدمناه لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل⁽³⁾.

2- الأكل من ثمر الحائط أو لبن الماشية لمن مر به:

يقول ابن الفرس: "واختلف في الرجل يمر بجنان غيره أو بغنمه هل له أن يأكل من الفاكهة أو يشرب من اللبن إذا لم يكن محتاجا إليه لأن المحتاج لا خلاف أن له أن يأكل؟ فقل: جائز له أن يأكل ويشرب لصديق كان ذلك أو لغير صديق⁽⁴⁾، وقيل إذا كان لصديق كان له ذلك وإن لم يكن لصديق لم يكن له ذلك، قال بعضهم وهذا أعدل الأقوال وأولاها بالصواب، وهو قول الليث⁽⁵⁾، وقيل: إن ذلك ممنوع لصديق أو لغير صديق لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

(1)- بدائع الصنائع للكسائي : 202/6.

(2)- الأم للشافعي : 65/4.

(3)- أحكام القرآن لابن الفرس : 158/2-159.

(4)- المنتقى للبايجي : 290/7.

(5)- نفسه : 291/7.

(النساء: في الآية 29) وهذا من أكل المال بالباطل وهو قول مالك، وقال بعضهم: هذا في ثمر الحائط دون لبن الماشية⁽¹⁾ لحديث ابن عمر في لبن الماشية⁽²⁾، وقيل: بل ذلك في ثمر الحائط ولبن الماشية سواء لحديث سمرة⁽³⁾. عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»⁽⁴⁾، وإن كان على تلك الغنم أو الحائط أجبر وأخبره الأجير أنه أذن له في أن يطعم أو يسقى فهل يصدقه؟ في ذلك روايتان عن مالك؛ والأظهر أن لا يصدقه في ذلك لأنه بذلك متعدد على ملك الغير لأن صدقه لا يعلم فيكون من أكل أموال الناس بالباطل⁽⁵⁾.

وهذا ورع واحتراز لدين الله وهو كسابقه.

المبحث الثالث: قيمتها

تبرز قيمة هذه القاعدة في شموليتها لقواعد المعاملات المالية حيث تحدد الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها في التعامل المالي؛ يقول ابن العربي: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني

(1) - المنتقى للباقي : 290/7.

(2) - رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر. (المنتقى : 290/7 ما جاء في أمر الغنم). ولفظ الحديث هو: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه".

(3) - وقد ورد هذا الحديث بلفظ قريب من هذا في البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

(4) - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، وأبو داود في سننه، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب اللبن إذا مر به. وقد صححه الألباني (صحيح وضعيف، سنن الترمذي: 296/3. وصحيح وضعيف سنن أبي داود: 119/6).

(5) - أحكام القرآن، لابن الفرس: 160-159/2.

عليها، وهي أربعة: هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح⁽¹⁾.

وتظهر قيمة هذه القاعدة من خلال قيمتها التربوية والاجتماعية والاقتصادية.

أ- قيمتها التربوية والاجتماعية:

الإيمان حيثية كل تكليف، فلا تكليف بدون إيمان، ولذلك يجيء الحق دائما قبل آيات التكليف بقوله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فهو سبحانه لم يكلف مطلق الناس، وإنما كلف من آمن به.

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يصنع من المجتمع الإيماني مجتمعا واحدا، ويقول إن المال الذي عند كل واحد هو للكل. وأنت إن حافظت على مال غيرك حافظ غيرك على مالك. وإن اجتأت على مال غيرك فسيجتري المجموع على مالك. وحين لا تأكل مال غيرك كأنك لم تأكل مالك.

والتعبير بكلمة ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ هي إشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة، مع احترام الحيابة والملكية الخاصة وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة ما لم يكن هناك إضرار بالأمة أو بالمصلحة العامة.

وكذلك مال الأمة هو مال الفرد، فعليه المحافظة على الأموال العامة كما يحافظ على أمواله الخاصة.

وهذا يومىء إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة، وبين الشخص والمجتمع، فعلى الأمة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص.

ولكن ليس للمحتاج أن يأخذ شيئا من أموال الآخرين إلا بإذنهم، صونا للأموال، ومنعا للفساد والفوضى، ومنعا لانتشار البطالة وشيوع روح الكسل.

(1) - أحكام القرآن لابن العربي: 520/1.

وفي الآية أيضا إيماء إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل الزائل الذي لا ثبات له ولا بقاء، فلا ينبغي أن ينشغل العاقل بها عن الاستعداد للأخرة، لقوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور: في الآية 36).

ولا يظهر الإيمان والتقوى بشيء كما يظهر بالتورع عن أكل الحرام، لأن النفس بطبيعتها تحب المال كثيرا. فإذا خالف الإنسان هواه في ذات الله، فذلك علامة الإيمان والتقوى.

وقد حذرت الآية المؤمنين من أن يقتلوا نفوسهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، لأن الحياة هي ملك الله وهبها لمخلوقاته، ولم يسلط عليها أحدا إلا بالحق، فلا يجوز للإنسان أن يقتل أحدا إلا بالحق، ولا يجوز له أن يقتل نفسه.

وقد عقب سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ مما يوحي لنا بأن الرحمة نظام شامل لحياة الإنسان في كل ما يصلحها ويبعدها عن الفساد، وهكذا تمثلت الرحمة في التقنين للحياة، في ظل نظام قائم على أساس احترام الأموال والنفوس، فلا يخاف الإنسان في المجتمع المؤمن أن يؤخذ ماله، أو يتعدى على حياته بغير حق، بل يعيش الأمن والطمأنينة في ذلك كله.

ب- قيمتها الاقتصادية:

هذه القاعدة توضح بجلاء أن تصرف الإنسان الاقتصادي - كسبا وإنتاجا وإنفاقا - محكوم بإرادة المالك الأصلي وهو الله، وهذا يعني، أن الإنسان لا يمتلك حرية التصرف من كل ضابط، في كسب وإنفاق المال، وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها المالك الأصلي تحكم ممارساته جميعا، الأمر الذي ترتب عليه قيود للكسب، وقيود للإنفاق، أو بمعنى آخر هناك وسائل كسب شرعية ووسائل كسب محظورة وغير شرعية لا يحق للمسلم ممارستها كالربا والميسر، والاحتكار، والغبن، والسرقة، والرشوة، وكل العقود التي تتضمن الغرر والخداع.

وباحترام الناس أموال بعضهم بعضاً وعدم التحرك فيها بأي تصرف تمليكي أو شخصي إلا بالطرق المشروعة يتحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع.

فمن خلال قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وغيرها من الآيات وضع الإسلام قواعد اقتصادية عادلة منها:

1- أن مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيابة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على ذي المال الكثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، وعلى ذي المال القليل حقوقاً أخرى للبائسين وذوي الحاجات من سائر أصناف البشر، ويحث على البر والإحسان والصدقات في جميع الأوقات.

2- أن الإسلام لم يبيح للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج إليه من أيدي أربابه إلا بإذنهم، حتى لا تنتشر البطالة والكسل بين أفراد الأمة، وتوجد الفوضى في الأموال والضعف والتواني في الأعمال، ويدب الفساد في الأخلاق والآداب.

3- أن الإسلام يوجب استثمار المال وعدم كنزه لأن كنزه أكل له بالباطل يقول الدكتور رفعت السيد العوضي: "إن الإسلام يلزم ضمن منهجه لاستثمار رأس المال أن يوجه الإنتاج وأن يوضع في خدمة المجتمع الإسلامي جميع وحدات رأس المال. ويتضمن هذا ألا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع"⁽¹⁾ وقد استند في هذا على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦٩﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

(1)- في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، كتاب الأمة،

وَضَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة: 34-35)

فقد قرن تعالى تأثيم الاكتناز في الآية بالصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل.

والاكتناز كما يقول الدكتور العوضي: "هو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، وإذا التزم المسلم بالمنهج الإسلامي، ومن هذا المنهج تأثيم الاكتناز، فسوف يوجه كل ادخاراته التي هي جزء من الدخل الذي يفيض عن الاستهلاك، إلى الاستثمار، ومعنى ذلك أنه وفق المنهج الإسلامي لا توجد رؤوس أموال مكتنزة أي عاطلة"⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ إشارة إلى وسائل تنمية المال المشروعة، ومن هذه الوسائل: التجارة لشدة حاجة الناس إليها، وعدم الاستغناء عنها.

ومن هنا يتضح أن رعاية الإسلام شاملة لكل طرق التملك، سواء كانت ربها أو رأس مال، حتى يكون الكل حلالاً طيباً.

المبحث الرابع: بعض أوجه أكل المال بالباطل

* الرشوة:

وأصلها قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 187).

هذه الآية فيها تحريم للرشوة لأنها أخذ لمال الغير من غير وجه حق، ويدل عليها لفظ الإدلاء ﴿وَتُدْلُوا﴾ لكونها تقرب الشيء البعيد، فالبعيد يصير قريباً بواسطة الرشوة.

(1) - في الاقتصاد الإسلامي، كتاب الأمة، عدد 24، ص: 98.

تعريف الرشوة:

الرشوة لغة: رشاه أعطاه⁽¹⁾ ورشاه حباه وصانعه، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به الماء⁽²⁾.
وأما الرشوة اصطلاحاً: فقد تعددت أقوال العلماء في بيانها مع التقارب في المعنى ولعل أجمعها: كل ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل⁽³⁾.

معنى الآية:

سبق الحديث عن أكل المال بالباطل في الكلية الأم، والآن نحن بصدد الحديث عن طرق أكل المال بالباطل؛ ومن بين هذه الطرق الرشوة التي تفهم من عموم هذه الآية موضوع الدراسة.

يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيضاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾: أي: توردون كلامكم فيها؛ ضرب للكلام المورود على السامع مثلاً بالدلو المورودة على الماء، ليأخذ الماء. وحقيقة اللفظ: وتدلوا كلامكم، أو يكون الكلام ممثلاً بالحبل، والمال المذكور ممثلاً بالدلو، لتقطعوا قطعة من أموال غيركم وذلك الغير هو المخاصم⁽⁴⁾.

ثم يضيف ابن العربي فيقول: «قال علمائنا: هذا النهي محمول على التحريم قطعاً غير جائز إجماعاً، وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته

(1) - القاموس المحيط للفيروز أبادي: 425/3.

(2) - لسان العرب، لابن منظور، مادة (رشا).

(3) - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوحبيب، ص: 149.

(4) - أحكام القرآن: 138/1.

من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾/⁽²⁾.

وهذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن، لأنه سبحانه قال: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا﴾ بحكمهم ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بطلان ذلك، والحاكم في عفو الله وثوابه، والظالم في سخط الله تعالى وعقابه⁽³⁾.

ويقول ابن عطية:

وقوله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا﴾ الآية، يقال أدلى الرجل بالحجة أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر يرجو بها الماء⁽⁴⁾. ويورد ابن عطية بعض الأقوال في معنى الآية ثم يرجح فيقول: "قال قوم معنى الآية تسارعون في الأموال إلى المخاصمة إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم، إما بأن لا تكون على الجاحد بينة، أو يكون مال أمانة كاليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قوله، ... وقيل: معنى الآية ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل"⁽⁵⁾.

ومعنى قوله تعالى: ﴿يَا لَأَثَمَ﴾ بالظلم والتعدي، وسمي ذلك إثماً لما كان الإثم معنى يتعلق بفاعله، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي أنكم مبطلون آثمون، وهذه مبالغة في المعصية والجرأة⁽⁶⁾.

وأما ابن الفرس فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا﴾ إلى ﴿الْحُكَّامِ﴾ أورد القولين اللذين أوردهما ابن عطية في تفسيره ثم أضاف:

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضى بقيمة الجارية.

(2) - أحكام القرآن: 1/139.

(3) - نفسه.

(4) - المحرر الوجيز: 1/260.

(5) - نفسه.

(6) - نفسه.

"وفي هذه الآية أن الله حرم أكل الحرام وإن قضى به قاض على ما ظهر له أنه حق لقوة حجة الظالم باحتياله عليه"(1).

ويقول القرطبي:

"من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر"(2).

ثم يضيف فيقول: "والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 41) وقيل: المعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها...

فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ولا حول ولا قوة إلا بالله"(3).

ويذهب القرطبي إلى تفسيق من يأخذ مالا بغير حق سواء كان قليلا أو كثيرا حيث يقول: "اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه" ويرد على من خالفه في المسألة كمن قال: إنه يفسق بأخذ مائتي درهم، أو من قال: بأخذ عشرة دراهم أو خمسة دراهم، أو درهم فما فوق؛ فيقول: "وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(4)/(5).

وتدخل الرشوة أيضا تحت عموم لفظ "السحت".

(1)- أحكام القرآن لابن الفرس: 219/1.

(2)- الجامع لأحكام القرآن: 225/2/1-226.

(3)- الجامع لأحكام القرآن: 226/2/1-227.

(4)- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(5)- الجامع لأحكام القرآن: 227/2/1.

والسحت: كل حرام يلزم آكله العار⁽¹⁾، وأصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْحَتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾، (طه: في الآية 60) ويقال للحالق أسحت أي استأصل، ويسمى المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها⁽²⁾.

وعن ابن مسعود أيضاً أنه قال: «السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها»⁽³⁾.

ويقول القرطبي: "وقال ابن خويز منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها. ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام"⁽⁴⁾.

وقد نقل الإمام القرطبي عن أبي حنيفة، أنه: "إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك"⁽⁵⁾ ثم يعقب القرطبي فيقول: "وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفسق لا يجوز حكمه والله أعلم"⁽⁶⁾.

وجواباً عن سؤال: هل الرشوة حرام في كل شيء؟ فإن الإمام القرطبي قد نقل أنه: "روي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك، فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك

(1) - القاموس المحيط، للفيروزي أبادي: 141/1.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 2/3/177.

(3) - الأثر أخرجه بن عطية في تفسيره 450/4 عن ابن مسعود بلفظ قريب.

(4) - الجامع لأحكام القرآن: 2/3/178.

(5) - نفسه.

(6) - نفسه.

فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندي⁽¹⁾ الفقيه: وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة⁽²⁾.

الحكم الفقهي:

مما سبق ذكره فإن الرشوة حرام أخذا وإعطاء سواء كانت للحاكم أو القاضي أو العامل أو لأي شخص يمارس عملا يجب عليه أن يؤديه دون أخذ مال من أحد، وتحت أي اسم كانت "هدية" أو "قهوة" أو "حلاوة". وتلحق العقوبة الآخذ والمعطي معا إذا استويا في القصد والإرادة لينال بها باطلا أو يتوصل إلى ظلم، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد «لعن الله الراشي والمرتشى»⁽³⁾، حيث يجوز أن يدفعها وهي حرام على الآخذ.

وقد تتخذ الهدية التي تقدم إلى صاحب الجاه والمنصب، حكم الرشوة إذا كان القصد منها التوصل إلى المكانة والخطوة عند المهداة إليه، ليصل من خلاله إلى قضاء حوائجه ومصالحه وتنفيذ رغباته، مستغلا تقربه من صاحب القرار بهديته، لذا رأى كثير من العلماء عدم جواز قبول الهدية، في حق الذين يتولون الأعمال العامة للمسلمين، سدا لباب الرشوة وقطعا لدابر المحرم، قال ابن حبيب: "لم يختلف العلماء في كراهية قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا - والمراد بالكراهة المنع - قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة"⁽⁴⁾.

مقاصد هذه الآية :

من مقاصد هذه الآية أنها تنهى عن فعل من أفعال اليهود والنصارى وتحذرننا أن نشابههم في أفعالهم التي مقتهم الله بها.

(1) - من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري (ت 373 هـ).

(2) - الجامع لأحكام القرآن : 178/2/3.

(3) - أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، والترمذي، كتاب الأحكام، باب

ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم، وقال: حسن صحيح.

(4) - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب: 120/6.

ومن تلك الأفعال تعاملهم بالرشوة أخذا وعطاء، ولم يكن هذا التعامل قاصرا على سفهائهم وجهالهم، بل كان أبحارهم ورهبانهم أول الآخذين لها، وقد أخبرنا الله عن ذلك في آية عظيمة صدرت بالنداء للمؤمنين تحذيرا وتنبيها لهم عن مشابهة علماء أهل الكتاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: في الآية 34) وكان أكلهم أموال الناس بالباطل عن طريق أخذ الرشا في أحكامهم، وعن طريق تحريف كلام الله وكتابته بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله.

وورد في القرآن الكريم ذم أكثر اليهود بهذه الصفة، مما يدل على أنهم أشد من النصارى في ذلك، وقد حرم الله تعالى عليهم بسبب ذلك وبغيره طيبات أحلت لهم، قال تعالى: ﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: في الآيتين 159-160)

وذمهم الله تعالى بأكل السحت في قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُوا لِلْسُّخْتِ﴾ (المائدة: في الآية 44) وذلك بعد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (المائدة: في الآية 43) ولفظ "أكالون" كما يقول القرطبي: يدل على كثرة أكلهم للسحت⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَتَبَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِيِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 64)

وعليه فكل من تعامل بالرشوة فقد اتصف بصفة من صفات اليهود والنصارى.

وتظهر قيمة هذه القاعدة أيضا في خطورة الرشوة وما يترتب عليها من مفسد خطيرة على الفرد والمجتمع، ومن تلك المفسد:

(1)- الجامع لأحكام القرآن: 3/ 177/2.

1- ضياع الحقوق، وصعوبة استردادها من دون هذا الطريق، فيضيع حق الفقير الذي لا يجد ما يدفع رشوة، ويضيع حق المتعفف الذي يمتنع عن دفع المال لأخذ حقه أو رد الظلم عنه، وينشأ عن ذلك العداوة والحقد والكراهية، مما يسبب تفرق الأمة وتشتتها، وذهاب المودة والألفة والرحمة بين أفراد المجتمع حيث يصبح قضاء حوائجهم ورد حقوقهم مرتبطاً بالرشوة، فيؤدي إلى تعطيل مصالح كثير من أفراد المجتمع ولحوق الضرر بهم لعجزهم أو ورعهم عن التعامل بالرشوة.

2- فساد الأفراد وغلبة الجشع عليهم، لأخذهم الربا فيمتنع كثير منهم عن القيام بما يقدر عليه من معاونة إخوانه والشفاعة لهم بما يستحقون حتى يأخذ منهم مقابل ذلك جزءاً معيناً من المال، وذلك مثل أخذ الهدية مقابل الشفاعة لرفع مظلمة أو إيصال حق، ونحو ذلك من الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم.

3- فساد المجتمع وانتشار الجرائم فيه من قتل وسرقة وزنى ومخدرات، إذ سيجد من وجبت عليه العقوبة طريقاً لتعطيل ذلك بالرشوة، مما يشجع أصحاب المال والنفوذ على عمل ما يريدون دون رادع ولا زاجر، وهذا من أعظم فساد المجتمع، ومن أسباب الهلاك، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «...إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...»⁽¹⁾.

وقد أخبرنا النبي ﷺ عن انتشار الرشوة في الحكم انتشاراً عظيماً، حتى إنه ليحصل فيه التفاوض بين الراشي والمرتشي - كما هو واقعنا اليوم - حيث سماه النبي ﷺ بيعاً في قوله: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط⁽²⁾، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم،

(1) - أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

(2) - الشرط: هم أول كتيبة تشهد الحرب، وتنتهي للموت، وطائفة من أعوان الولاة، سمو بذلك، لأنهم اعملوا أنفسهم بعلامات يعرفون بها (القاموس المحيط: 222/2).

ونشأً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقها»⁽¹⁾.

4- عدم قيام بعض المسؤولين بأعمالهم المكلفون بها والتي يتقاضون عليها أجرا إلا بعد تقديم الرشوة لهم، وقد تكون هذه الرشوة في صورة هدية تقدم إليه لتوليه هذا العمل حيث لو لم يكن يتقلد هذا المنصب لما أهدي له، فتحصل المحاباة والمجاملة وتقديم من لا يستحق في وظيفة أو تفويت مشروع أو نحو ذلك، مما فيه تضييع للمال العام وتفريط فيه، وقد أعمى الله بصر كثير من هؤلاء عن رؤية الحق، فرأوا عملهم هذا حسنا لاشيء فيه، وأنه هدية لا بأس بقبولها، وهذا من خداع الشيطان لهم.

والهدية تؤثر في نفس آخذها تأثيرا عظيما تجعله يرد الحق ويقبل الباطل، وهذه طريقة ذكرها القرآن عن ملكة سبأ، فعندما جاءت بها رسالة نبي الله سليمان عليه السلام، وقرأتها قالت لقومها، ﴿إِنِّي أُلْفِيَ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾⁽ⁿ⁾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿r﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَاتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿n﴾، (النمل: 29-31) فما كان منها إلا أن فكرت في إرسال هدية لنبي الله سليمان: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةً بِمَ يُرْجِعِ الْمُرْسَلُونَ﴾⁽ⁿ⁾ (النمل: 36)

فما كان من نبي الله سليمان إلا أن غضب عندما جاءت به الهدية: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ أَيْتِسَى اللَّهِ خَيْرٍ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾⁽ⁿ⁾ أَرْجِعِ إِلَيْهِمْ فَلَنَاتَيْنَهُمْ بَجُنُودٍ لَا فَبَلْ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿FA﴾ (النمل: 36-37)

فكان نتيجة ذلك أن شرح الله تعالى صدر ملكة سبأ للإسلام ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽ⁿ⁾ (النمل: 46)

(1)- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم 16040، والحاكم 501/3، وصححه الألباني:

5- **عدم الاستثمار:** كما أن الرشوة تعرقل عملية الاستثمار، فأصحاب الأموال عندما يتعرضون للابتزاز والتماطل والعرقلة، يلجأون إلى البلدان التي تساعد على الاستثمار حيث يهربون أموالهم إليها ويستثمرونها هناك، وإما أنهم يجمدون أموالهم في الأبنك ولا يروجونها في بلدانهم مما يعطل مسيرة التنمية ويزيد من البطالة والفقر.

* الحراية :

وأصلها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 35)

فقهها:

هذه الآية تدل على تحريم أكل أموال الناس بالحراية.

معنى الآية:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب، لما له من صفات الكمال وتنزهه عن الأضداد والأنداد.

والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإدائيتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ فَرَضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة: في الآية 243 والحديد: في الآية 11) حثاً على الاستعطاف عليهم⁽¹⁾.

والمحاربة كما يقول ابن العربي: "هي إشهار السلاح قصد السلب: مأخوذ من الحرب، وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه"⁽²⁾. ويقول ابن الفرس: "(إنما) ههنا للحصر وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ تغليظ على ارتكاب نهيه، ومنها مثل قوله

(1) - أحكام القرآن لابن العربي: 91/2. والجامع لأحكام القرآن: 148/6/5 بتصرف.

(2) - أحكام القرآن: 91/2.

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأنفال: في الآية 13، والحشر: في الآية 4) وقوله: ﴿يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: في الآيتين 5 و20) وذلك كله مستحيل على الله تعالى، إذ ليس هو بمكان فيشاق ويحاد ويحارب، وإنما ذكر ذلك على وجه المبالغة في إظهار المخالفة، وقيل التقدير: يحاربون عباد الله، وهذا أولى فإن الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر، وقاطع الطريق من المسلمين ليس بكافر وكأنه أراد بذلك تعظيم المحاربة وإكبار قدر المعصية⁽¹⁾.

ويقول ابن جزي: "المحاربة عند مالك حمل السلاح على الناس في بلد أو في خارج بلد"⁽²⁾.

وأما المحارب فقد أورد الإمامان ابن عطية والقرطبي قولاً للإمام مالك يقول فيه: "المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية وكابهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة"⁽³⁾.

ولا دخل⁽⁴⁾ ولا عداوة⁽⁵⁾. ويذهب ابن الفرس إلى أن المقصود بالمحارب في الآية هو المحارب المسلم أو الذمي حيث يقول: "وقيل وهو أحسن ما قيل في الآية أنها نزلت في المحارب المسلم أو الذمي"⁽⁶⁾.

وقد ذهب ابن عطية والقرطبي إلى أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام⁽⁷⁾.

(1) - أحكام القرآن لابن الفرس: 396/2.

(2) - التسهيل لعلوم التنزيل: 234/1.

(3) - النائرة: العداوة والشحناء مشتقة من النار (لسان العرب، مادة نأر).

(4) - الدخل: الخديعة والمكر وفي التنزيل ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ (النحل: 94) (انظر لسان العرب، مادة دخل) وورد في تفسير القرطبي نحل بدل دخل، والدخل: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والدخل: العداوة أيضاً (انظر اللسان مادة (دخل)).

(5) - المحرر الوجيز 88/3 والجامع لأحكام القرآن: 148/6/3.

(6) - أحكام القرآن: 396/2.

(7) - المحرر الوجيز 88/3 والجامع لأحكام القرآن: 148/6/3.

والحرابة رتب أدناها إخافة الطريق فقط لكنها توجب صفة الحرابة، ثم بعد ذلك أن يأخذ المال مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله⁽¹⁾.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾

يقول ابن الفرس: "تبيين للحرابة أي ويسعون بحرابتهم ويحتمل أن يكون المعنى ويسعون فسادا مضافا إلى المحرم والجامع لهذه الأوصاف كلها الحرابة"⁽²⁾.

ويقول ابن جزى: "بيان للحرابة وهي على درجات أدناها إخافة الطريق ثم أخذ المال ثم قتل النفس"⁽³⁾.

بعض الأحكام الواردة في الآية:

دلت الآية الكريمة على حكم المحاربة والإفساد في الأرض، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض. وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو هي مرتبة على قدر الجناية؟

يرى الإمام مالك رحمة الله أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل، أو الصلب، أو القطع أو النفي لظاهر الآية الكريمة ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾. وأما غير القاتل فيرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحسانا⁽⁴⁾.

(1)- المحرر الوجير لابن عطية 88/3.

(2)- أحكام القرآن 397/2.

(3)- التسهيل لعلوم التنزيل 234/1.

(4)- المحرر الوجير 89/3، وأحكام القرآن لابن العربي: 98/2، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي: 149/6/3، والتسهيل لعلوم التنزيل 234/1.

وحمل من قال⁽¹⁾ هذا القول أن "أو" في الآية على التخيير ومن حجتهم أن كل ما قال الله تعالى فيه افعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء مثل قوله تعالى: ﴿بِهِدْيِهِ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: في الآية 195) ومثل قوله في كفارة الأيمان ﴿بِكَبْرَتِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: في الآية 91)

وفي مذهب الشافعية فإن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنایات فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: "إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا أخذ المال وقتل فالإمام مخير في أمور أربعة: قتل، صلب، قطع وقتل، قطع وصلب⁽³⁾."

وقد رجح ابن عطية قول مالك لأنه "أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق"⁽⁴⁾.

- ومن الأحكام الواردة في الآية أيضا كيفية عقوبة الصلب؟

لقد فصل ابن الفرس في حكم الصلب حيث قال: "ظاهر الآية أن الصلب حد قائم بنفسه كسائر الحدود الثلاثة لكن الجمهور على أنه مضاف إلى القتل وليس أن يصلب ولا يقتل إلا أنه قد وقع لمالك في بعض المواضع أنه قال: يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي مثل ظاهرة القرآن.

(1)- المحرر الوجيز 89/3، وأحكام القرآن لابن الفرس: 397/2، والتسهيل لعلوم التنزيل: 234/1.

(2)- أحكام القرآن لابن العربي: 97/2، وأحكام القرآن لابن الفرس: 397/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 149/6/3، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: 234/1.

(3)- أحكام القرآن لابن العربي: 97-98، وأحكام القرآن لابن الفرس: 397/2، والجامع لأحكام القرآن: 149/6/3.

(4)- المحرر الوجيز: 89/3.

وإذا قلنا إنه مضاف إلى القتل فقد اختلف فيه:

ف قيل: إنه يقتل ثم يصلب ليذعر به أهل الفساد.

وقيل: يصلب حيا ويقتل في الخشبة، لأن الصلب أن يقتل مصلوبا فيسيل دمه وهو في الخشبة ولأن الله تعالى إنما خير في صفة قتله ولو كان إنما خير في صلبه بعد قتله لقال: أن يقتلوا أو يقتلوا ثم يصلبوا⁽¹⁾.

ويذهب ابن العربي إلى القول الثاني وهو أن يصلب حيا حيث يقول: "والصلب حيا أصح لأنه أنكى وأفضح، وهو مقتضى معنى الردع الأصلح"⁽²⁾.

- ومن الأحكام أيضا النفي:

وقد اختلف في معناه⁽³⁾:

فالمشهور من مذهب مالك أن ينفي من بلد إلى بلد آخر، ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته وروى عنه مطرف أن يسجن في البلد بعينه وبهذا قال أبو حنيفة.

وقيل: ينفي من بلد إلى بلد آخر دون أن يسجن فيه.

وقيل: نفيه إبعاده من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين.

ويقول ابن العربي مرجحا:

"والحق أن يسجن فيكون السجن له نفيا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد، وربما فر فقطع الطريق كافية"⁽⁴⁾.

(1) - أحكام القرآن لابن الفرس: 397/2.

(2) - أحكام القرآن: 100/2.

(3) - المحرر الوجيز: 90/3، وأحكام القرآن لابن العربي: 99/2، وأحكام القرآن لابن الفرس:

398/2، والتسهيل لعلوم التنزيل: 234/1.

(4) - أحكام القرآن: 99/2.

بعض مقاصد الآية :

تظهر بعض مقاصد هذه الآية فيما تحققه - بسبب تطبيق ما جاء فيها من أنواع العقوبات- من أمن واستقرار وطمأنينة للأفراد والمجتمعات.

حيث إن الأمن والاستقرار هو الأساس لأي نشاط اقتصادي محلي أو عالمي وصمام الأمان لكل استثمار وطني أو خارجي بشري أو مالي.

ففي ظل الأمن والأمان يتحرك الإنسان جسدياً وفكرياً بكل حرية واطمئنان على نفسه وماله وعرضه وهذا هو المقصود من تحريم قطع الطريق أي هو "حماية الأنفس والأموال وتأمين طرق المواصلات، لأن في قطع الطريق تهديداً لأمن الناس في أسفارهم، والتكسب عن طريق أخذ أموال الناس بالقوة من أخطر أنواع الكسب غير المشروع"⁽¹⁾.

وبمقدار حرية الإنسان واتساع دائرة نشاطه وحركته تتسع وسائل الكسب والعمل، وتعدد وسائل الإنتاج، وتنشط التجارة والصناعة والفلاحة والخدمات والعلوم المختلفة وتتفق عبقريته في كل المجالات المالية، والاقتصادية، والعملية.

وعلى العكس من ذلك عندما يختل الأمن والاستقرار وتنتشر الفوضى ويصبح الإنسان خائفاً على نفسه وماله، غير مطمئن على مصيره أو مصير ماله، فإنه إما أن يستكين وتجمد الحركة في المجتمع وإما أن يطير بماله خارج وطنه بحثاً عن حمايته، وهذا له خطورة كبيرة على التنمية في وطنه ولعل هذا هو السر فيما نلاحظ في القرآن الكريم في كثير من آياته القران بين الأمن والرزق وبين الخوف والجوع.

ففي سورة النحل يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا فَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَّرَتْ بِأَنعَمِ اللَّهِ بِأَذْفَاهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: 112)

(1)- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص: 554.

وفي سورة قريش يقول تعالى: ﴿قَلِيلٌ عَبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
 ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: 3-5)،
 وفي سورة القصص: ﴿أَوَلَمْ تَمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا - أَمِنًا تُجِبِّي إِلَىٰ تَمَرَاتٍ
 كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ (القصص: في الآية 57)، وفي سورة البقرة:
 ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
 وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ (البقرة: في الآية 154)، وفي سورة البقرة أيضا
 من دعوات إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا - أَمِنًا وَارْزُقْ
 أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ - آمَنَ مِنْهُمْ يَاللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: في
 الآية 125)

وقطع الطريق جناية على الشعب كله، وقد وصف الله الجناة أنهم
 يحاربونه ويحاربون رسوله، لذلك شرع الله عليهم الحدود المغلظة ردعا لهم
 عن سوء فعلهم وقد يستعظم البعض هذه العقوبة ويرأها صارمة وقاسية لا
 تتناسب عصر التقدم والحداثة، نعم إنها صارمة ولكنها تؤمن الناس على
 أموالهم وأرواحهم فقطع يد سارق واحد وتصلب محارب واحد يجعل
 الجميع يحسب ألف حساب قبل التفكير في القيام بسرقة تقطع فيها يده، أو
 بحراة تزهق فيها روحه وتصلب جثته، والتاريخ شاهد على ذلك، فقبل
 مجي الإسلام كان القتل والسرقة والنهب سياسة مألوفة وعادة منتشرة في
 الجزيرة العربية، وما أن ظهر الإسلام ونزلت الحدود وقال الرسول ﷺ
 قولته المشهورة: «وَأَيُّمَ اللَّهِ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد
 يدها»⁽¹⁾، حتى اختفت جرائم القتل والسرقة وساد الأمن، وانصرف الجميع
 للعمل المنتج في طمأنينة واطمئنان على أنفسهم ونتائج أعمالهم وثمار
 جهودهم لا يخافون إلا الله وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «فوالذي

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

نفسى بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة⁽¹⁾ من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد⁽²⁾.

ولكن ما أن تعطلت الحدود، وسادت ثقافة الحداثة حتى فتحت الأبواب على مصاريعها للإجرام المنظم وسادت في كنفها وبرعايتها ثقافة القتل والسرقة والنهب وعجزت كل القوانين ورجال الأمن والحراس والسجون عن إيقافها أو الحد منها ومن آثارها السلبية على الفرد والأمة.

* السرقة :

وأصلها قوله تعالى : ﴿وَالْيَسَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: في الآية 40)

وهذه الآية فيها تحريم للسرقة لأنها أكل لأموال الناس بالباطل وهي جريمة تقع على الأموال التي اتفقت الشرائع على وجوب الحفاظ عليها لقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»⁽³⁾ فالأصل في المسلم أنه معصوم الدم والمال والعرض، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال.

ولتجلية هذه الآية سنقف على كلام بعض المفسرين فيها لاستنباط ما يمكن استنباطه من أحكام ثم إبراز بعض مقاصدها في إصلاح المجتمع وتربيته.

(1)- الظعينة: الجمل الذي يركب، وتسمى المرأة ظعينة لأنها تركبه. والظعينة: المرأة في اليهودج، قال ابن الأنباري: الأصل في الظعينة المرأة تكون في هودجها، ثم كثر ذلك حتى سماوا زوجة الرجل ظعينة، وقال غيره: أكثر ما يقال الظعينة للمرأة الراكبة (اللسان، مادة ظعن).

(2)- أخرجه أحمد في مسنده: 205/37.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

تعريف السرقة :

السرقة لغة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. يقال: سرق منه مالا وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق⁽¹⁾. وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية⁽²⁾.

معنى الآية:

يقول ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

"أخذ ملك الغير يتنوع بحسب قرائنه؛ فمنه الغصب وقرينته علم المغصوب منه وقت الغصب أو علم مشاهد غيره، ومنه الخيانة وقرينتها أن اذئائن قد طرق له إلى المال بتصرف ما، ومنه السرقة وقرائنها أن يؤخذ مال لم يطرق إليه على غير علم من المسروق ماله، وفي خفاء من جميع الناس فيما يرى السارق"⁽³⁾.

ويقول ابن العربي :

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، عام في كل سارق وسارقة، والسرقة تتعلق بخمسة معان: فعل هو سرقة، وسارق، ومسروق مطلق، ومسروق منه، ومسروق فيه. فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصه الدليل⁽⁴⁾.

ثم يفصل ابن العربي في كل معنى من المعاني الخمسة فيقول:

" أما السرقة فهي أخذ المال على خفية من الأعين،

وأما السارق فهو فاعل من السرقة، وهو كل من أخذ شيئا على

طريق الاختفاء عن الأعين، لكن الشريعة شرطت فيه ستة معان:

(1)- لسان العرب (مادة سرق).

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء : 24.

(3)- المحرر الوجيز : 188/2.

(4)- أحكام القرآن : 106/2.

- العقل؛ لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلا.
- البلوغ؛ لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعا.
- وبلوغ الدعوة؛ لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يثاخن⁽¹⁾ حتى يعرف الأحكام وادعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة.
- وأما متعلق المسروق فهو مال تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع به، كالخمر والخنزير مثلا.
- ومنه كل مال يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه لأنه يباع ويبتاع وتمتد إليه الأطماع، وتبذل فيه نفائس الأموال.
- ومنه كل ما كان أصله على الإباحة كجواهر الأرض ومعادنها، وشبه ذلك، لأنه كان مباح الأصل، ثم طرأ عليه الملك.
- وأما متعلق المسروق منه فهو على أقسام يرجع إلى أنه ما كان ماله محرما بحرمة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله. فمال الزوجين محرم لكل واحد منهما عن صاحبه وإن كانت أبدانهما حلالا لهما، لأنهما لم يتعاقدا بعقد يتعدى إلى المال.
- وأما متعلق المسروق فيه فهو الحرز الذي نصب عادة لحفظ الأموال، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر.
- فأما الأثر فقوله ﷺ : «لا قطع في ثمر ولا كثر»⁽²⁾ إلا ما أواه الجرين»⁽³⁾. وأما النظر فهو أن الأموال خلقت مهياة للانتفاع للخلق أجمعين، ثم بالحكمة الأولية حكم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا،

(1)- ثاخن : لازم.

(2)- الكثر : الجمار، والجرين : موضع البر وقد يكون للتمر والعنب.

(3)- أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. والنسائي، كتاب قطع السارق، باب

الثمر المعلق يسرق. قال الألباني: هذا حديث حسن.

وبقيت الأطماع معلقة بها والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق ويكفها الصون، والحرز عن أكثرهم. فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين - وهو الملك - وجب الضمان والأدب وذلك لأن المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شيء، فلما كان غاية الإمكان رتب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا⁽¹⁾.

ويقول ابن الفرس في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بِأَفْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.

"اختلف في هذه الآية هل هي عامة أو مجملة فالأكثر أنها عامة وذهب قوم إلى أنها مجملة وقال قوم كانت عامة وخصص منها أشياء، والعموم إذا خصص منه شيء بقي مجملا وهذا غير صحيح ...

وإذا قلنا بالعموم فإنما يجري حكم الآية على كل من يقع عليه إسم السارق إلا أن يقوم دليل على تخصيصه؛ من ذلك أن ظاهر الآية يقتضي أن يقطع السارق كان مضطرا إلى السرقة من جوع يصيبه أو غير مضطر إلا أنه قد اتفق مالك وأصحابه أنه لا يقطع من سرق على تملك الحال تخصيصا له من العموم بما دلت عليه الآيات من تحليل الميتة للمضطر. ومن ذلك أن ظاهر الآية يقتضي أن السرقة يقطع فيها من حرز كانت أو من غير حرز، وقد اختلف في ذلك فأخذ قوم بهذا الظاهر وهم أهل الظاهر فقالوا: من سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القطع، سرقه من حرز أو من غير حرز إذا أخذه من ملك مالك لم يأت منه عليه؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق عموما فبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار الذي يقطع فيه ولم يبين الحرز، وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز وقالوا: إن النبي ﷺ قد نص على اعتبار الحرز فقال: «لا قطع في ثمر معلق في حريسة»⁽²⁾ جبل

(1) - أحكام القرآن : 110/2-111.

(2) - الحريسة: الشاة تسرق ليلا، والحريسة: السرقة، والحريسة: ما احتس منها. وحريسة الجبل

ليس فيها قطع: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز. (اللسان مادة

حرس).

فإذا أواه المَرَّاحُ⁽¹⁾ أو الجَرَّين فالقطع فيما يبلغ المَجَنُّ⁽²⁾»⁽³⁾. قالوا وهذا مخصص لعموم الآية ورأى بعضهم أن الآية تدل على اعتبار الحرز ولا يحتاج إلى خبر يخصص به العموم وذلك أن الله تبارك وتعالى إنما أمر بقطع السارق، والسرقة مأخوذة من المسارقة فلا يكون الرجل سارقاً إلا فيما أخفي عنه وأحرز دونه⁽⁴⁾.

ويقول القرطبي :

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر السارق ومن غير حراب... وقد قطع السارق في الجاهلية؛ وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنى⁽⁵⁾ الذي سرق العقد. وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمان بن سمرة ولا خلاف في ذلك.

وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»⁽⁶⁾ فبين أنه إنما أراد

(1)- المَرَّاحُ: الموضع الذي تروح إليه الماشية (اللسان مادة روح).

(2)- المَجَنُّ : التُّرْسُ لأنه يوارى حامله أي يستتره (اللسان مادة جمن).

(3)- أخرجه مالك، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع. وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من

سرق من الحرز. قال الألباني: حديث حسن. (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: 96/6).

(4)- أحكام القرآن : 392/2.

(5)- اليمنى : نسبة إلى اليمن والعقد الذي سرقه هو عقد السيدة أسماء بنت عميس زوج سيدنا أبي بكر رضي الله عنه.

(6)- أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها، وأخرجه بمعناه البخاري وأبو داود وابن ماجه في كتاب الحدود.

بقوله : «والسارق والسارقة» بعض السراق دون بعض، فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار أو فيما قيمة ربع دينار⁽¹⁾.

ويقول ابن جزى في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بَاقُطَعُونَ أَيْدِيَهُمَا﴾ :

"عموم الآية يقتضي قطع كل سارق إلا أن الفقهاء اشترطوا في القطع شروطاً خصصوا بها العموم؛ فمن ذلك من اضطره الجوع إلى السرقة لم يقطع عند مالك لتحليل الميتة له، وكذلك من سرق مال والده أو سيده، أو من سرق من غير حرز أو سرق أقل من النصاب، وهو عند مالك ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما ساوى أحدهما، وأدلة التخصيص بهذه الأشياء في غير هذه الآية. وقد قيل : إن الحرز مأخوذ من هذه الآية لأن ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه فليس أخذه سرقة وإنما اختلاس أو خيانة"⁽²⁾.

ويقول ابن الفرس في قول تعالى: ﴿بَاقُطَعُونَ أَيْدِيَهُمَا﴾.

"اليد عند العرب من الأصابع إلى المنكب وبحسب ذلك اختلف في القطع من أين يكون؟ فالجمهور على أنه من الكوع خلافاً لمن قال من الأصابع أو من المرفق أو من الإبط؛ لأن اليد وإن كان يقع على ذلك كله فإن فعل النبي ﷺ أزال ذلك الاحتمال وبين أن القطع من الكوع"⁽³⁾.

وقد اختلف هل يبدأ باليد اليمنى أو اليسرى؟ : "فذهب الجمهور إلى أنه يبدأ باليمنى وذهب بعضهم إلى أن الابتداء باليسرى، والآية محتملة للقولين إلا أنه ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك بين المراد بالآية؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ في القطع باليمنى"⁽⁴⁾.

ثم يضيف ابن الفرس فيقول: "وقد اختلف في السارق يسرق مرة بعد مرة فذهب مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه إلى أنه تقطع يده اليمنى،

(1) - الجامع لأحكام القرآن : 157/6/3.

(2) - التسهيل لعلوم التنزيل : 236/1.

(3) - أحكام القرآن : 418/2.

(4) - نفسه.

وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يضرب ويحبس⁽¹⁾.

ويقول القرطبي:

قوله تعالى: ﴿بِأَفْطَعُوا﴾ القطع معناه: الإبانة والإزالة. فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ، والرجل من المفصل، ولا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس، وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزز وحبس...⁽²⁾.

ومن المسائل التي وردت عند المفسرين مسألة "توبة السارق" هل تسقط عنه الحد أم لا؟

يرى ابن العربي أن التوبة لا تسقط الحد عن السارق، حيث يقول: "فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء ولا توبة السارق"⁽³⁾. والرأي نفسه يراه كل من ابن الفرس والقرطبي وابن جزي:

يقول ابن الفرس: "وقد اختلف في السارق يتوب قبل أن يصير إلى الحاكم هل يسقط عنه الحد أم لا؟ فعندنا أنه لا يسقط، وذهب الشافعي إلى أنه يسقط وكأنه تأول هذه الآية على ذلك وقاس توبة السارق على توبة المحارب وليس ذلك عندنا كذلك، لأن ترتيب الكلام في آية السرقة وآية المحاربين تدل على ذلك؛ لأنه تعالى أمر في السارق بإقامة الحد عليه ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلنا مستقبلة بعد القطع فدل ذلك على أن توبته لا تسقط الحد وإن أسقطت عنه الإثم إذا صحت توبته، وذكر تعالى إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب؛ فمن تاب منهم

(1) - نفسه: 419/2-420.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 6/167.

(3) - أحكام القرآن: 2/115.

لا يقام عليه الحد فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: في الآية 36)⁽¹⁾.

ويقول القرطبي: "والقطع لا يسقط بالتوبة... وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له"⁽²⁾.

ويقول ابن جزي "واختلف إذا تاب قبل أن يصل إلى الحاكم، هل يسقط عنه القطع وهو مذهب الشافعي؛ لظاهر الآية؛ أو لا يسقط عنه وهو مذهب مالك؛ لأن الحدود عنده لا تسقط بالتوبة إلا عن المحارب للنص عليه"⁽³⁾.

وأما ابن عطية فقد خالف هؤلاء المفسرين الذين يرون أن الحد لا يسقط بالتوبة حيث يقول: "وهذا تشديد، وقد جعل الله للخروج من الذنوب بابين؛ أحدهما: الحد، والآخر: التوبة"⁽⁴⁾.

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن عطية؛ لأن الله تعالى دعا كل من أسرف على نفسه بالمعاصي والذنوب إلى التوبة والرجوع إليه في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: 50) ويغفر سبحانه حتى أعظم الذنوب كالكفر به سبحانه: ﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوْا يُغْفَرَ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: في الآية 38

والسرقة معصية من جملة المعاصي فمن تاب منها "وندم على ما مضى وأقلع في المستأنف وأصلح برد الظلامة إن أمكن ذلك وإلا فبانفاقها في سبيل الله وأصلح في سائر أعماله وارتفع إلى فوق، فإن الله يتوب عليه ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى."⁽⁵⁾ حيث يقول تعالى:

(1) - أحكام القرآن 422/2-423.

(2) - الجامع لأحكام القرآن : 170/6/3.

(3) - التسهيل لعلوم التنزيل : 236/1 - 237.

(4) - المحرر الوجيز : 99/3.

(5) - المحرر الوجيز : 99/3.

﴿وَإِنِّي لَعَبَّارٌ لِّمَسِّ تَابٍ وَءَامَرَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه: 80) ويقول أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَفْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ﴾ (الشورى: 23)

إلا أن هذه التوبة يشترط أن تكون قبل القدرة عليه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، ولم يسأله، قال : وحضرت الصلاة فصلي مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدك» (1).

فهذا الرجل جاء تائباً طوعاً وخشية لله وحده، والحكمة من الحدود الردع عن العود، وتوبته ومجيؤه لرسول الله ﷺ دال على ارتداعه، لذلك رفع عنه ﷺ الحد.

ومن الأحاديث الدالة على سقوط الحد بالتوبة حديث المغيث وهو: «عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن امرأة وقع عليها في سواد الصباح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها ذو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها، قال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال : فأتوا به نبي الله ﷺ فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشدد فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت : كذب، هو الذي وقع علي، فقال النبي ﷺ : "انطلقوا به فارجموه"، فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه.

عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ، فقال: " لأنه قد تاب إلى الله" (1).

وهناك رأي ثالث وسط بين من يقول: إن التوبة لا أثر لها في إسقاط الحد وبين من يقول: إن التوبة تسقط الحد ولا يجوز إقامة الحد بعد التوبة البتة، وهذا الرأي يتمثل في قصة ماعز والمرأة الغامدية حيث اختارا رضي الله عنهما التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، وأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك لأن التوبة مطهرة والحد - كذلك - لمن أقيم عليه.

بعض مقاصد الآية :

إن الذي شرع عقوبة القطع للسارق هو العليم الخبير بخلقه وبما يصلحهم، وبما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم. والقصد من تشريع العقوبة في الشريعة الإسلامية هو جلب المصلحة ودفع المفسدة.

وتظهر أهمية هذه العقوبة - قطع السارق - في قيمتها التربوية والاجتماعية، حيث إن لها أثرا لا ينكر في إصلاح المجتمع وتربيته.

ففي قطع يد السارق زجر لمن تسول لهم أنفسهم فعل ذلك إذا سيرون أمامهم ما يزرهم ويمنعهم من الإقدام على السرقة، فإذا طبقت هذه العقوبة على عدد قليل من أفراد المجتمع كان في ذلك أكبر رادع لغيرهم وانعدمت هذه الجريمة أو كادت وهذه هي الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام.

- وقطع اليد وإن كان شرا محضا للسارق فإنه خير محض بالنسبة لعموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم.

- وهذه العقوبة تجعل المجتمع آمنا من سلب أمواله وممتلكاته بل يضاعف الجهد في سبيل كسب المال الحلال مما يقلل من البطالة والجرائم

(1) - أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، وقال حديث

حسن غريب صحيح، والإمام أحمد في المسند 353/10، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث

الصحيحة 599/2، رقم 900.

حيث الأمن والاستقرار، فلا يخاف العامل على ماله وتجارته، على عكس ذلك لو كانت يد الغير مطلقة في أموالهم دون مؤاخذه ولا عقاب فإن المجتمع سيتقاعس أفراداه عن العمل حيث لا يبقى في أيديهم مال ولا يأمنون على شيء منه، وتسود بينهم العداوة والبغضاء والرغبة في الانتقام فيصبح المجتمع متفككا شعاره السلب والنهب والاحتيال والإيذاء والقتل.

وأما القوانين الوضعية التي جعلت عقوبة السرقة هي السجن نظرت للسرقة من جانب أخذ المال فقط، وتغافلت عما تحدثه من مفاسد أخرى كترويع الأمنين وبث الخوف والرعب بينهم. ولذلك نلاحظ أن جريمة السرقة تزداد كل يوم، وقد امتلأت السجون بالمجرمين على اختلافهم فتعلموا وتفننوا في أساليب السرقة وخرجوا من السجن أشد وأقوى مما كانوا، فأين الزجر لهم عن ارتكاب السرقة والوقوع فيها ﴿أَبَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ (المائدة: 52)

* أكل مال اليتيم:

وأصله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء : 10).

هذه الآية فيها تحريم لأكل مال اليتيم بالباطل

1- تعريف اليتيم :

- اليتيم في اللغة: الانفراد، واليتيم : الفرد. واليتيم : فقدان الأب.

واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع⁽¹⁾.

أما الطفل الذي يفقد أبويه فيقال له : لطيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي⁽²⁾.

(1)- لسان العرب، مادة (يتم) .

(2)- معجم مقاييس اللغة: 154/6، والقاموس المحيط، ص : 1495، 1513، والمصباح المنير:

وفي الاصطلاح الشرعي يطلق اليتيم على من فقد أباه قبل بلوغه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَغَاوِي﴾ (الضحى: 6) وقال سبحانه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا نَفْسٌ خَيْرٌ﴾ (البقرة: في الآية 218)

يقول الراغب الأصفهاني: "اليتيم انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قبل أمه ... وجمعه يتامى" (1).

وحقيقة اليتيم الانفراد، فإن رشد عند البلوغ واستقل بنفسه في النظر لها، والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجود الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسم اليتيم ومعناه من الحجر، وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهة متماد على جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة، وبقي عليه حكم الحجر، وتمادى عليه الاسم مجازا لبقاء الحكم عليه (2).

وفي (الكليات) لأبي البقاء: "حق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم، وعلى وفق هذا ورد عرف الشرع، قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» (3) أي: لا تجرى عليه أحكام اليتيم ولا يحتاج إلى ولي" (4).

وظاهر حديث: «لا يتم بعد احتلام» أن اليتيم يزول بالاحتلام وهو البلوغ، فيكون لليتيم البالغ التصرف في ماله بالبيع والشراء وعقد النكاح لنفسه ونحو ذلك، هذا إذا كان رشيدا أما إذا لم يكن رشيدا فإنه لا يزول عنه حكم اليتيم حتى يرشد، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: «فلعمري إن الرجل لتنتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ

(1) - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: 550.

(2) - أحكام القرآن، لابن العربي: 402/1.

(3) - أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع يتم اليتيم، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق. وصححه الألباني، (صحيح سنن أبي داود 555/2).

(4) - الكليات للكفوي: 114/5.

الناس فقد ذهب عنه اليتيم»⁽¹⁾. فاليتيم إذن هو الطفل الذي فقد أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ مبلغ الرجال زال عنه ذلك الاسم.

معنى الآية :

مما ورد عند ابن عطية والقرطبي: أن الآية نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء والصغار ويأكلون أموالهم. ويرى الجمهور أنها نزلت في الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم⁽²⁾، ويضيف ابن عطية فيقول: "وهي -أي الآية- تتناول كل أكل وإن لم يكن وصياً"⁽³⁾.

ويقول ابن جزي: " قيل نزلت في الذين لا يورثون الإناث، وقيل: في الأوصياء. ولفظها عام في كل من أكل مال اليتيم بغير حق"⁽⁴⁾. وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشجيع عليهم بضد مكارم الأخلاق"⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿ظُلِّمُوا﴾ "معناه : ما جاوز المعروف مع فقر الوصي"⁽⁶⁾.

وسمي "المأكول" ناراً بما يؤول إليه، وقالت طائفة : بل هي حقيقة أنهم يطعمون النار⁽⁷⁾.

(1)- الحديث أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(2)- المحرر الوجيز : 79/2، والجامع لأحكام القرآن : 58/5/3.

(3)- المحرر الوجيز : 79/2.

(4)- التسهيل لعلوم التنزيل : 176/1.

(5)- المحرر الوجيز : 79/2، والجامع لأحكام القرآن : 58/5/3.

(6)- المحرر الوجيز : 79/2.

(7)- المحرر الوجيز : 79/2، والجامع لأحكام القرآن : 58/5/3.

يقول القرطبي: « فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر »⁽¹⁾، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «وأكل مال اليتيم»⁽²⁾.

ويقول ابن جزى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي: أكلهم لمال اليتامى يؤول إلى دخولهم النار، وقيل: يأكلون النار في جهنم»⁽³⁾.

يقول ابن الفرس⁽⁴⁾:

اتفق أهل العلم جميعا على تحريم أكل مال اليتيم ظلما وإسرافا وعلى أن ذلك من الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10) وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَُا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ (النساء: في الآية 6)

بعض الأحكام المستفادة من هذه الآية:

مما يستفاد من هذه الآية وغيرها من الآيات ذات الصلة بالموضوع، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: في الآية 218)، وقوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2)، وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (النساء: في الآية 6)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: في الآية 153، والإسراء: في الآية 34) يستفاد من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- (1)- الجامع لأحكام القرآن: 59/5/3.
- (2)- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب تفسير الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر.
- (3)- التسهيل لعلوم التنزيل: 176/1.
- (4)- أحكام القرآن: 64/2.

أ- جواز التصرف في مال اليتيم كما يتصرف للأبناء.

ب- الأكل من مال اليتيم.

ج- متى يدفع لليتيم ماله؟

أ- جواز التصرف في مال اليتيم كما يتصرف للأبناء وذلك قصد الإصلاح:

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: في الآية 218)

يقول ابن العربي:

"لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، تخرج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأُنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم فكان إذا في ذلك مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لا أن يقصد رفق نفسه" (1).

ويقول ابن عطية:

"لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ (الأنعام: في الآية 153)، ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: 10) تجنبوا اليتامى وأموالهم وعزلوهم عن أنفسهم فنزلت ﴿وَإِنْ تَحَايَطُواهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: في الآية 218) (2) ثم يضيف فيقول: "وأمر الله تعالى نبيه أن يجيب بأن من قصد الإصلاح في مال اليتيم فهو خير وما فعل بعد ذلك المقصد من مخالطة وانبساط بعوض منه فلا حرج، ورفع تعالى المشقة في تجنب اليتيم ومأكله ومشربه وأباح الخلطة في ذلك إذا قصد الإصلاح ورفق اليتيم" (3).

(1) - أحكام القرآن: 215/1.

(2) - المحرر والوجيز: 79/2.

(3) - نفسه.

ونفس هذا المعنى أورده الإمام القرطبي في تفسيره الجامع⁽¹⁾. ويرى ابن الفرس⁽²⁾ أن الآية ناسخة لما فعله المسلمون من اعتزالهم اليتامى لا ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، ويقول أيضا: "وهذه الآية أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للآيتام"⁽³⁾.

ويقول في التصرف في مال اليتيم: "وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي قبضه لما فيه من الصلاح وأن خلط نفقة اليتيم بنفقة الوصي جائز إذا عاد ذلك بالرفق والتوفير على اليتيم، وإن عاد بالرفق على الوصي فلا يجوز، وأن التجارة في أموال اليتامى جائزة إذا كان في ذلك حظ لهم لقوله تعالى: ﴿فَلِإِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ واختلّفوا في دفع ماله مضاربة، والآية عندي دليل لقول من أجازها إذا كان فيه إصلاح ماله. ويجوز بيع الوصي عقار اليتيم وشرائه على وجه النظر وهو قول الجمهور حتى قال سفيان: الوصي بمنزلة الابن يبيع إذا رأى الصلاح، وقال ابن أبي ليلى: يبيع ما لا بد منه، وقال يعقوب ومحمد: إذا لم يكن عليه دين فليس للوصي أم يبيع العقار وله بيع ما سوى ذلك من الحيوان والعروض، ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾، (البقرة: 220) فكل ما هو صلاح فللوصي فعله⁽⁴⁾.

ويجيز الإمام القرطبي دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه حيث يقول: "تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة"⁽⁵⁾.

إذن فالتصرف في مال اليتيم من مضاربة، وتجارة فيه، وبيع وشراء، جائز شريطة أن يكون لصالح اليتيم.

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 3/66-67.

(2) - أحكام القرآن لابن الفرس: 65/2.

(3) - نفسه.

(4) - أحكام القرآن لابن الفرس: 1/284.

(5) - الجامع لأحكام القرآن: 2/67-68.

ب- الأكل من مال اليتيم:

قد يكون لليتيم مال تحصل لديه عن طريق الإرث أو عن طريق الهبة أو الصدقة ونحو ذلك، وعجزه وضعفه يدفع أصحاب النفوس المريضة إلى الاستيلاء على هذا المال والانتفاع به كله أو بعضه، لذا جاء الاهتمام في كتاب الله بهذا الأمر، فجاء النهي عن أخذ مال اليتيم في مواضع متعددة من كتاب الله تعالى، وهذه المواضع هي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَمِيمٍ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2)

في هذه الآية أمر ونهيان، أمر بإيتاء اليتامى أموالهم، ونهي عن أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء مكانه، ونهي آخر عن أكله مع الغنى وعدم الحاجة.

فنهيه تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ فيه معاني كثيرة منها :

أنهم كانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتخرجون عن أموال اليتامى، فيأخذون أموال اليتامى ويبدلونها بأموالهم؛ يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم فنهاهم الله عن ذلك⁽¹⁾.

لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم⁽²⁾.

لا تبدلوا الحلال بالحرام⁽³⁾.

فكل هذه المعاني تفيد أن التبديل منهي عنه في جميع صورته.

(1)- المحرر الوجيز، لابن عطية: 173/2، وأحكام القرآن، لابن العربي: 403/1، والجامع لأحكام

القرآن، للقرطبي: 14/5/3، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: 173/1.

(2)- المحرر الوجيز: 173/3، والجامع لأحكام القرآن: 14/5/3، التسهيل لعلوم التنزيل: 173/1.

(3)- أحكام القرآن لابن الفرس: 43/2.

والنهي الآخر الوارد بعد هذا النهي وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، فهو نهى عن أكل مال اليتيم مع الغنى وعدم الحاجة، وبدون بدل وهو أشد قبحا وأكبر جرما. فمن معاني هذه الآية : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾:

النهي عن قصد مال اليتيم بالأكل والتمول على جميع وجوهه⁽¹⁾.
النهي أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع⁽²⁾.

النهي عن خلط أموال اليتامى مع أموالكم لتأكلوا الجميع⁽³⁾.
والنهي هنا عن أكل مال اليتيم عام، سواء كان للأكل مال يضم إليه مال اليتيم أو لم يكن له مال.

ثانيا: قوله الله تعالى: ﴿بِإِنْ-انْتَسَم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْبِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء: في الآية 6).

بعد النهي السابق عن أكل مال اليتيم مطلقا جاء النهي هنا عن فعل مخصوص، وهو أكل مال اليتيم بالإسراف والمبادرة قبل كبرهم ومطالبتهم بأموالهم، وتقيد النهي هنا عن الأكل بالإسراف يفهم منه إباحة الأكل بدون إسراف.

فمن معاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾:

-
- (1)- المحرر الوجيز: 69/2.
(2)- أحكام القرآن، لابن العربي: 403/1، والجامع لأحكام القرآن: 15/5/3.
(3)- المحرر الوجيز: 70/2، وأحكام القرآن لابن الفرس: 43/2، والجامع لأحكام القرآن: 15/5/3، والتسهيل لعلوم التنزيل: 173/1.

نهى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم⁽¹⁾، سواء أكلها إسرافاً أو استغنم أكلها قبل أن يكبر اليتيم. وليس المراد من الآية أن أكل مال اليتيم من غير إسراف جائز، بل أكلها إسراف، يقول ابن الفرس: "اتفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء: في الآية 6)⁽²⁾.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: في الآية 153، الإسراء: في الآية 34).

فبعد النهي العام عن أكل مال اليتيم، جاء النهي في موضعين من كتاب الله عن مجرد الاقتراب، أما إذا ترتب عن هذا الاقتراب حفظ لهذا المال وتكثير له، فإن ذلك مستثنى من هذا النهي بل يؤجر عليه إذا أخلص لله فيه.

والخطاب في هذه الآية - كما يقول ابن عطية - للأوصياء الذين هم معدون لقرب مال اليتامى ثم لمن تلبس بشيء من أمر يتيم من غير وصي⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

يقول ابن العربي: "وهذا يدل على جواز عمل الوصي في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ أشده"⁽⁴⁾.

ويقول ابن عطية: "يريد إلا بأحسن الحالات"⁽⁵⁾، ثم يضيف مبيناً ما يجب على الوصي فيقول: "فعلى الوصي الغني أن يثمر المال ويحوطه

(1) - المحرر الوجيز: 75/2، والجامع لأحكام القرآن: 45/5/3.

(2) - أحكام القرآن لابن الفرس: 64/2.

(3) - المحرر الوجيز: 238/4.

(4) - أحكام القرآن: 298/2.

(5) - المحرر الوجيز: 238/4.

ولا يمس منه شيئاً على جهة الانتفاع به، هذا هو الورع والأولى، إلا أن يكون يشتغل في مال اليتيم ويشح فله بالفقه أن تفرض له أجره، وأما الوصي الفقير الذي يشغله مال اليتيم عن معاشه فاختلف الناس في أكله منه بالمعروف كيف هو؛ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يتسلف منه فإذا أيسر رد فيه، وقال ابن المسيب: لا يشرب الماء من مال اليتيم، وقال مجاهد: لا يقرب إلا التجارة ولا يستقرض منه، وقال ابن عباس: يأكل منه الشربة من اللبن والطرفة من الفاكهة ونحو هذا ... وقال مالك رحمه الله وغيره: يأخذ منه أجره بقدر تعبته، فهذه كلها تدخل فيما هو أحسن⁽¹⁾.

ويقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بما فيه صلاحه وتثميته وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه⁽²⁾.

من خلال هذه الأقوال يتبين أنه يباح الأكل من مال اليتيم لوليه الفقير القائم على شؤونه لكن بالمعروف فيأكل ما يسد جوعته ويواري عورته. فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيماً، فقال له: "كل من مال اليتيم غير مسرف ولا مبادر ولا متأنل"⁽³⁾.

ج- متى يدفع لليتيم ماله؟

لقد جاء الأمر في كتاب الله بدفع مال اليتيم إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: في الآية 2)

(1) - نفسه.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 134/7/4.

(3) - أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، وقال الألباني: حسن صحيح، (صحيح سنن أبي داود 555/2)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَسْ كَانَ بَقِيرًا...﴾.

ومعنى «متأنل»: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله، معالم السنن للخطابي

والأمر هنا للأولياء والأوصياء⁽¹⁾.

والأمر في هذه الآية بإيتاء اليتامى أموالهم مطلق لم يقيد بشرط، لكن بين الله سبحانه وتعالى بعد ذلك أن هذا الإيتاء مقيد بشرطين، وهما: البلوغ والرشد. وقد ذكرهما الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَبْنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: في الآية 6)

يقول ابن العربي: "دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين: أحدهما: إيناس الرشد، والثاني: بلوغ الحلم"⁽²⁾.

ويقول القرطبي: "اعلم أن دفع المال يكون بشرطين: "إيناس الرشد، والبلوغ"⁽³⁾

وذهب ابن العربي والقرطبي إلى أنه إذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال⁽⁴⁾.

ومعنى "الابتلاء" في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَبْنِي﴾: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجايتها، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، أو الإهمال لذلك. فإذا توسم الخير دفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه⁽⁵⁾.

وأما بلوغ النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فمعناه الحلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ (النور: في الآية 57)،

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 13/5/3.

(2) - أحكام القرآن: 419/1.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 43/5/3.

(4) - أحكام القرآن: 419/1، والجامع لأحكام القرآن: 43/5/3.

(5) - أحكام القرآن لابن العربي: 417/1-418. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 39/5/3.

أي البلوغ، وحال النكاح⁽¹⁾. ويزيد ابن عطية في توضيح هذا المعنى فيقول: "بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض أو ما يوازيه"⁽²⁾.

ومعنى "الرشد" في قوله تعالى: ﴿بِإِنْ - أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فقد أورد فيه ابن العربي ثلاثة أقوال⁽³⁾:

الأول: صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال، وبه قال الحسن والشافعي.

الثاني: إصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير، قاله مالك.

الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة، قاله أبو حنيفة.

ويرجح ابن العربي القول الثاني.

أما ابن الفرس فيقول: "والرشد الذي ذكره الله تعالى في الآية هو حسن النظر في المال وأن يضع الأمور مواضعها، واختلف هل من شرطه صلاح الدين أم لا؟"⁽⁴⁾.

وقد نقل المفسرون هذا الخلاف عن الحسن وقتادة وابن عباس ومجاهد: "قال الحسن وقتادة: الرشد: الصلاح في العقل والدين، وقال ابن عباس: في العقل وحفظ المال، وقال مجاهد: العقل خاصة"⁽⁵⁾.

(1) - أحكام القرآن، لابن العربي: 418/1. وأحكام القرآن لابن الفرس: 106/3-107، والجامع

لأحكام القرآن، للقرطبي: 40/5/3.

(2) - المحرر والوجيز: 75/2.

(3) - أحكام القرآن: 420/1.

(4) - أحكام القرآن لابن الفرس: 63/2.

(5) - المحرر الوجيز لابن عطية: 75/2، أحكام القرآن لابن الفرس: 63/2، والجامع لأحكام

القرآن للقرطبي: 42/5/3.

ويذهب ابن جزى إلى ما ذهب إليه ابن العربي في تعريفه للرشد حيث يقول: "الرشد هو المعرفة بمصالحه وتدبير ماله و إن لم يكن من أهل الدين"⁽¹⁾.

من خلال هذه الأقوال يتبين أن المقصود بالرشد في الآية - والله أعلم - هو الصلاح في العقل و المال. و الصلاح في المال هو حسن التصرف فيه، وتكثير الرشد في الآية دليل على أن الرشد يختلف من شخص لآخر.

وكل من لم يحسن التصرف في ماله فهو غير رشيد، ويحجر عليه وإن كان بالغاً، يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ نفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم»⁽²⁾.

ويقول الإمام القرطبي: "وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه"⁽³⁾.

وإذا سلم المال إلى اليتيم بوجه الرشد ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر، دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السَّبَّهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ (النساء: في الآية 5)

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ أُولُو السَّبَّهَاءِ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: في الآية 281)، ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق⁽⁴⁾.

(1) - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى : 175/1.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 42/5/3.

(4) - أحكام القرآن، لابن العربي: 420-421، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : 44-45/3.

الفصل الثاني :

قاعدة :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)

المبحث الأول: بعض مظان ورود القاعدة

لما كان البيع من أهم الطرق المشروعة لاكتساب المال وإنفاقه، فقد جاءت العديد من الآيات تقرر الوجه المشروع لهذه المعاملة المالية، وتحذر من الطرق المحظورة فيها وعلى رأسها الربا، ومن هذه الآيات ما يلي:

وقد أوردتها مصنفة حسب الموضوعات كالآتي:

* أكل الربا:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)

* حلية البيع وحرمة الربا:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)

* الربا والصدقات:

قال تعالى: ﴿يَمْحُوهُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 275)

* رأس المال والربا:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا بَادِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة: 277-278)

* الربا المضاف:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 130)

* الربا واليهود:

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ﴾ (النساء: 160-159)

* الربا والزكاة:

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ۖ﴾ (الروم: 38)

* الإشهاد في البيع:

قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ﴾ (البقرة: في الآية 281)

* بيع الآدمي:

قال تعالى: ﴿وَشَرَّوْهُ بِشَمِّ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ۖ﴾ وقال الذي اشترى به من مِصْرَ لَا مَرَاتِيهِ أَكْرِمَ مَثْوِيَهُ عَسَىٰ أَن يَنْبَغِنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۖ﴾ (يوسف: 21-20)

* البيع وصلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ﴾ (الجمعة: 9)

* إباحة البيع في الحج:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۖ﴾ (البقرة: في الآية 197)

* إنظار المعسر:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ﴾ (البقرة: 279)

* كتابة الدين:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: في الآية 281)

* الرهن في حالة السفر:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ لَكُمْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمَرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي لَوَّعَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَذَكَّرِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ (البقرة: في الآية 282)

المبحث الثاني: فقه القاعدة

نقصد بفقه القاعدة إيراد معنى الآية والوقوف على ما يمكن أن يستنبط منها من أحكام فقهية.

معنى الآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

يقول ابن العربي (1):

الربا في اللغة الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر.

فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض؛ لأن الزيادة ليست بحرام لعينها؛ بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.

فتبين أن معنى الآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

(1) - أحكام القرآن: 320/1-324 بتصرف.

وقد كانت الجاهلية تفعله، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن في أول العقد؛ فرد اله تعالى عليهم قولهم وحرّم ما اعتقدوه حلالا عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة تخفيفا، يحققه أن الزيادة إنما تظهر بعد تقدير العوضين فيه، وذلك على قسمين : أحدهما: تولى الشرع تقدير العوض فيه، وهو الأموال الربوية، فلا تحل الزيادة فيه.

وأما الذي وكله إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين؛ أحدهما: ما يتغابن الناس بمثله فهو حلال بإجماع.

ومنه ما يخرج عن العادة؛ واختلف علماؤنا فيه، فأمضاه المتقدمون وعدوه من فن التجارة، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدوا المردود بالثلث.

والذي أراه - كما يقول ابن العربي - أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماض، لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: في الآية 29) وإن وقع عن جهل من أحدهما فإن الآخر بالخيار. وفي مثله ورد الحديث «أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خَلَابَةَ» (1)/(2)

وقد توضّح في مسائل الكلام أن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوما عندهم؛ لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمون، وحرّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرّم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه؛ ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول ﷺ أن يُلقِي إليهم زيادة

(1) - الخَلَابَةُ: الخديعة.

(2) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا. فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثن الأشياء مع الجنس متفاضلا، وألحق به بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو ما لا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوما كالخمر والميتة والدم وبيع الغش.

ويقول ابن عطية:

"قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هذا من عموم القرآن، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه، وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، والقول الأول عندي أصح، وقد حرم الله الربا ليتقارض الناس، وحرمه أيضا لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس.

والربا هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبا ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أنتقضى أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، ومن الربا البين التفاضل في النوع الواحد لأنها زيادة، وكذلك أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة تباع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: أكل الربا فبتجوز وتشبيهه⁽¹⁾.

ويقول ابن الفرس:

"الربا الزيادة، وعلته ما كانت العرب تفعله من تأخير الدين بزيادة فيه. وأصل الربا في اللغة الزيادة إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرّم أنواعا من الزيادات، ولكن إطلاق اللفظ يقتضي تحريم كل زيادة إلا ما خصه الشرع.

(1) - المحرر الوجيز: 2/345-346.

وقد اختلف الأصوليون في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هل هو عام أو مجمل؟ والذي اختاره أكثر الفقهاء أنه عام. ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: هو من العموم الذي لا خصوص فيه، ولا يدخله الخصوص لأنه لا بيع إلا وهو حلال، أي أن البيوع الفاسدة لا يطلق عليها اسم البيع شرعا إلا مجازا فهي غير داخلة تحت قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وأجازوا أن يطلق عليها اسم البيع لغة. ومنهم من قال: هو من العموم الذي أريد به الخصوص، واختلف أهل هذه الطريقة فمنهم من يجعله فيما أريد به من ذلك من حيز العموم، ومنهم من يجعله من حيز المجمل. والأظهر أنه عام محمول على ظاهر إلا ما قام الدليل على خروجه منه. وإن تخصيص بعضه ليس بمانع من التعلق به، ولا موجب لاحتماله، وهذا هو الصحيح⁽¹⁾.

ثم يورد ابن الفرس بعض مخصصات هذه الآية - الكلية - حيث يقول: "وقد جاءت أخبار في النهي عن بيعوع مخصوصة اتفق الناس على تخصيص الآية بنهيها كنهيه ﷺ عن بيع الغرر⁽²⁾، وبيع حبل الحبل⁽³⁾،

(1) - أحكام القرآن: 400/1 وما بعدها.

(2) - أخرجه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"، مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. ومعنى الغرر: الخطر.

(3) - أخرجه البخاري عن ابن عمر في البيوع، ومسلم في البيوع، ، باب تحريم بيع حبل الحبل. والحبل (بالتحريك) مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأثوة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل ما في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بع، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج الناتج.

وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح (عن النهاية لابن الأثير: 334/2).

وبيع الملامسة والمناذبة⁽¹⁾، وبيع الحصة⁽²⁾، وبيع المضامين والملاقيح⁽³⁾ ونحو ذلك. وجاءت أخبار آخر اختلف الناس في التخصيص بها كبيع النجش⁽⁴⁾، وبيع العُربان⁽⁵⁾، وبيع الكلب⁽⁶⁾ إلى غير ذلك. وكذلك القياس قد يخصص به قوم ولا يخصص به آخرون إلى غير ذلك من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

ويقول القرطبي:

"قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلَة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه.

-
- (1)- أخرجه عن أبي هريرة البخاري في البيوع، باب بيع المناذبة، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذبة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذبة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.
- (2)- فيه تأويلات منها أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها (شرح النووي على مسلم (156/10)).
- (3)- المضامين: بيع ما في بطون الحوامل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الفحول (الموطأ، كتاب البيوع 194/2-196).
- (4)- أخرجه عن أبي هريرة البخاري في البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، والنجش هو: إثارة الرغبة في شراء السلعة ليرفع ثمنها، وهو نوع من الخداع.
- (5)- رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وضعفه غير واحد.
- (6)- في ذلك حديث عن أبي مسعود الأنصاري أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...

وقال بعضهم: هو مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

وهذا فرق ما بين العموم والمجمل:

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان، والأول أصح والله أعلم⁽¹⁾.

والبيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضا وأخذ معوضا، وهو يقتضي بائعا وهو المالك أو من ينزل منزلته، ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعا وهو المثلون وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن.

وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والمثلون.

ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان احد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سمي نكاحا، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم.

والبيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح، والكناية المفهوم منها نقل الملك.

فسواء قال: بعتك هذه السلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعتكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم.

ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 356/3/2 وما بعدها.

قال⁽¹⁾: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له، لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعبا، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله، وقال مرة: ينظر إلى قيمة السلعة. فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلا فلم يلزمه.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها.

وعقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم⁽²⁾ عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني⁽³⁾ فقال له رسول الله ﷺ «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه⁽⁴⁾ عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه» وفي رواية⁽⁵⁾: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا».

قال علماؤنا: فقوله: "أوه عين الربا" أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: "فردوه" يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا

(1) - قوله: "فقد قال"، يعني مالكا كما يأتي قوله: اختلفت الرواية عنه الخ.

(2) - أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، والحديث في البخاري في الوكالة.

(3) - البرني (يفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة): ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة.

(4) - أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوه، وربما حنفوا الهاء فقالوا: أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أوه. (النهاية، لابن الأثير: 82/1).

(5) - أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع.

ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصح الصفقة في مقابلة الصاع.

فكل ما كان من حرام بيّن ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض. قال مالك: يُردُّ الحرام البيّن فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس ردُّ إلا أن يفوت فيترك⁽¹⁾.

ويقول ابن جزري:

"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ عَمُومٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَيْعُ الْمَمْنُوعَةُ شُرْعًا، وَحَرَّمَ الرِّبَا رَدُّ عَلَى الْكُفَّارِ وَإِنْكَارٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ يَهْدِمُهُ النَّصُّ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّلِيلَ عَلَى بَطْلَانِ قِيَاسِهِمْ تَحْلِيلَ اللَّهِ وَتَحْرِيمَهُ"⁽²⁾.

بعض الأحكام الواردة في الآية (القاعدة):

تضمنت هذه القاعدة أمرين اثنين هما: إباحة البيوع، وتحريم الربا.

1- إباحة البيوع: لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ إلا ما خص منه بالدليل، كما ورد ذلك عند ابن العربي، وابن الفرس، وابن عطية، والقرطبي، وابن جزري.

والبيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، وبعبارة أخرى دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيّعا، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة.

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 357/3/2 وما بعدها.

(2) - التسهيل لعلوم التنزيل: 128/1.

واصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، ويشمل هبة الثواب والصرف والسلم⁽¹⁾.

يقول ابن العربي: "التجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد، أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستتصاع أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة"⁽²⁾.

ويقول القرطبي: "المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة؛ فإن كان منفعة بضع سمي نكاحاً وإن كان منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كانت عينا بعين فهو بيع النقد؛ وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم"⁽³⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضاً، وبغير وجه القربة القرض"⁽⁴⁾.

وعرفه الحنفية بأنه: "مبادلة مال بمال بشرط التراضي: "أو" مبادلة مال بمال بالتراضي بطريق الاكتساب"⁽⁵⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة مال بمال تمليكا وتملكاً"⁽⁶⁾.

(1) - المصباح المنير، واللسان، مادة (بيع)، والموسوعة الفقهية: 5/9.

(2) - أحكام القرآن: 321/1.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 357/3/2.

(4) - الموسوعة الفقهية: 5/9.

(5) - فتح القدير: 454/5.

(6) - المغني لابن قدامة: 4/3.

ويلاحظ أن الشافعية ومعهم الحنابلة اعتبروا بيع المنافع إذا كان بصفة مؤبدة - وهو متصور في حالات معينة - بيعاً، خلافاً للمالكية الذين استثنوا المنافع، والحنفية لأنهم لا يعتبرون المنفعة مالاً.

وللبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع، وباعتبار الثمن من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أداء الثمن.

الاعتبار الأول: تقسيم البيع باعتبار المبيع

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

أ- **مبادلة عين بنقد**: وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد، ويسمى البيع المطلق.

ب- **بيع السلم**: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

ج- **بيع الصرف**: وهو مبادلة الأثمان.

الاعتبار الثاني: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى:

أ- **بيع المساومة**: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

ب- **بيع المزايدة**: بيع المزايدة (أو البيع بالمزاد): أن يعرض البائع سلعته فيتزايد المشترون فيها إلى أن يبيعها بأعلى سعر عرض.

ج- **ويقابل بين المزايدة بيع المناقصة**: وهو أن يعرض المشتري رغبته في شراء شيء من نوع موصوف وصفا كاملاً، فيتنافس الباعة في عرض المبيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.

(1) - أحكام القرآن، لابن العربي: 321/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 357/3/2،

ومصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق - إصدار المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ص: 107-108.

د- **بيوع الأمانة:** وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أقل، وسميت بيوع الأمانة، لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

1- **بيع المراجعة:** وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

2- **بيع التولية:** وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنًا بلا ربح ولا خسارة.

3- **بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة:** وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أي بخسارة.

الاعتبار الثالث: تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى:

أ- **منجز الثمن:** وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

ب- **مؤجل الثمن:** وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

ج- **مؤجل المثل:** وهو بيع السلم.

د- **مؤجل العوضين:** وهو بيع الدين بالدين، وهذا النوع ممنوع شرعاً⁽¹⁾.

والبیوع ثلاثة أقسام: جائزة، ومحظورة، ومكروهة وهي المختلف فيها⁽²⁾.

(1) - لحديث رسول الله ﷺ: "نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ" (أخرجه الحاكم في المستدرک:

57/2، رقم (2342)، والدارقطني في السنن: 71/3، والبيهقي في السنن الكبرى: 290/5.

(2) - أحكام القرآن، لابن الفرس: 403/1.

فأما الجائزة، فيقول ابن الفرس: "هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهى، فتتدرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل"⁽¹⁾.

وأما المحظورة؛ فهي التي قام الدليل على تخصيصها من عموم الآية بالمنع منها⁽²⁾، ومنها:

- بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي»⁽³⁾.

والنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لاحتمال إصابتها بالآفة، واحتمال ذلك أكبر من احتمالته بعد بدو صلاحها.

- بيع السنين (المعاومة):

وهو بيع الشجر أعواما كثيرة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المعاومة⁽⁴⁾.

- بيع المضامين والملاقيح:

والملاقيح ما في ظهور الفحول، والمضامين ما في بطون الأنعام، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح⁽⁵⁾.

- بيع حبل الحبل:

وهو نتاج نتاج الناقة؛ وقد نهى ﷺ عن بيع حبل الحبل⁽⁶⁾.

(1)- نفسه.

(2)- نفسه.

(3)- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(4)- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(5)- صحيح الجامع الصغير للألباني: 1/1166.

(6)- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، ومسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبل.

- بيع الملامسة والمناذة:

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمناذة: أن ينبذ⁽¹⁾ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض.

- بيع الحصة:

وبيع الحصة: أن يرمي بالحصة فعلى أي شيء وقعت فهو له بثمن معين، أو يبيعه أرضاً بقدر ما ينتهي إليه رمية الحصة بثمن معين، أو يقدر الثمن بقدر ما يقبضه في كفه من حصى، أو إذا وقعت الحصة من يدي فقد وجب البيع. وهذا قمار.

وقد نهى ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر⁽²⁾.

ويدخل في هذا الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وضربة الغائص والعبد الآبق، والحيوان الشارد، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن.

وغرره عدم القدرة على التسليم، وتردها بين الوجود والعدم.

- بيعتان في بيعة:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»⁽³⁾.

وقد فسر الفقهاء هذا الحديث على وجوه عدة⁽⁴⁾:

(1) - النبذ في اللغة: طرَحَ الشيء من يدك أمامك أو وراءك، نَبَذْتُ الشيء أَنْبَذُهُ نَبْذًا إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنْ يَدِكَ، وَنَبَذْتَهُ شَدَّ لِلكَثْرَةِ، وَنَبَذْتُ الشَّيْءَ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ فِي الْبِلَاسِ: "فَنَبَذَ خَاتَمَهُ فَنَبَذَ النَّاسَ خَوَاتِمَهُمْ - أَيْ أَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ"، وَكُلُّ طَرَحٍ نَبْذٌ. (اللسان، مادة (نبذ)).

(2) - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(3) - أخرجه أحمد (71/2) والبخاري (100/2)، من طريق هشيم: أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "مطل الغني ظلم وإذا أحتلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة" وأما البخاري فرواه بلفظ: "نهى عن بيعتين في بيعة".

(4) - بداية المجتهد، لابن رشد: 243/2.

1- إما مثنونين بثمانين: كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمان كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمان كذا، أو أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

2- مثنون واحد بثمانين: كأن يكون أحد الثمنين نقداً، والآخر نسيئة، مثل: أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة أو إلى أجل بعشرين، أو أن يقول له: أشتري هذا نقداً بثمان كذا، على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمان كذا.

3- مثنونين بثمان واحد: مثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين الثوبين بثمان كذا. وبالجمله فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير والبعض يلحقها بالغرر القليل المباح.

والنهي هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها في باب الغرر، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر، ومنها ما يكون من باب ذرائع الربا.

وقد جمع ابن رشد أمثلة من البيوع المنهي عنها في قوله: "ومن البيوع التي توجد بها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه... فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلّة، ومنها نهيه عن بيع ما لم يخلق، وعن بيع الثمار حتى ترهى، وعن بيع الملامسة والمناذرة، وعن بيع الحصاة، ومنها نهيه عن المعاومة، وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود، ونهيه عن المضامين والملاقيح⁽¹⁾.

وجمع ابن العربي أنواعا كثيرة من البيوع المنهي عنها؛ نذكر منها⁽²⁾:

(1) - بداية المجتهد، لابن رشد: 235/2-236.

(2) - أحكام القرآن: 323/1-324.

- ثمن الأشياء جنسا بجنس؛

- بيع المققات أو ثمن الأشياء جنسا بجنس متفاضلا، أو جنسا بغير جنسه نسيئة، أو بيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، أو بيع المزابنة⁽¹⁾ على أحد القولين، أو عن بيع وسلف؛ وهذا كله داخل في بيع الربا، وهو مما تولى الشرع تقدير العوض فيه، فلا تجوز الزيادة عليه.

- بيعتان في بيعة؛

- بيع الغرر⁽²⁾، ورد بيع الملامسة والمناذة والحصاة، وبيع الثنيا⁽³⁾، وبيع العربان⁽⁴⁾ وما ليس عندك، والمضامين، والملاقيح، وحبل حبلّة. ويترتب عليهما من وجه بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيع السنبل حتى يشتد، والعنب حتى يسود، وهو مما قبله، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة⁽⁵⁾ والمخاضرة⁽⁶⁾، وبيع ما لم يقبض وبيع الطعام قبل أن يستوفي، والخمر والميتة وشحومها، وثمن الدم، وبيع الأصنام، وعَسَبِ الفحل، والكلب والسَّوَر، وكسب الحجام، ومهر البغي، وخلوان الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الرجل على بيع أخيه، وحاضر لباد، وتلقي السلع.

(1)- المزابنة: بيع شيء رطب يبابس من جنسه تقديرا كبيع ثمر النخل بالتمر. والمحاقلة: بيع الزرع بالقمح.

(2)- الغرر لغة: الجهل، والخطر، واصطلاحا: ما يكون مستور العاقبة أو مجهول العاقبة؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

(3)- بيع الثنيا: الاستثناء في البيع، كأن يبيع شيئا ويستثنى بعضه. وهذا المستثنى إن كان معلوما جاز البيع وإن كان مجهولا فلا.

(4)- بيع العربان: يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن في سلعة، فإذا تم البيع خصم من الثمن، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربان.

(5)- المخابرة: دفع الأرض إلى شخص ليعمل فيها ويزرعها من عنده ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة.

(6)- المخاضرة: هي بيع الثمار خضرا لم يبد خلالها. هذه التعريفات كلها مأخوذة من كتاب (المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: 411 وما بعدها).

وهي ترجع في التقسيم الصحيح إلى سبعة أقسام: ما يرجع إلى صفة العقد، وما يرجع إلى صفة المتعاقدين، وما يرجع إلى العوضين، وإلى حال العقد، والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر جزء من الوقت المعين للصلاة. ولا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي الربا، والباطل، والغرر.

ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين، وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى.

ومنها أيضا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرا، ومنها ما يخرج عنها ظاهرا؛ ومنها ما يدخل فيها باحتمال، ومنها ما ينهى عنها مصلحة للخلق وتألّفا بينهم لما في التدابر من المفسدة.

ويمكن تقسيم هذه البيوع بحسب الغرض من تحريمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

ما نهى عنه لتحريم ذات المبيع: كالخمر والميتة والخنزير والأصنام والدم، والكلب..

القسم الثاني:

ما نهى عنه لكونه إعانة على الحرام: كأن يبيع العنب أو عصير العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، أو يبيع داره (أو يؤجرها) لمن يعلم أنه سوف يتخذها كنيسة، أو معبدا للأصنام، أو مكانا للدعارة، أو يبيع النحاس لمن يريد أن يعمله صليبا، أو يبيع السلاح في الفتنة، أو لمن يعلم أنه يريد أن يقتل به بريئا. ومثله بيع السلاح لقطاع الطرق، وبيع الطعام لمن يريد أن يأكله في نهار رمضان، وشبيهه به بيع المصاحف لغير المسلمين، لأن فيه تمكينا لهم من إهانتها.

القسم الثالث:

ما نهى عنه لكونه سببا في إفساد الأخوة الإسلامية لكونه مصدرا للنزاع:

- فمن ذلك بيعو الجهالة والغرر، كبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وبيع الحصاة، والنجش، وبيع الثمار على رؤوس الشجر قبل بدو صلاحها، وبيع الزرع قبل أن يشتد في سنبله..

القسم الرابع:

ما نهى عنه لكونه ظلماً أو أكلاً للمال بالباطل، وأهم أصنافه: الربا (أو البيوع الربوية) وسيأتي الحديث عنه قريباً.

وأما البيوع المختلف فيها فقد أورد ابن الفرّس بعضها مع ذكر الخلاف الوارد بشأنها حيث قال⁽¹⁾:

البيوع المختلف فيها: ما تجاذبه الطرفان، ونحن نسوق من ذلك أمثلة يتبين بالنظر فيها كيف تؤخذ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك: السلم، أجازته مالك وأصحابه في كل ما يضبط بالصفة على شروط مسطورة في كتبهم. وذهب أبو حنيفة إلى أن السلم في الحيوان لا يجوز، وذهب طائفة من أهل الظاهر إلى أن السلم، فيما عدا المكيل والموزون لا يجوز. ودليل مالك وأصحابه عموم الآية⁽²⁾. ولم ينفه عنه فبقى على أصل الإباحة الواردة في القرآن، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽³⁾. ومن ذلك بيع العين الغائبة وهو عند مالك جائز على الصفة، وعند الشافعي غير جائز وصف أو لم يوصف. وعند أبي حنيفة أنه جائز وصف أو لم يوصف إلا أنه يوجب للمبتاع خيار الرؤية إذا رأى المبيع، وحجة مالك على الشافعي عموم الآية. ومن ذلك بيع الأعيان الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تباع على البرنامج ونحوه أجازته مالك ومنعه الشافعي في أظهر قوليّه. والحجة لمالك، قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: في آية 29).

(1) - أحكام القرآن: 404/1.

(2) - أحكام القرآن للجصاص: 184/2-186، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: 567/2-568.

(3) - أخرجه عن ابن عباس البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم؛ ومسلم في المساقاة،

باب السلم، بلفظ "من أسلف في تمر.. فليسف".

وقد اختلفوا في بيع المزايدة، وعموم الآية حجة لمن أجازته مع ما ورد في الحديث في ذلك.

ومن ذلك بيع الجوز، واللوز، والبقلاء في قشره الأعلى أجازته مالك ومنعه الشافعي وأبو حنيفة. وحجته عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وأما بيع الحنطة مدروسة مع سنبلها فلا يجوز باتفاق في المذهب، وفي خارج المذهب اختلاف. ومن ذلك بيع المرابحة أجازته مالك وأصحابه وكرهه ابن عباس وجماعة من التابعين. وحجة مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

2- تحريم الربا: بالإضافة إلى إباحة البيوع تضمنت القاعدة: تحريم الربا

والربا في اللغة: الزيادة، وشرعا : الزيادة في أحد العوضين دون مقابل.

والربا نوعان: ربا النسئة وربا الفضل.

ربا النسئة: هو الزيادة الفعلية في أحد العوضين بسبب الأجل، أو تأخير تسليم أحد العوضين لأجل بدون زيادة. ويكون إما في القرض أو في البيع.

وصورته في القرض: أن يتم إقراض قدر معين من المال لزمان محدد كسنة أو شهر، مع اشتراط زيادة عند الوفاء بسبب امتداد الأجل. وهذا هو الذي كان متعارفا في الجاهلية بين العرب، لا يعرفون غيره، فكانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، فإذا حل أجل الدين طولب المدين بكل الدين، فإذا تعذر الأداء زادوا في الحق والأجل، قائلين: إما أن تقضي أو تربى، أي تزيد الدين مع زيادة الأجل، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه.

وهذا هو المعمول به اليوم عالميا في سائر البنوك الربوية، وهو الذي نص القرآن الكريم على تحريمه.

وأما ربا النسئة في البيوع: فمثاله: بيع مد من القمح بمد ونصف يدفع للبائع بعد شهرين، أو بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، فهو حرام بسبب الزيادة الواضحة. وقد يكون

بدون زيادة وهو حرام أيضا كبيع صاع من التمر ناجز تسليمه بصاع آخر من التمر مؤجل التسليم، ولا يلجأ لهذا البيع عادة إلا بسبب كون الصاع الحالي أكثر قيمة في الواقع من المؤخر تسليمه؛ لأن المعين خير من الدين في الذمة، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.

وربا الفضل في البيوع: هو أن يباع مال مخصوص مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع صاع من القمح أو التمر بصاعين، وبيع درهم بدرهمين، وقد يكون ربا الفضل في القرض: وهو الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل، كأن يقرض شخص شخصا ألف درهم على أن يدفع له في العام القادم ألفا وعشرة.

يقول ابن رشد:

"واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف، أو غير ذلك.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: "أنظرني أزدك"، وهذا هو الذي عناه عليه السلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»⁽¹⁾.

والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه.

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل⁽²⁾.

وقد فصل العلماء في الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا النساء، وبينوا علة ذلك. والأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء. والأشياء التي يجوز فيها الأمران معا. ومن هؤلاء العلماء ابن

(1) - رواه أبو داود في البيوع، والترمذي في تفسير سورة التوبة، والنسائي في الحج، وابن ماجه في المناسك.

(2) - بداية المجتهد: 209/2.

الفرس⁽¹⁾ الذي استهل كلامه بقاعدة مهمة ضابطة للكلية التي نحن بصدد دراستها حيث يقول:

"وإذا قلنا بعموم الآية فجعلنا كل بيع جائزا إلا ما قام الدليل عليه، فكذا نجعل كل ما فيه ربا وهو الزيادة محظورا إلا ما قام الدليل على جوازه، ونضبط في ذلك أصلا فنقول: البيع يقع نقدا ويقع نساء، فأما بيع النقد، فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاء ما لم يكن التبائع في الأثمان والأطعمة المقتاتة، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية، ولا يباع المثل منها بمثله إلا متساويا. وإن اختلف التفاضل فيما سوى هذين القسمين جاز بيعه على الإطلاق، فيحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بيع النقود يجوز على الإطلاق، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا في ما قدمنا من الأثمان والمقتاتات. وقد ذهب بعضهم إلى أن لا ربا في النقد وإنما الربا في النسئة، ورأى أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله تعالى، ربا النسئة فقط؛ فإنه قال: ﴿قُلْ مَا سَلَفَ﴾ ﴿وَدَّرُوا مَا بَفِي مِنَ الرِّبَا﴾ وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: في الآية 279) وقال: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة: في الآية 278) واحتجوا بالحديث: «إنما الربا في النسئة»⁽²⁾ قالوا: فخص الربا بالنسئة، وجعلوا ذلك بيانا لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا مذهب لا خفاء في فساده. ودليلنا على إلجواز مع اختلاف الأجناس قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»⁽³⁾ ودليلنا على جواز التفاضل فيه بالمتماثلات فيما سوى الثمن والمقتاتات قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وأيضا فلو كان التفاضل في سائر الأشياء

(1)- أحكام القرآن: 1/405-409.

(2)- أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(3)- أخرجه مسلم في المساقاة من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "الذهب بالذهب.." وفي آخره: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"، (ويراجع كلام أبي العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/475).

ممنوعاً لم يكن لتخصيص النبي ﷺ ستة أشياء بتحريم التفاضل معنى، ولا قال التفاضل حرام عليكم في كل شيء ولكن لما نهى النبي ﷺ عن بيع هذه الستة «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى»⁽¹⁾، وخصه بنهيه دل على أن التحريم ليس بعام في جميع الأشياء وإنما يبقى النظر في هذه الستة هل الربا في بيع النقد مقصور عليها، فيكون تحريمها غير معقول المعنى؟ أو يكون لتحريمها دون غيرها معنى فيطلب ذلك المعنى، فحيث وجد حرم قياساً على الستة ودخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾. فأما أهل الظاهر فقصروا التحريم عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾. وهذا القول مبني على رأيهم في إنكار القياس⁽⁴⁾. فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم طلبوا لذلك معنى وألحقوا به ما وافقه في ذلك المعنى، وخصصوا، وبينوا به قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، أما مالك فحرم التفاضل فيها لأمرين، أما الذهب والفضة فلكونهما ثمينين، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت أو تصلح للقوت، وبعضهم يزيد في العلة أصلاً للمعاش غالباً، وبعضهم يسقطه. وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس. وأما الشافعي فوافقه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة، واعتقد أن العلة فيها كونها مطعومة. وأما أبو حنيفة فخالفهما في

(1) - أخرجه مسلم في المساقاة من حديث عباد بن الصامت، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(2) - الإشراف للقاضي عبد الوهاب (527/2-529).

(3) - قال أبو عمر بن عبد البر في الاستنكار (41/20): "وشذ داود فأجاز النسيئة والتفاضل فيما عدا البر والشعير، والتمر، والملح من الطعام، والآدم، لنص رسول الله ﷺ ولعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: في الآية 274 فلم يضم إلى النسيئة المنصوصة في حديث عبادة، وغيره شيئاً غيرها، وهي الذهب، والورق، والبر، والشعير، والتمر، والملح".

(4) - قال ابن حزم في المحلى (468/8): "وممن قال: لا إلا في الأصناف المذكورة طائفة، وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا".

الجميع، واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل. وأما سعيد بن المسيب فوافق مالكا والشافعي في الذهب والفضة وخالف في الأربعة، واعتقد أن العلة فيها الكيل والوزن والطعم⁽¹⁾. فهي خمسة أقوال في تحرير علة منع التفاضل في هذه المبيعات؛ قولان في المذهب، وثلاثة خارج المذهب. وإذا فرغنا من الكلام في ربا النقد فلنتكلم على الربا في النسيئة، واعلم أن الربا يدخل في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها سواء اتفقت الأجناس أو اختلفت. فالذي تدل عليه الآية تحريم الزيادة في النساء، ولا دلالة فيها على تحريم النساء من غير زيادة في نفس المال، ومن أجل ذلك جوز مالك القرض وإن كان الشافعي قد منعه لكنه لم يمنعه من جهة الآية لكن من جهة أخرى، فلا يجوز النساء في شيء من تلك، وأما الستة وما قيس عليها فلا يدخل الربا في بيع النسيئة فيها إذا اختلفت الأجناس، كسلم عبد في ثوبين، فإن تساوت ففي ذلك ثلاثة أقوال: منعه أبو حنيفة مثلا بمثل، ومفاضلة، وأجازة الشافعي مثلا بمثل ومتفاضلا. وقال مالك: إذا اتفقت المنافع من الجنس منع وإن اختلفت جاز. فأما أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والربا الزيادة وهذا موجود في هذا البيع، فمنع بمحض عموم الآية، وإنما خص منها اختلاف الأجناس بما قدمنا من الحديث وبغير ذلك. وأما الشافعي فإنه يحتج بأنه ﷺ أمر بعض أصحابه بأن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل وهذا يخص قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذا قلنا إن الزيادة في عوض بشيء يسمى ربا حقيقة. وأما مالك فتوسط بين القولين، وجعل اختلاف المنافع كاختلاف الأجناس إذ الغرض من الممتلكات إنما هو الانتفاع. وأجاز واحدا باتنين من جنس واحد عند اختلاف المنافع ولم يجزه أبو حنيفة لأنه لم يراع اختلاف المنافع، وحجته عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽²⁾. ومنع مالك الواحد باتنين من جنسه مع اتفاق المنافع ورآه ربا، ولم يراع ذلك الشافعي فأجازة، وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقد وقع

(1) - الاستنكار (50-31/20) والمحلّى لابن حزم، وفتح الباري (386-377/4) والمفهم للقرطبي

(479-477/4) ونيل الأوطار للشوكاني (195-190/5).

(2) - الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (534-533/2).

عندنا في المذهب اضطراب في التبايع إلى أجل انتفتت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز بلفظ البيع أم لا ؟ فأجيز ومنع⁽¹⁾. ومنعه يوافق قول أبي حنيفة⁽²⁾ والحجة لإجازته قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

واختلف في اللحوم، فقال مالك: هي ثلاثة أصناف؛ لحم الأنعام والوحش صنف، ولحم الطير صنف، ولحم دواب الماء صنف، يجوز بيع كل صنف بخلافه متفاضلا ولا يجوز بصنفه إلا متماثلا. وقال أبو حنيفة: كلها أصناف باختلاف أصولها، وقال الشافعي: كلها صنف واحد فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في بيع لحم الغنم بغيره من ذوات الأربع متفاضلا، يجوز ومنعناه. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»⁽³⁾ ودليلنا على الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»⁽⁴⁾ والجنسية ها هنا المراد بها تباين المنافع والأغراض⁽⁵⁾. ويجوز الرطب بالرطب متماثلا خلافا للشافعي⁽⁶⁾ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز لحمه ذلك الحيوان متفاضلا إذا كان الحي كبيراً لا يصلح إلا للذبح، ويجوز بيعه بغير نوعه. فالأول مثل لحم غنم بجمال حي أو بثور. والثاني لحم شاة بطير حي. وقال أبو حنيفة يجوز على كل وجه، وقال الشافعي لا يجوز، والدليل على أبي حنيفة نهيه ﷺ

(1) - الإشراف لعبد الوهاب (534/2-535).

(2) - أحكام القرآن للجصاص (186/2-189).

(3) - أخرجه من حديث معمر بن عبد الله، مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(4) - سبق تخريجه قريباً، ص: 11.

(5) - الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (535/2-536)، والاستنكار لابن عبد البر (80/20-94).

(6) - الإشراف لعبد الوهاب (537/2).

عن بيع الحيوان باللحم⁽¹⁾. وروى أنه نهى عن بيع الحي بالميت⁽²⁾ ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

ويقول الإمام القرطبي⁽³⁾:

"والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في النقود وفي المطعومات على ما نبينه.

وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربى ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

وأكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه.

ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، أكل الربا فتجوز وتشبيهه.

وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

(1) - أخرج مالك في الموطأ (2/183/1012)، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم".

قال ابن عبد البر: "لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب.. كذا في الاستنكار (20/105) والتمهيد (4/322).

(2) - رواه البيهقي في السنن (5/296-297)، معناه في حديث عن القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة، وسنده ضعيف لعننة ابن جريح وهو مدلس ولجهالة الرجل الذي يروي عنه القاسم، وهو في أغلب روايته عن التابعين، فلو تبين الرجل وعرف اسمه لصار مرسلًا فلا يصح.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 2/349-350-353، بتصرف.

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»⁽¹⁾.

وفي حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁽²⁾.

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدِّي»⁽³⁾ بِمُدِّي، والشعير بالشعير مُدِّي بِمُدِّي، والتمر بالتمر مُدِّي بِمُدِّي، والملح بالملح مُدِّي بِمُدِّي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»⁽⁴⁾.

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت⁽⁵⁾.

وقال الليث: السلت والدُّخْن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب. قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها.

(1)- أخرجه مسلم بلفظ في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباقي الأئمة

البخاري، وأبو داود، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات.

(2)- أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(3)- أي مكيال بمكيال والمُدِّي (بضم الميم وسكون الدال وبالياء) قال ابن الأعرابي: وهو مكيال

ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء. وقال ابن برى: المدي مكيال لأهل الشام يقال

له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلاً. وهو غير المُدِّ (بالميم المضمومة والدال المشددة).

قال الجوهري: المد مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل

العراق وأبي حنيفة. (النهاية: 310/4).

(4)- أخرجه أبو داود في البيوع، باب الصرف.

(5)- السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر. (النهاية: 388/2).

وقال عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁽¹⁾.

وقوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماءهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

واعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا؛ فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز، فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا، لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه.

وقال الشافعي: العلة كونه مطعوما جنسا.

هذا قوله في الجديد، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز، ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا.

ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول.

وقال في القديم: كونه مكيلا أو موزونا.

واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم، والقطناني كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلاف في التين، ويلحق بها العسل والسكر.

فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيها التفاضل لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁽¹⁾.

ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والبادنجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا، لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وأكثر، لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعي.

والخلاصة بعد عرض هذه الأقوال هي:

- هل لا ربا إلا في النسيئة ؟

- هل تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث أو يقاس عليها ما في معناها ؟

ما حكي عن ابن عباس وأسماء بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة فقط لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»⁽²⁾. فإنه لا يكون دليلا لحل ربا الفضل لأن المشهور عن ابن عباس أنه قد رجع عن قوله هذا إلى قول جمهور الصحابة لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»⁽³⁾. وروى أبو سعيد الخدري أيضا أنه جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني⁽⁴⁾ فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا يا بلال؟» قال: كان عندنا تمر رديء فبعته صاعين بصاع

(1)- سبق تخريجه، في ص: 146

(2)- سبق تخريجه، في ص: 141

(3)- سبق تخريجه، في ص: 146

(4)- هو نوع جيد من أنواع التمر.

ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»⁽¹⁾.

وقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين⁽²⁾، أي ربا الفضل وربي النسيئة.

ويقول ابن الفرس في الرد على من ذهب هذا المذهب: "وقد ذهب بعضهم إلى أن لا ربا في النقد وإنما الربا في النسيئة ورأى أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله تعالى، ربا النساء فقط، فإنه قال: ﴿قُلْ مَا سَلَيْتُ﴾ ﴿وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: في الآية 279)، وقال: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة: في الآية 278). واحتجوا بالحديث: «إنما الربا في النسيئة»⁽³⁾ قالوا: فخص الربا بالنسيئة وجعلوا ذلك بيانا لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا مذهب لا خفاء في فساده⁽⁴⁾.

إذن فربي الفضل محرم عند جمهور العلماء بالكتاب والسنة والإجماع:

- فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)، و"أل" في الربا من قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لاستغراق الجنس. وبناء على هذا يكون لفظ: "ربا" في الآية عاماً يتناول كل أنواع الربا لا فرق بين نوع ونوع، فيدخل في ذلك ربا الفضل كما يدخل ربا النسيئة؛ لأن لفظ الربا في الآية عام يشمل كل أنواع الربا⁽⁵⁾.

(1) - سبق تخريجه في ص:

(2) - المغني، لابن قدامة: 4/4.

(3) - سبق تخريجه في ص: 141

(4) - أحكام القرآن: 1/406.

(5) - كما ورد ذلك عند ابن العربي، وابن عطية، وابن الفرس، والقرطبي، وابن جزي في تفسيرهم لهذه الآية - القاعدة-.

وأما السنة:

فأولاً: لحديث عبادة بن الصامت: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب إذا بيع صنف من هذه الأصناف الستة بجنسه أن يكونا متماثلين، ويدل على أن الأمر في ذلك للوجوب أنه عليه السلام أكد قوله «مثلاً بمثل» بقوله «سواء بسواء».

ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» مما يدل على أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاؤوا.

وثانياً: لحديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ قال بعد أن ذكر الأصناف الستة: «مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف بجنسه متفاضلاً وأمر أن يكونا متساويين، ونص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى أي فعل الربا، يعني الربا المنهي عنه؛ لأن لفظ الربا إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)، والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع.

أما الإجماع:

فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الأصناف الستة المذكورة، ومن هؤلاء العلماء:

(1)- سبق تخريجه، في ص: 146

(2)- سبق تخريجه، في ص:

- الإمام النووي حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب"⁽¹⁾.

- والإمام القرطبي حيث قال: "أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل"⁽²⁾.

وأما هل تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث أو يقاس عليها ما في معناها فيمكن القول: إن هذه الأصناف الستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، قد اتفق المسلمون على تحريم الربا فيها عند اتحاد الجنس، فلا يحل لأحد أن يبيع ذهباً بذهب مع زيادة، ولا برا ببر أو تمرًا بتمر مع زيادة.

أما غير هذه الأصناف الستة كالذرة والحديد وغيرهما من سائر أصناف التجارة، فقد اختلفوا: هل تلحق بالأصناف المنصوص عليها فيكون حكمها في جريان الربا فيها؟

فذهب فريق من العلماء إلى قصر الربا على الأصناف الستة التي ورد بها النص، وعدم جريانه في غيرها بقاء على أصل الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: في الآية 274)، وهؤلاء هم نفاة القياس كدليل شرعي، وهم أهل الظاهر.

وفي ذلك يقول ابن الفرس: "وإنما يبقى النظر في هذه الستة هل الربا في بيع النقد مقصور عليها، فيكون تحريمها غير معقول المعنى؟ أو يكون لتحريمها دون غيرها معنى فيطلب ذلك المعنى، فحيث وجد حرم قياساً على الستة ودخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274). فأما أهل الظاهر فقصروا التحريم عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)، وهذا القول مبني على رأيهم في إنكار القياس⁽³⁾.

(1)- شرح النووي على صحيح مسلم: 9/11.

(2)- الجامع لحكام القرآن: 353/1/2.

(3)- أحكام القرآن: 407/1.

وذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأصناف.

يقول ابن الفرس أيضا: "فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم طلبوا لذلك معنى وألحقوا به ما وافقه في ذلك المعنى، وخصصوا، وبينوا به قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274) (1).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، غير أنهم اختلفوا في فهم علة الربا في هذه الأعيان المنصوص عليها على مذاهب كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وحجة هؤلاء في الموضوع:

1- أن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وفي الأصناف الستة أوصاف لها أثر في تحريم الربا، فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وإنما يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

2- قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمع على تخصيصه.

قال ابن رشد: "وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام، بخلاف غيرهم فإنهم جعلوا النهي المتعلق بالأعيان الستة من باب الخاص أريد به الخاص (2).

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأمور الآتية:

1- أنهم عرفوا المعنى الذي من أجله حرم الشارع الربا في الأصناف الستة فألحقوا بها كل ما وجد فيه هذا المعنى، والقياس حجة شرعية ودليل معتمد بالأدلة من الكتاب والسنة (3).

2- أن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أشياء، ومن الأحاديث ما وردت فيه بعض الأصناف فقط، فمنها ما اقتصر فيه على

(1)- أحكام القرآن: 407/1.

(2)- بداية المجتهد: 211/2.

(3)- أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص: 45 وما بعدها.

النقدين، فعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»⁽¹⁾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا»⁽²⁾ بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»⁽³⁾.

ومنها ما اقتصر فيه على أربعة أصناف منها فقط، وهي الورق والذهب والبر والشعير والتمر. فعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالشعير، ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»⁽⁴⁾.

ومنها ما اقتصر فيه على لفظ الطعام، فعن محمد بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ: الشعير⁽⁵⁾.

مما يوحي ويشعر بأن ذكر الأصناف الستة ليس مقصوداً بها الحصر. ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لا تخلو عن البعد المقاصدي، ذلك أن تشريعاً جاء في معاملات الناس لأبد أن يكون له حكمة ومعنى، لأن تشريعات الله مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فحيث تحققت تلك الحكمة وذلك المعنى فالحديث يتجه إليه؛ لأن من قواعد الشريعة إعطاء النظر حكم نظيره، وإلحاق الشيء بمثيله؛ لأنها

(1) - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا.

(2) - لا تشفوا بعضها على بعض: أي لا تفضلوا، (لسان العرب، مادة (شفف)).

(3) - أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم في المساقاة، باب الربا.

(4) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف.

(5) - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل.

منزلة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح شيئاً آخر مشتملاً على تلك المفسدة أو مثلها.

علة الربا:

اختلف العلماء اختلافاً واضحاً وجلياً في هذه المسألة، وقد تترتب على هذا الاختلاف كثير من المسائل الفقهية والأحكام الاجتهادية، يقول القرطبي: "اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا"⁽¹⁾.

وإذا كان اختلاف العلماء وتباين آرائهم حقيقة واقعة فهذا لا يمنع من وجود تقارب بين بعضهم البعض، علماً بأن هذا كله يدور على أصل واحد وهو حديث عبادة ابن الصامت، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - فيما رواه عن رسول الله ﷺ، من أن الربا يجري في الأصناف الستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الأصل يحتوي على جملتين:

الأولى: جملة النقيدين

والثانية: جملة الأصناف الأربعة.

وأن كل جملة من الجملتين تنفرد بعلة خاصة بها، فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعة الباقية.

1- علة الربا في الذهب والفضة:

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن العلة فيهما:

الوزن مع الجنس⁽²⁾.

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 353/1/2.

(2) - المغني، لابن قدامة: 125/4، بداية المجتهد: 213/2، أحكام القرآن لابن الفرس: 407/1،

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 353/1/2، وترتيب الفروق واختصارها، للبقرري، تحقيق

ذ.عمر بن عباد: 125/2.

وذهب الإمامان مالك والشافعي في المشهور عنهما، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن العلة فيهما هي الثمنية⁽¹⁾.

2- علة الربا في الأصناف الأربعة:

اختلف الفقهاء القائلون بالتعليل في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح، اختلافا كثيرا، سنقصر الكلام على أشهرها:

المذهب الأول:

أن العلة هي الاقتنيات والادخار، وهو قول مالك⁽²⁾.

المذهب الثاني:

أن العلة هي الطعمية، وهذا ما ذهب إليه الشافعي⁽³⁾.

المذهب الثالث:

أن العلة هي الكيل مع اتحاد الجنس سواء كان مطعوما كالأرز أم غير مطعوم كالحناء وغيرها، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾.

المذهب الرابع:

أن العلة هي الكيل والوزن والطعم، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب⁽⁵⁾.

هذا مجمل أقوال الفقهاء في علة الربا، وهذه بعض الضوابط المستنبطة مما سبق:

(1) - بداية المجتهد: 211/2-212، المغني: 4/126، أحكام القرآن، لابن الفرس: 407/1.

(2) - أحكام القرآن لابن الفرس: 407/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 353/1/2، ترتيب الفروق واختصارها، للبقوري: 124/2-125.

(3) - نفس المراجع السابقة.

(4) - نفسها.

(5) - أحكام القرآن، لابن الفرس: 407/1.

- إذا اتحد البدلان في العلة والجنس (كالقمح بالقمح) حرم التفاضل والنساء.
- إذا اتحد البدلان في العلة واختلفا في الجنس (كالقمح بالتمر) جاز التفاضل وحرم النساء.
- إذا اتحد البدلان في العلة والجنس (كالقمح بالفضة) جاز التفاضل والنساء.

3- أحكام فقهية أخرى متفرقة

أوردها ابن الفرس تزيد في بيان الكلية وذلك كبيع المقائي والمباطخ، وبيع الأصول المغيبة كالجزر وما أشبهه. واقتران البيع برهن فاسد هل يبطله أم لا ؟ وبيع الأعمى وشراؤه، والتعامل بالربا بين المسلمين في دار الحرب، والربا بين العبد وسيده، وفسخ البيع إذا كان ربا، والتائب من الربا، ومن أسلم وله ربا:

يقول ابن الفرس: "يجوز بيع المقائي⁽¹⁾ والمباطخ إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وما أشبه ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز إلا بيع ما ظهر دون ما لم يظهر. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقد اختلف في البيع إذا اقترن به رهن فاسد هل يبطل البيع أو لا ؟ والقولان في المذهب، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ دليل على الجواز. وكذلك اختلف إذا اشترط المشتري للبائع رهنا أو ضامنا ولم يتعين، ففي المذهب أن البيع والرهن جائز، وعليه أن يدفع له رهنا بمبلغ الدين أو ضامنا ثقة، وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع باطل والرهن باطل⁽²⁾. وقال المزني: هذا غلط عندي والرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به، وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء

(1)- جمع مقشاة وقنوة: موضع القناء وهو نبات يشبه الخيار، وينظر الإشراف (2/539/873)

و(874).

(2)- الإشراف لعبد الوهاب (2/524)، والأم الشافعي (3/146).

فسخ⁽¹⁾. ودليل قول مالك عموم الآية، وقوله ﷺ: "المؤمنون على شروطهم"⁽²⁾.

ويجوز بيع الأعمى وشراؤه إذا كان يعرف ما يوصف له سواء ولد أعمى أو كان بصيرا فعمي، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يكون بصيرا فشاهد شيئا ثم عمي فيجوز له بيع ذلك الذي شاهده، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

والربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار المسلمين. وقال أبو حنيفة: إذا أسلم فيها رجلان أو دخل فيها رجلان مسلمان فتبايعا بربا جاز. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾.

واختلف في جواز الربا بين العبد وسيده، فلم يجزه ابن القاسم وأجازه ابن وهب، والحجة لابن القاسم عموم الآية المتقدمة. وإنما حرم الربا حراسة للأموال وحفظا لها، ومصلحة بين الناس وذلك مما تمس الحاجة إليه، وإذا صح هذا فالماء إذا لا ربا فيه وهو ظاهر المذهب لأن أصله مباح غير متشاح فيه، فكان مباحنا لموضوع المقصود بالربا. وفي المذهب قول آخر أن الربا يدخله، ووجه هذا القول أنه مما تقوم الأبدان بتناوله كالقوت⁽⁴⁾.

والبيع إذا كان ربا فسخ على كل حال ما كان قائما، فإن كان فات فليس لصاحب رأس المال إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه ؟

وكذلك من أربى ثم تاب، فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به عنه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ بِلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ

(1) - مختصر المزني، ص: 97.

(2) - أخرجه البخاري بلفظ "المسلمون عند شروطهم"، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، ووصله أبو داود وابن حبان، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وقواه الحافظ بطرقه وشواهد في الفتح (4/451-452)، والألباني في إرواء الغليل (5/رقم 1303).

(3) - قاله عبد الوهاب في الإشراف (2/541/رقم 877).

(4) - المصدر السابق (2/541).

وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ (البقرة: في الآية 278). وأما من أسلم وله ربا فإن كان قبضه فهو له لقوله عز وجل: ﴿قَمَسَ جَاءَهُ، مَوْعِظَةً مِّن رَّبِّهِ، فَإِن تَبَيَّنَ قَلَهُ، مَا سَلَفَ﴾. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيء فهو له»⁽¹⁾ وإن كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 277)

وإنما اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه. قال أشهب والمخزومي: هو له حلال سائغ بمنزلة ما لو كان قبضه، وقال ابن دينار وابن حازم: يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا. ومذهب أكثر أصحابنا على قول أشهب والمخزومي. وقد استدل بعضهم بما أعطته هذه الآية، وأن ما مضى وقبض من الربا لا يتعقب بفسخ، وما لم يقبض، فهو باق متعقب بالفسخ، والرجوع فيه إلى رأس المال على أن كل ما طرأ على المبيع قبل القبض، مما يوجب تحريم العقد، يبطل، كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشتري قبل القبض، أو البائع بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر. وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول أصحاب الشافعي. ويستدل به أيضا على أن هلاك المبيع من يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف، ويروى هذا الخلاف عن أحمد. والقولان فيه في المذهب، وهذا الاستدلال إنما يصح على رأي من يقول إن الربا في الأصل كان منعقدا، فإن منع انعقاده في الأصل لم يكن هذا

(1) - أخرجه أبو يعلى في مسنده (10/رقم 5847)، وابن عدي في الكامل (7/2642) والبيهقي في

السنن (9/112) عن أبي هريرة. قال أبو حاتم "لا أصل به" كما في العلل لابن حاتم (1/484)

ورجح البيهقي فيه الإرسال وحسنه الألباني ببعض الطرق وفيه نظر، فيراجع إرواء الغليل

(6/1716).

الكلام صحيحا وذلك أن الربا كان محرما في الأديان⁽¹⁾. وهل كان تحريمه شرعيا أو عادة ؟ فيه نظر، وبالجملّة فيفهم من الآية أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليه الإمام لا يفسخها، وإن كانت معقودة على فساد.... ويمكن أن يستدل به على أن الأنكحة التي جرت في الشرك لا تتعقب بالنقض بعد انبرامها كما في البيع بعد الانبرام⁽²⁾.

المبحث الثالث: قيمتها

أ- القيمة اللغوية:

ينصب الحديث ها هنا على دلالات الألفاظ التي شكلت صرح القاعدة، وعلى معانيها الإجمالية والتفصيلية لكن هذا لا يمكن أن نصل إليه إلا بالنظر إلى المعنى اللغوي، والتركيب اللفظي لمفردات القاعدة وما تقتضي من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وأمر ونهي، ينبني عليه الحكم الشرعي بناء محكما، ولا بد ونحن نستخلص القيمة اللغوية لهذه الكلية أن ننظر إليها من خلال سياقها باعتبار أنها جواب وتعقيب إلهي على قولهم ﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274)، وقولهم هذا قصر إضافي للرد على من زعم تخالف حكمهما فحرم الربا وأحل البيع، ولما صرّح فيه بلفظ "مثل" ساغ أن يقال البيع مثل الربا، كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع. ولا يقال: إن الظاهر أن يقولوا: "إنما الربا مثل البيع" لأنه هو الذي قصد إلحاقه به، وينبني على ذلك جعل الكلام من قبيل المبالغة، لأننا نقول: ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس، بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الخطور بأذهانهم سواء، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضره ليثبتوا به إباحة الربا، أو أنهم جعلوا

(1) - أحكام القرآن، لابن الفرس: 1/240-245، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/358 و365-

(2) - أحكام القرآن لابن الفرس: 1/410-412.

البيع هو الأصل تعريضا بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسماة في الأصول بقياس العكس⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: في الآية 274) جواب لهم وللمسلمين، فهو إعراض عن مجادلتهم إذ لا جدوى فيها لأنهم قالوا ذلك كفرا ونفاقا فليسوا ممن تشملهم أحكام الإسلام، وهو إقناع للمسامين بأن ما قاله الكفار هو شبهة محضة، وأن الله العليم قد حرم هذا وأباح ذلك، وما ذلك إلا لحكمة وفروق معتبرة لو تدبرها أهل التدبر لأدركوا الفرق بين البيع والربا.

و(أل) في كل من البيع والربا لتعريف الجنس فثبت بها حكم أصليين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمى بيعا والآخر يسمى ربا، أولهما مباح معتبر كونه حاجيا للأمة، وثانيهما محرم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة. وظاهر تعريف الجنس، أن الله أحل البيع بجنسه، فيشمل التحليل سائر أفرادها، وأنه حرم الربا بجنسه كذلك... ولما كان البيع قد تعثر به أسباب توجب فساده وحرمة تتبعت الشريعة أسباب تحريمه فتعطل احتمال الاستغراق في شأنه في هذه الآية.

وأما معنى قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو في حكم المنفي لأن "حرم" في معنى منع، فكان مقتضيا استغراق جنس الربا بالصيغة إذ لا يطرأ عليه ما يصيره حلالا⁽²⁾.

ولقد أطلق لفظي الحلال والحرام بصيغة الفعل وفي ذلك دلالة على ثبات الحكم وتقريره وعدم إمكان نسخه.

ب- القيمة التشريعية:

تظهر القيمة التشريعية للقاعدة من خلال ما يلي:

(1)- قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة (انظر مفتاح

الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي، ص: 137).

(2)- تفسير التحرير والتنوير: للظاهر بن عاشور 83/3 وما بعدها.

1- أن الإسلام يقيم نظاما اقتصاديا أحد أصوله الهامة تحريم الربا، فتحريم الربا ليس حكما من الأحكام الجزئية بل هو كلية من الكليات وأصل من الأصول، ومن هنا استحق آكلوه ومن يدور في فلكهم ذلك التهريب والوعيد الذي ورد في القرآن الكريم. ولن يقوم نظام اقتصادي إسلامي ما لم يلفظ المسلمون الربا في تعاملهم وقوانينهم. وتحريم الربا في الإسلام يقابله في الطرف الآخر إباحة استثمار المال بالطرق التي تتصف بالعدل، وتقيم الاقتصاد على أسس تحفظ المجتمع كما تحفظ الاقتصاد، ولذلك أباح الإسلام في مقابل تحريم الربا البيع، وأقر الرسول ﷺ مبدأ المشاركة في الأعمال المنتجة، كما أقر مبدأ القراض؛ وذلك بدفع أصحاب الأموال أموالهم لمن يستثمرونها بجزء مشاع، يتذبذب فيه العائد إلى أصحاب الأموال ارتفاعا وانخفاضا بمقدار ما يحققونه من أرباح، ويكون صاحب المال شريكا في الغرم كما هو شريك في الغنم.

فمن الواجب على المسلمين أن يمنعوا شر الربا ويقضوا عليه، يقول ابن خويز منداد وهو من المالكية: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاتا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاتا جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله قد أذن بذلك، فقال: ﴿فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ (البقرة: في الآية 278)

ويقول ابن تيمية: "والواجب على ولاية الأمور تعزيز المتعاملين بالمعاملات الربوية"⁽²⁾. وقد اتفق العلماء خلافا لأبي حنيفة على أن عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال⁽³⁾، وأن هذه العقود الربوية باطلة لا تجوز بحال⁽⁴⁾.

2- أن نظام الاقتصاد في الإسلام لا يقوم على تدعيم طغيان المال ولا ينظر فيه إلى مجرد تضخم الموارد وكثرة المنافع، وإن فسدت هذه

(1)- تفسير القرطبي: 34/3/2.

(2)- مجموع فتاوي شيخ الإسلام: 419/29.

(3)- يرى أبو حنيفة أن العقد صحيح والزيادة الربوية مردودة لصاحبها.

(4)- تفسير القرطبي: 358/3/2.

الموارد، وإن خبثت هذه المنافع ﴿فَلَا يَسْتَوْفَى الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَاوَ
أَعَجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ بَاتَفَوْا اللَّهَ يَتَأَوَّلِي إِلَّا لَبِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 102)، فحفظ المكاسب من الخبائث من أوجب
الواجبات فـ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعظمها
كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع
فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»⁽¹⁾، و ﴿يَمَحُ
اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: في الآية 275).

وإنما يقوم الاقتصاد في الإسلام على أساس تعبئة الناس للعمل
والإخلاص لا على أساس التعامل بالربا والغش، وبتبادل الخدمات
والخيرات، وإبرام المعاهدات والصفقات، وإنشاء الصناعات برؤوس أموال
تتجمع بالمساهمة، وتخضع لحكم الربح والخسارة، كما أنه يقوم على العمل
المرتب والمنظم. وإنما يصعد الاقتصاد بالصدق والاستقامة؛ استقامة متفتحة
تأخذ بقواعد الخبرة وفوائد المهنة وتصميم محدد واضح منبثق عن طبيعة
الامة وحاجاتها وعقيدتها فلا يمسه ضغط ولا يشوبه غموض ولا يأخذه
فساد حتى يكون اقتصادا قيما في أطره ومناهجه، قويا في أهدافه ونتائجه
طيبا في المكسب سويا في المذهب وسطا في التوزيع والإنفاق.

3- أن الرفاهية المطلوبة في الإسلام هي أن يستمتع المجتمع بالمال
الحلال على الوجه الحلال، وأن تكون المادة مسخرة للنمو والسمو ومنسجمة
مع الهدف الأعلى للإسلام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال:
«يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو
حرام»⁽²⁾، وعن أبي هريرة أيضا عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس

(1)- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، باب الحلال بين والحرام
بين، وفي كتاب البيوع، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(2)- أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب اجتنب الشبهات في الكسب. وفي تحقيق الألباني أن
الحديث صحيح (صحيح وضعيف سنن النسائي: 26/10).

زمان يأكلون الربا ومن لم يأكله أصابه من غباره»⁽¹⁾، ولعل الزمان الذي نعيش أحداثه ونسير في تياراته يفسر هذين الحديثين خير تفسير ويشهد بصدق ما أخبر به الرسول ﷺ. فالإنسان أصبح في هذا العصر الطاغي لا يهتم بالبحث عن وجه إصابة المال وإنما ينصب اهتمامه على التخطئ من أجل المال، فبأي وجه وصل إليه أخذه وإن كان من أربى الربا وأخبث الخبيث، والذين لا يأكلون الربا يعيشون بجانبه ويصيبهم من غباره.

4- أن الله سبحانه وتعالى منع الإنسان من التصرف في المال إلا بأسباب شرعها، واحكام وضعها ترغيبا في الأمن والعدل والنظام — وتنبهها على وجوب تعاطي الأسباب، وضرورة السعي والاكتساب، فلا يسوغ اخذ المال إلا بحقه، ولا صرفه إلا لمستحقه في حال الاختيار وفي حال الاضطرار، ولا يكتسب أو يؤخذ بوجه غير مشروع كالمراباة والمقامرة وغيرهما، ولا تحل المطاولة في الحقوق والمعاملات، ولا تجوز المناكرة في العقود والمعاهدات، ومن طاول بغير حق أو ماطل بدون عذر فقد حمل الظلم والإثم واستوجب اللوم والغرم — ولا تحل أحكام القضاة ما حرمه الله، ولا تحرم القوانين الوضعية ما أحله الله.

ومن الأحكام الموجودة في التشريع والمقررة في جنس المال: أن الأعيان والذوات لا يملكها إلا خالقها سبحانه وتعالى وأن المراد من التملك الشرعي هو منفعة تلك الأعيان والذوات، فذات الأرض والدار والثوب أو الدرهم مثلا لا يقع فيها ملك من حيث إنها ذوات وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع والدار تسكن والثوب يلبس والدرهم يشتري به ما يحتاج إليه، وهذه المنافع هي التي تعود على العباد بالخير والنعمة وهي الغرض الوحيد من محاولة كسب المال.

(1) - أخرجه أحمد 494/2، وأبو داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، والنسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، وفي تحقيق الألباني أن الحديث ضعيف.

وبما أن المال مال الله، والخلق عيال الله، فقد سن سبحانه وتعالى نظاما حكيمًا لتداول المال، ولإباحة التصرف في أجناسه، من دون حرص ولا شره ومن غير بخل ولا شح.

ثم إن اكتساب المال وحفظه من الضياع ورواجه في الخير، وإنفاقه بالقصد وتوزيعه بالعدل، هي الطريقة المثلى والسياسة الفضلى في الإسلام، والغاية من هذه التعاليم المالية العناية بجنس المال، إثبات فضيلة الإيثار وبث روح التعاون بين أبناء البشر، والتفادي من خطر تجميع الثروة في أيدي فئة قليلة تفرض سعادتها وكبرياءها على غيرها من صغار الناس وضعافهم، والتحامي من وجود طائفة في أعلى عليين وأخرى في أسفل سافلين، تتلاعب إحداهما بمصير الأخرى من دون رحمة ولا شفقة.

ولذلك كان إسهام المال في المنافع الشرعية والمشاريع العمومية، والشركات التعاونية شيئاً ضرورياً في الإسلام، وإذا خرج المال وجال في أسواق الفلاحة والصناعة والتجارة وغير ذلك من المكاسب الاقتصادية، تهيأ العمل، وتضخم الإنتاج وقلت الحاجة والبطالة. وهذا التشريع الحكيم والرحيم الذي يحارب أن يكون المال دولة بين الأغنياء، واستغلالاً لا رحمة فيه للضعفاء؛ يظهر أثره جلياً في نظام التوارث والإيصاء مثلاً فإنه نظام يفتت الثروات المتضخمة والأموال المتجمعة على توالي الأعوام والأجيال؛ فالملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذريات والأقارب بمجرد وفاة المالك لها، وقلما تبقى مادة الثروة مجمعة ومكدسة إلا في حالات لا يقاس عليها ولا ينظر إليها.

ج- القيمة التربوية والأخلاقية:

أنزل الله دينه ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة، التي تعرج بهم إلى مدارج الكمال، وتسمو بهم إلى المراتب العليا، ليقتصروا أنفسهم على عبادة رب الخلائق، ويتخلصوا بذلك من الدخن والفساد الذي يخالط النفوس في تطلعاتها ومنطلقاتها.

يقول السيد محمد باقر الصدر: "قالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي وأخلاقي معاً؛ لأنه يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تتسجم مع

واقع الإنسانية بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة. ويحاول أن لا يرهق الإنسانية في حسابها التشريعي، ولا يخلق بها في أجواء خيالية عالية فوق طاقاتها وإمكاناتها... وأما الصفة الأخلاقية فإن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه... إن الإسلام يهتم بالعامل النفسي من خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق أهدافه وغاياته، ولا يهتم بالجانب الموضوعي فحسب، وإنما يعنى بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي. فقد يؤخذ من الغني مال لإشباع الفقير مثلاً، ويتأتى بذلك للفقير أن يشبع حاجاته وتوجد بذلك الغاية الموضوعية التي يتوخاها الاقتصاد الإسلامي، من وراء مبدأ التكافل. ولكن هذا ليس هو كل المسألة في حساب الإسلام، لأن هذه الطريقة قد تعني مجرد استعمال القوة في انتزاع ضريبة من الأغنياء لكفالة الفقراء. وإن كفى هذا في تحقيق الجانب الموضوعي من المسألة، أي إشباع الفقير، ولكن الإصلاح لا يقر ذلك، ما دامت طريقة تحقيق التكافل مجردة عن الدافع الخلقى، والعامل الخير في نفس الغني. ولأجل ذلك تدخل الإسلام وجعل من الفرائض المالية عبادات شرعية، يجب أن تتبع عن دافع نفسي نير، يدفع الإنسان إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي بشكل واع ومقصود، طالبا بذلك رضا الله تعالى والقرب منه⁽¹⁾.

إن الإسلام يريد أن يطهر العباد في نفوسهم الخافية المستورة، وفي أعمالهم المنظورة، وتشريعات الإسلام تعمل في هذين المجالين، وهو ما سماه القرآن التزكية والتطهير ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ (التوبة: في الآية 104)، وقد أقسم الله تبارك وتعالى في سورة الشمس على أن المفلح من زكا نفسه، والخائب من دساها ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّيْهَا﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّيْهَا﴾ (الشمس: 9-10)

والربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، ذلك أن المرابي يستبعده المال، فهو يسعى للحصول عليه

(1) - اقتصادنا، للسيد محمد باقر الصدر، ص: 288 وما بعدها، بتصرف.

بكل سبيل، وفي سبيل تحقيق المرامي لهدفه يدوس القيم، ويتجاوز الحدود ويعتدي على الحرمات.

وإذا نظرنا إلى هيكل الربا وجدناه يتتافى مع الأخلاق الإسلامية ويهدم الخصائص التي جعلها الله من مقومات المجتمع الإسلامي، فهو ينزع الشفقة والرحمة من قلب الإنسان نحو أخيه الإنسان، فقلوب المرابين في بعض الأحيان تكون أقسى من الحجارة ﴿ثُمَّ فَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ فَسُورَةً وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَجَرَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة: في الآية 73)

فهو يصور المرامي بصورة المتربص المتمني لضيق الآخرين حتى يشبع نهمه ويملاً جوفه، بادية عليه القسوة وعدم الرحمة وعبادة المال، يظهر المرامي وكأنه خلع ثوب إنسانيته وعوامل أخوته وروح تعاونه وما إليها من الصفات الشريفة التي يتحلى بها المؤمن. وقد وضح القرآن الكريم أن من صفات المؤمن الإيثار لا الأنانية، وليس الإيثار مع الغنى المالي، بل الإيثار مع الفاقة والحاجة فيقول: ﴿وَيُؤِثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: في الآية 9)

والربا ينبت في النفس البشرية الجشع، كما ينبت الحرص والبخل، وهما مرضان ما اعتورا نفساً إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل، فالمرامي جبان يكره الإقدام، فهو يعطي ماله لمن يستثمره ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً مقابل انتظاره، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثم هو يحتال على ثمره جهودهم، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لَتَتْرَبُوا بِحِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِكَوهِ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: 38)

ومن يستعرض آيات الربا يجدها إما لاحقة بآيات الإنفاق أو سابقة لها أو أن فيها ما يشير إلى الإنفاق أو إلى معنى من معانيه، وقد قرن الله

في الذكر بين الإنفاق وبين الربا لما بينهما من تضاد، ذلك أن الربا شح وقذارة وبخل وأنانية والصدقة طهارة وسماحة وإيثار.

فشتان ما بينهما، ولأن الربا لا يمكن أن يوجد فيما إذا سارع الناس إلى فعل الخيرات، وكذلك الصدقات والإحسان لا يوجد في المجتمع الربوي؛ لأن المرابي يستغل حاجة الناس، ويأكل أموالهم بالباطل، ومن يحرص على زيادة ماله الحرام لا يعقل أن يتصدق به؛ لأنه لو كان من أهل الإحسان والصدقات لما تعامل بالربا.

لقد وصف القرآن الكريم أكل الربا بأنه كفار أثيم، في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 275)

وكفار وأثيم صيغتان من صيغ المبالغة تدلان على أن المرابي بلغ الغاية في الكفر والإثم، ذلك أن المرابي كما يقول ابن كثير: "لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع الله من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل" (1).

إن من شأن الإنسان المسلم وهو يسمع التفرغ الإلهي للمرابين، وترغيبه عز وجل في الطيبات، لمن شأن هذا الترغيب والترهيب أن يؤثر في النفس البشرية فيقربها، وفي الأخلاق فيقومها ويوجهها.

وقد خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين أمرا لهم بتقوى الله قبل أمرهم بترك الربا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 277) وأمرهم بالتقوى قبل أمرهم بترك الربا؛ لأن التقوى هي المعينة على ذلك الترك، وهي الطريق المتوصل له لأنها باعثة على الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، فترك الربا والتنازل عنه أمر شاق على النفوس، فجاء الأمر بالتقوى حضا لهم على الاستجابة والانقياد. وهذا لا يتم إلا بالتربية على الإيمان، يقول السيد قطب: "وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم مؤمنين

(1) - تفسير ابن كثير: 716/1.

على قبولهم لهذا التشريع وإنفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به. واستجاش في قلوبهم — مع هذا — شعور التقوى بالله. وهو الشعور الذي ينوط به الإسلام تنفيذ شرائعه، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس فوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته. فيكون له من ضمانات التنفيذ ما ليس للشرائع الوضعية التي لا تستند إلا للرقابة الخارجية وما أيسر الاحتيال على الرقابة الخارجية، حين لا يقوم من الضمير حارس له من تقوى الله سلطان⁽¹⁾.

وقد ختم الله تعالى آيات الربا بهذه الموعظة العامة التي تسهل على المؤمن إذا وعاهها السماح بالمال بل وبالنفس، رجاء أن يلقي الله على أحسن حال، فقال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280)، تذكير بذلك اليوم العظيم، يوم الحساب والجزاء حيث لا ينفع الندم ولا يقبل الاعتذار ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ (الروم: 56) فحري بك أيها المؤمن أن تبادر إلى التوبة ما دمت في زمن المهلة وفي دار العمل.

فمن اتعظ بذلك ورجع عن ظلمه وتاب إلى ربه فإن الله تعالى بمنه وكرمه وفضله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، متى ما أخلص التائب في توبته فأقلع عن معصيته وأصلح عمله، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: في الآية 274)

فقله تعالى: ﴿فَانْتَهَى﴾ أي سارع إلى الامتنال والاستجابة بعد ما جاءته الموعظة.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب — تفرع الأسماع وتهز المشاعر وتحرك القلوب ﴿لَمَسَ كَأَنَّ لَهُ قَلْبُ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهَوَّ شَهِيدٌ﴾ (ق: في الآية 37)، منها:

(1) - في ظلال القرآن: 312/1.

- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة. فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»⁽¹⁾.

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»⁽²⁾.

لعن كل من اشترك في عقد الربا، لعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه.

- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»⁽³⁾.

- وعن قوله ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»⁽⁴⁾.

ففي هذه الأحاديث - كالأية الكريمة - الوعيد الشديد للمرابين وأنهم ملعونون الآخذ منهم والمعطي والكاتب والشاهد والآكل والموكل... كلهم سواء، وأن المرابي يحشر يوم القيامة يتخبط ويصرع كالمجنون ويعذب في البرزخ في نهر من الدم بالرمي بالحجارة ثم يجازى مرة أخرى بتعذيبه بالأفاعي تلدغه في بطنه عيادا بالله تعالى.

(1)- رواه البخاري في البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

(2)- أخرجه ومسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

(3)- رواه أحمد: 353/2-363، وابن ماجه 2223، ورجاله ثقات غير ابن جدعان ففيه ضعف وحسن له بعضهم.

(4)- رواه الحاكم: 37/2 عن ابن مسعود بسند صحيح، وابن ماجه: 2274 عن أبي هريرة والطبراني عن البراء وغيرهم.

وكفى بهذا الوعيد زجرا للمرابين ومساعدتهم... إلا من تاب وانتهى عن ذلك.

د- القيمة الاجتماعية:

إن ورود القاعدة بين آيات الحظ على الإنفاق في أوجه البر والخير، وآيات الحظ على إنظار المعسر بالدين، والإشهاد في البيع أمر ذو بال. فإله تعالى أحاط آيات الربا بما يشجع المرء ويحفزه على سبل الخير، وأن يطلب الزيادة في المال، وأن يكون ذلك هو همه في حياته.

ولذلك فإن تحريم الربا محقق للحكمة والرحمة الموافقة لمصلحة البشر، وإيافته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع. فالربا كما يقول المراغي رحمه الله تعالى: "يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه"⁽¹⁾.

كما يسبب الكثير من الجرائم والأمراض النفسية والاضطرابات الاجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل أفرادها فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد بعضهم بعضاً إلا مقابل فائدة محدودة، ويكون عوز أحدهم فرصة ومغنا للغني للتمول والانتفاع على حسابيه، تنقطع بينهم أواصر المودة والإخاء والتعاون وتنشأ بينهم الضغائن والحزازات وتضطرم نار العداوة، ومجتمع هذا شأنه لا يمكن أن يقوم على قواعد ثابتة بل لابد أن تبقى أجزاءه مفككة ومشتتة؛ فطبقة الفقراء الكادحة العاملة ترى جزءاً كبيراً من جهدها وتعبها يذهب يسيراً وسهلاً لطبقة الأغنياء لا لشيء سوى إقراضهم بالربا ومن جراء هذا كثرت حوادث السرقة والاعتيال وغير ذلك، فأصبح المجتمع مجتمعا يسوده الخوف والهلع والذعر بسبب الطبقية بين أفرادها.

بينما في المقابل جاء الشرع الإسلامي للقضاء على ذلك بتطهير المجتمع من تلك المعاملات المقطعة لأواصر المحبة والمودة، حيث دعا

(1)- تفسير المراغي: 57/3.

إلى المواساة ومدَّ يدَ العون والمساعدة للمحتاج عن طريق الزكاة والصدقة وغيرها، وحرّم كل طريق للاستغلال من ربا ونحوه «مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽¹⁾.

كما أن إباحة الربا تؤدي إلى اختلال في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حيث يصبح المال دولة بين الأغنياء على عكس الشرع الإسلامي الذي يسعى إلى توسيع دائرة الانتفاع بالمال، وعدم تضخمه واستيلاء طائفة قليلة عليه يكون لها السيطرة الكاملة عليه واستغلاله فيما تريد وفرض آرائها على المجتمع عن طريق قوة المال، وقد جاء في كتاب الله تعالى النص على تلك الحكمة في آية الفبيء: ﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْفُرَى قَلِيلِهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَعَلَى لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: في الآية 7)

فعلى الناس "أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق ﴿كَعَلَى لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾. وفي الربا يكون المرابي - صاحب المال - مضمون الربح، والمقترض ربحه غير مضمون إن كان اقتراضه للتجارة، أما إذا كان اقتراضه لحاجته فقط فلا ربح فيه أصلاً، فيؤدي ذلك في النهاية إلى بقاء المال في أيدي قليلة من أفراد المجتمع، فينشأ عن ذلك مفساد عظيمة لاحتكارهم الأموال، فباستطاعتهم رفع نسبة الربح كلما أرادوا فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وبمقدورهم لتملكهم رؤوس الأموال الطائلة التأثير في اتخاذ القرارات، كما هو الشأن اليوم في كثير من الدول والحكومات.

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم واللفظ له، كتاب البر

والصلة، باب تراحم المومنين وتعاطفهم.

(2) - في ظلال القرآن: 341/3.

إن المجتمعات الإنسانية لا يمكن أن تقوم ما لم يترابط الناس فيما بينهم بروابط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم والتكافل، ومنبع الود والمحبة والتكافل والتعاون والتراحم الأخوة بين أبناء الأمة، والأفراد أو القطاع من الأمة الذين لا تفرقهم آلام إخوانهم وأوجاعهم ومصائبهم كالعضو الأشل، الذي عدم فيه الإحساس، وانقطعت روابطه بباقي الجسد، ومثله كمثل الحمار الذي يدور بالرحى، ذلك أن اهتماماته وتطلعاته وغاياته تدور حول أمر واحد هو مصالحه الذاتية، فلا تراه يحزن لدموع الثكالي، ولا لأوجاع اليتامى، يرى البؤساء والفقراء فلا يعرف من حالهم إلا أنهم صيد يجب أن تمتص البقية الباقية من دمائهم.

هـ- القيمة الاقتصادية:

مما لا ريب فيه أن الإسلام يريد نظاما اقتصاديا عادلا حتى لا يطغى قوي على ضعيف ولا غني على فقير، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب؛ لذا فإن الإسلام يرى أن كل كسب يحصل عليه الإنسان لابد أن يكون من طريق مشروع؛ فأحل البيع ورغب فيه لجريان مصالح الناس عليه، والبيع ما هو إلا تداول للأموال بين الناس على أسس شرعية، وحرّم الربا لما فيه من الأضرار على الفرد والمجتمع، ومن هذه الأضرار، الأضرار الاقتصادية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تعطيل الطاقات البشرية:

الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل وإهمال العمل، والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار، والمرابي الذي يجد المجال رحبا لإنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشيء من الحرف والصناعات، يقول الإمام الغزالي في هذا المجال: "إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو أجلا خف عليه اكتساب المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات وذلك يفضي إلى انقطاع منافع

الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعة والإعمار⁽¹⁾.

ثم إن تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يتوقف على تعطيل طاقة المرابي، بل إن كثيرا من طاقات العمل ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف، ذلك أن الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت في إنتاجهم.

هذا جانب وجانب آخر أن الربا يسبب الركود الاقتصادي والبطالة وهذا يعطل الطاقات العاملة في المجتمع.

وكما يعطل الربا جزءا من الطاقات البشرية الفاعلة، كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين أو الحواجز التي تقف في مجرى الماء.

وقد رهب الله تبارك وتعالى الذين يكتزون المال ولا يروجونه - والإنفاق من الرواج - وتهدهم بالعذاب الأليم الموجه ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْيَصْفَةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٤) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَدْوَفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة: 34-35)

فاللهي عن الاكتناز المقصود به أن المسلم مطالب باستثمار ما فاض عن حاجته من نقود.

والمرابي بجبنه وتطلعاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافرا كثيرا، وهو يحبسه إذا ما أحس بالخطر، أو طمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي الناس يقع الناس في

بلاء كبير. ثم إن مقترضي المال بالربا لا يسهمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدَّين.

2- التضخم:

ويقصد به "وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العروض"⁽¹⁾.

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية، ومن الأسباب غير الطبيعية الربا، فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولاشك أن التضخم يسيء إلى الناس كثيرا خاصة أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالموظفين والعمال، ومن ثم تتخفض دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الحكومات إلى مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال، فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة وفي الوقت المناسب. ولذلك يجب محاربة التضخم، خاصة ذلك النوع الذي يسميه الاقتصاديون بالتضخم الجموح والذي ترتفع فيه الأثمان ارتفاعا غير طبيعي، ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إليه الربا، فمنعه إنما هو علاج لمرض خطير.

3- الكساد والبطالة:

إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعا عاليا فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتها على دفع أثمانها أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، ولا بد في هذه الحالة من أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغني عن جميع عمالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزة يزدون الطين بلة، فيقبضون أيديهم ويسحبون أموالهم فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية.

(1) - الموسوعة الاقتصادية: 162.

فالأموال في المجتمع كثيرة، ولكنها في خزائن المرابين، والناس بحاجة إلى السلع، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم، والعمال يحتاجون إلى عمل، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب وإلى تصريف بضاعتها من جانب، إذ الربا يحدث خلا في دورة التجارة، والإسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرم الربا، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركيز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع تمتص دماءه وتتحكم في مصيره.

4- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة:

ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وأخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي، وفي سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إضراراً للربح.

فإذا كانت نوادي القمار ونوادي العهر والفسق تعطي عائداً أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية فإن المال الربوي يجري إليها جرياً، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال.

5- تشجيعه على المغامرة والإسراف:

إن الحصول على المال بالربا سهل ميسور، ما دام المرابي يضمن عودة المال إليه، ولذا فإن الذين ليس لهم تجربة، وليس عندهم خبرة يغريهم الطمع فيأخذون القروض بالربا، ثم يدخلون في أعمال ومشروعات قد يكون محكوماً عليها بالفشل، أو يدخلون في أعمال هي إلى المقامرة أقرب منها إلى الأعمال الصالحة، ومتى كثر هذا النوع من الأعمال فإنه يضر باقتصاد الأمة، والمرابي لا يمتنع عن إمداد هؤلاء بالمال، لأنه لا يشغل باله بالطريقة التي يوظف المال بها، وكل ما يشغله عودة المال برباه، وقد أوجب علينا الإسلام منع السفه من التصرف في ماله حفاظاً على ثروة الأمة من الضياع، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ (النساء: في الآية 5) فقد جعل مال السفه مالا للأمة.

والربا يسهل وضع الكثير من مال الأمة بين أيدي المغامرين والجهلاء الذين قد يبددون هذه الأموال، ويزداد الأمر سوءا عندما يستولي المرابي على بيوتهم ومزارعهم والبقية الباقية من مصانعهم ومتاجرهم وذلك عن طريق الرهن والتأمين وغيرهما من الوسائل التي تضمن عودة المال إليه.

وسهولة الإقراض بالربا تشجع على الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد ولا يغني، وأغلب القروض التي تقدمها الأبنك الربوية هي قروض استهلاكية، ففي كل مناسبة تجد لوحات إشهارية تشجع على الإقراض؛ فهذا قرض خاص بعيد الأضحى وآخر خاص بالدخول المدرسي، وآخر خاص بتأثيث المنزل.. وهكذا.

ولو كان هذا المال الذي اقترضوه قائما على مبدأ المشاركة في الربح لامتنع أصحاب المال عن تقديم المال إلى مثل هؤلاء الذين يبذرون المال ولا يحسنون استثماره.

يقول المراغي رحمه الله⁽¹⁾: "الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يوما بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسرا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله العظيم القائل في كتابه الحكيم: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبْوَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: في الآية 275)

وأما تنمية المال كما يقول السيد قطب: "فلها وسائلها الأخرى البريئة النظيفة، لها وسيلة الجهد الفردي، ووسيلة المشاركة على طريق المضاربة وهي إعطاء المال لمن يعمل فيه ومقاسمة الربح والخسارة. ووسيلة الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق - بدون فائدة - على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية... ثم

(1) - تفسير المراغي: 58/3.

مقاسمة المودعين الربح على نظام معين أو الخسارة إذا فرض ووقعت... وللمصارف أن تتناول قدرا معيناً من الأجر في نظير إدارتها لهذه الأموال... ووسائل أخرى كثيرة ليس هنا مجال تفصيلها... وهي ممكنة وميسرة حين تؤمن القلوب، وتصح النيات على ورود المورد النظيف الطاهر، وتجنب المورد العفن الآسن!"⁽¹⁾.

(1) - في ظلال القرآن: 314/1.

الباب الثاني

قواعد في إنفاق المال

تمهيد

إذا كان الإنسان مطالباً بأن يسعى في الأرض ويكتسب المال ويملكه فهو مطالب أيضاً بأن لا يجمده ويعطله عن وظيفته بل عليه أن ينفقه ويستعمله فيما فيه نفع، وأن لا يستعمله فيما فيه ضرر، لأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، أعطاه الله إياه عارية طوال مدة حياته ليزين به حياته الدنيا، ويستمتع به وينفقه بالطرق المشروعة التي تحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

وقد اعتنى الإسلام بالإنفاق وما يتعلق به اعتناء ظاهراً جلياً يتضح من خلال تتبع النصوص الشرعية التي تحدثت عن هذا الجانب.

ففي القرآن الكريم الذي هو الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته نجد لفظ الإنفاق ومشتقاته قد ورد ثلاثاً وسبعين مرة⁽¹⁾، فعلاً ماضياً أو مضارعاً أو أمراً أو مصدرًا أو إسماً. وهذا يدل على كثرة آيات إنفاق المال في القرآن الكريم. وهذه الآيات بعضها يشكل كليات في الإنفاق، وبعضها مندرج في بعض، وبعضها متفرع عن بعض، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا الباب، وذلك في فصلين اثنين؛ سنخصص الفصل الأول للحديث عن وجوب الإنفاق على وجه العموم والإطلاق، أي عن المعنى الكلي وعن الحكم الكلي للإنفاق، كما سنتحدث عن بعض الأوجه المشروعة لهذا الإنفاق.

وأما الفصل الثاني فنخصصه للحديث عن النهي عن إنفاق المال فيما لا نفع فيه، وعن بعض أوجه ذلك.

(1) - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: 886-887.

الفصل الأول :

قاعدة :

﴿وَمَا أَنْبَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ بِهِوَ يَخْلِفُهُ﴾ (سبأ: في الآية 39)

هذه القاعدة فيها أمر بالإنفاق بصفة عامة ومطلقة ومجردة يقول الطاهر ابن عاشور: "و { من شيء } بيان لما في { ما } من العموم"⁽¹⁾، وأن ما أنفق فإن الله سبحانه وتعالى سيخلفه ، وهذا ما سنتناوله بالدراسة حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول: ذكر بعض مظان ورود القاعدة

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم ذات الصلة بموضوعنا وقد صنفناها تصنيفاً موضوعياً مبرزاً وجوب إنفاق المال ووجوه هذا الإنفاق، كالزكاة والإنفاق في الجهاد والإنفاق على الأهل والأقارب؛ وذلك كالآتي:

* الإنفاق من مال الله:

- ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَايَكُمْ﴾ (النور: في الآية 33)

* الإنفاق من أحب الأموال:

- ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: في الآية 91)

* الإنفاق من العفو:

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: في الآية 217)

* الإنفاق من رزق الله:

- ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 2)

- ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الأنفال: 3)

(1) - التحرير والتوير 412/11.

- ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنقَضُوا مِمَّا رَزَقْنَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾
(الرعد: في الآية 24)

- ﴿قُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٍ﴾
(إبراهيم: 33)

- ﴿وَالْمُفِيمِ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الحج: في الآية 33)

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنقَضُوا مِمَّا رَزَقْنَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (فاطر: في الآية 29)

- ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
(القصص: في الآية 54)

- ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْبًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
(السجدة: في الآية 16)

- ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى: 35)

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةٍ وَلَا شَفِيعَةٍ﴾ (البقرة: في الآية 252)

- ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (المنافقون: في الآية 10)

- ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنقَضُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ (النساء: في الآية 39)

- ﴿وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾
(النحل: في الآية 75)

- ﴿وَإِذَا فِیْلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ (يس: في الآية 46)

* الإنفاق في سبيل الله:

- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: في الآية 194)
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة: في الآية 260)
- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ (الأنفال: في الآية 61)

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: في الآية 34)
- ﴿هَآئِنَّمْ هَآؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ يَوْمَ مَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (محمد: في الآية 39)
- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الحديد: في الآية 10)
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: في الآية 60)

* الإخلاص في الإنفاق:

- ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ (البقرة: في الآية 264)
- ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (البقرة: في الآية 271)
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 261)

* الإنفاق في كل الأوقات وفي السر والعلن:

- ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً قَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 273)

- ﴿قُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (إبراهيم: في الآية 33)
 - ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: في الآية 75)
 - ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (فاطر: في الآية 29)

* توفية الإنفاق وإخلافه:

- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قِصْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (النساء: في الآية 94)
 - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: في الآية 73)
 - ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: في الآية 20)

- ﴿إِنْصِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: في الآية 41)
 - ﴿لَا يَسْتَلِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (التوبة: في الآية 44)
 - ﴿لَيْسَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (التوبة: في الآية 89)
 - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: في الآية 15)

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ آدَلْكُمْ عَلَىٰ تَجَرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تَوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ (الصف: 10-11)

* الإنفاق من الخير:

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِّدُنِّي وَالْأَفْرَبِينَ﴾ (البقرة: في الآية 213)

- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا نَّفْسِكُمْ﴾ (البقرة: في الآية 271)

- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: في الآية 271)

- ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ (التغابن: في الآية 16)

* الإنفاق في حالة السعة والضيق:

- ﴿لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللّٰهُ﴾ (الطلاق: في الآية 7)

* الإنفاق من الطيبات:

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة: في الآية 266)

* الإنفاق لحق الله تعالى بالفريضة (الزكاة):

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: في الآية 110)، (النساء: 76)، (النور: 54)، (المزمل: 18)

- ﴿بِقَافٍ مِّمَّا الصَّلَاةُ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (الحج: في الآية 76)، (المجادلة: 13)

- ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ﴾ (الأحزاب: في الآية 33)

- ﴿خُذْ مِمَّا آمَوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: في الآية 104)

* الإنفاق في السراء والضراء:

- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (آل عمران: في الآية 134)

* الإنفاق على الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين:

- ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (البقرة: في الآية 176)

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِذَوِي الْأَرْبَابِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (البقرة: في الآية 213)

- ﴿وَلَا يَأْتَلِ أَهْلُوا الْقَبْضِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُوتُوا هَلْ يَؤْتِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النور: في الآية 22)

- ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الإسراء: في الآية 26)

- ﴿بِقَاتٍ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الروم: في الآية 37)

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النحل: في الآية 90)

* الإنفاق على الزوجة:

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: في الآية 34)

- ﴿وَإِنْ كُنَّ هُنَّ حَامِلٌ فَبِأَنفُسُهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: في الآية 6)

- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: في الآية 7)

* الحث على القرض الحسن:

- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: في الآية 243)، (الحديد: في الآية 11)

- ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المائدة: في الآية 13)

- ﴿إِنَّ الْمَصْدِفِينَ وَالْمَصْدِفَتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا يُضَعِفُ لَهُمْ﴾ (الحديد: في الآية 17)

- ﴿إِنْ تُفْرِضُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا يُضَعِفْهُ لَكُمْ﴾ (التغابن: في الآية 17)

- ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا﴾ (المزمل: في الآية 18)

المبحث الثاني: فقه القاعدة

نقصد بفقه القاعدة الوقوف على بعض الألفاظ المكونة لها وإيراد المعنى العام للآية ثم استنباط بعض الأحكام.

الألفاظ المكونة للقاعدة:

ترتكز هذه القاعدة على لفظتين، هما: الإنفاق والإخلاف

1- تعريف الإنفاق

أ- الإنفاق في اللغة :

مادة (نفق) تعني في اللغة: النقصان والفناء، والموت والذهاب.⁽¹⁾

ونَفَقَت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت، ونفق البيع نفاقاً بالفتح أي راج.

والنفاق بالكسر: فعل المنافق، والنفاق أيضاً: جمع النفقة من الدراهم. يقال: نَفَقَت نفاق القوم، أي فنيت. ونفق الزاد يَنْفِقُ نفقاً، أي نَفَدَ.. وأنفق القوم أي نَفَقَت سوقهم. وأنفق الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمَسَكُمُ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ﴾ (الإسراء: في الآية 100)⁽²⁾. ورجل منفاق، أي كثير النفقة⁽³⁾. وجاء في اللسان أيضاً:

(1) - لسان العرب، مادة (نفق).

(2) - يقول ابن عطية في هذه الآية: "فكان المعنى خشية عاقبة الإنفاق" (المحرر الوجيز: 279/4).

(3) - الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (نفق).

نفق البيع نفاقاً: راج. ونفقت السلعة تنفق نفاقاً: غلت ورُغب فيها... وأنفق المال: صرفه... واستنفقه: أذهبه⁽¹⁾.

وجاء في المفردات:

نفق الشيء مضى ونَفِدَ، ينفُقُ إما بالبيع نحو نَفَقَ البيع نفاقاً، ونفق القوم إذا نفق سيقهم، وإما بالموت نحو نفقت الدابة نفوقاً، وإما بالفناء نحو نَفِقت الدراهم تنفق وأنفقتها⁽²⁾.

ويقول الإمام القرطبي:

"والإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه نفق البيع: أي خرج من يد البائع إلى المشتري. ونفقت الدابة: خرجت روحها.

ومنه المنافق، لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه.

ونفق الزاد: فني وأنفقه صاحبه"⁽³⁾.

إذن فهذه المعاني المتعددة لمادة (نفق) تصب في معنى واحد يجمعها وهو الإخراج، سواء كان ذلك الشيء المنفق حسياً أو مادياً، كما هو الحال في المال - الذي هو الأصل كما يقول الرازي: "أصل الإنفاق إخراج المال من اليد"⁽⁴⁾ - أو الطعام، أو الأمتعة وغيرها، أو معنوياً كإنفاق الوقت، والعلم، والعمر، وغير ذلك.

ب- الإنفاق في الاصطلاح:

معظم التعريفات التي وردت عن أهل العلم في تحديد مفهوم الإنفاق في الاصطلاح، تصب في معنى واحد، وهو صرف المال. وقد توافقت عباراتهم على اعتبار هذا المعنى وتقريره، وهو الأصل كما رأينا في التعريف اللغوي.

(1) - لسان العرب، لابن منظور، مادة (نفق).

(2) - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: 502.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 125/1/1، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا زَكَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

(البقرة: في الآية 2).

(4) - تفسير الرازي المسمى، مفاتيح الغيب: 299/1.

- فقد عرف الجرجاني الإنفاق بقوله: "هو صرف المال إلى الحاجة"⁽¹⁾
 - وقال الراغب الأصفهاني: "يكون في المال وفي غيره" وقد يكون واجبا وتطوعاً⁽²⁾.
 - وعرفه سعدي أبو حبيب بأنه: "بذل المال ونحوه"⁽³⁾
 - وعرفه محمد قلجعي بأنه: "صرف المال في الحاجة الضرورية وغيرها، ومنه إنفاق الزوج على زوجته"⁽⁴⁾.
 - وعرفه ابن عطية بأنه: "ذهاب المال"⁽⁵⁾
 - وعرفه القرطبي بأنه: "إخراج المال من اليد"⁽⁶⁾
 - وعرفه الطاهر ابن عاشور بأنه: "إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال ومن يُرَغَّب في صلته أو التقرب إلى الله بالنفع له من طعام أو لباس"⁽⁷⁾.
- والناظر في هذه التعريفات يخلص إلى أن أصل الإنفاق هو إخراج المال من اليد، وهذا هو المعنى الشائع. وله معنى عام شامل للمال وغيره، من علم ووقت، ونفس، وغيرها. والمقصود عندنا هنا هو المعنى الأول.
- ## 2- تعريف الإخلاف:

1- في اللغة: ورد لفظ الإخلاف في اللغة بمعان متعددة منها : الرد والتعويض

الإخلاف لغة: أَخْلَفَ عَلَيْكَ بِأَلْفٍ رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَ مَا ذَهَبَ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَالَكَ، وَأَخْلَفَ لَكَ مَالَكَ وَأَخْلَفَ لَكَ بِخَيْرٍ وَقَدْ يُحْذَفُ

(1)- التعريفات: 12/1.

(2)- المفردات في غريب القرآن، ص: 502.

(3)- القاموس الفقهي: 357/1.

(4)- معجم لغة الفقهاء: 93/1.

(5)- المحرر الوجيز: 279/4.

(6)- الجامع لأحكام القرآن: 125/1/1.

(7)- التحرير والتنوير: 77/1.

الْحَرْفُ فَيَقَالُ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَكَ خَيْرًا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَالْأَسْمُ الْخَلْفُ
بِفَتْحَتَيْنِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ أَيْضًا خَلَفَ اللَّهُ لَكَ بِخَيْرٍ وَخَلَفَ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ يَخْلَفُ
بَغَيْرِ أَلْفٍ، ومنه الحديث "اللهم أعْطِ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا" (1) أي
عَوَضًا (2).

ب- في الاصطلاح:

الإخلاف في الاصطلاح هو إعطاء الخلف أو البذل عوضاً عما
بذل، ومن إخلاف المال نماءه والزيادة فيه لمنفقه، قال ابنُ العَرَبِيِّ: قَدْ
يُعَوِّضُ مِثْلَهُ أَوْ أَزِيدَ، وَقَدْ يُعَوِّضُ ثَوَابًا، وَقَدْ يُدَّخِرُ لَهُ وَهُوَ كَالدُّعَاءِ فِي
وَعْدِ الْبَاجِبَةِ (3)

معنى الآية - القاعدة -:

يقول القرطبي في هذه الآية: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ﴾ أي قل يا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُغْتَرِّينَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ إِنَّ اللَّهَ يُوسِّعُ
عَلَيْ مَنْ يَشَاءُ وَيُضِيقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَلَا تَغْتَرُّوا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ بَلْ
أَنْفَقُوها فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا أَنْفَقْتُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ يُخْلِفُهُ. وَفِيهِ
إِضْمَارٌ، أَيُّ فَهُوَ يُخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ يُعْطِيكُمْ خَلْفَهُ وَبَدْلَهُ، وَذَلِكَ الْبَدْلُ إِمَّا
فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَكَانٌ
يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (4). وَفِيهِ
أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ...» (5) الْحَدِيثُ. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَلْفِ فِي
الدُّنْيَا بِمِثْلِ الْمُنْفِقِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ النِّفْقَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَدْ لَا يَكُونُ الْخَلْفُ

(1)-أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿بِقَامًا مِّنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾...

رقم 1442، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك رقم 1010.

(2)-لسان العرب، المصباح المنير، مادة (خلف).

(3)-أحكام القرآن: 14/4

(4)-سبق تخريجه.

(5)-أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وتبشير المنفق بالخلف.

فَرِ الدُّنْيَا فَنَكُمُ بِكَ كَالْأُضْيَاءِ سَمَاءَهُ ۖ أَلَمْ نَجْعَلِ لَكَ الْإِسْمَ

الثاني: الصدقة وهو قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، (آل عمران: في الآية 134) يعني يتصدقون كقوله في سورة الحديد ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَمِينَ فِيهِ﴾ ومثلها في سورة "المنافقون" ونحوه.

الثالث: البذل في نصره الدين وهو قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: في الآية 194) يعني في طاعة الله. وكذلك قوله تعالى في سورة الحديد ﴿لَا يَسْتَوِ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ (الحديد: في الآية 10) يعني من بذل في نصره الدين في الغزو وغيره.

الرابع: النفقة على الزوجات وهو قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: في الآية 6)

الخامس: العمارة وهو قوله تعالى في سورة الكهف ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ (الكهف: في الآية 41)

السادس: الفقر وهو قوله سبحانه في سورة الإسراء ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْبَاءِ﴾ (الإسراء: في الآية 100)

السابع: الرزق وهو قوله تعالى في سورة المائدة ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة: في الآية 66) أي يرزق كيف يشاء⁽¹⁾.

وهناك معني آخر للإنفاق أشار إليه الطاهر ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ بَأْتِمُنَّوهُنَّ أَلَّهَ أَغْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفِقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(1) - قاموس إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص: 463.

حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ قَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ (المتحنة: 10-11)

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "المراد بـ ﴿مَا أَنْفَقُوا﴾ ما أعطوه من المهور، والعدول عن إطلاق اسم المهور والأجور على ما دفعه المشركون لنسائهم اللاتي أسلمن من لطائف القرآن لأن أولئك النساء أصبحن غير زوجات، فألغى إطلاق اسم المهور على ما يدفع لهم.

وقد سمى الله بعد ذلك ما يعطيه المسلمون لهن أجورا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽¹⁾.

وقد جاء قوله تعالى في القاعدة ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب إذا لم تصرفه قرينة عنه، وهذا كثير في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: في الآية 194). فهذه الآية نزلت لتصحيح مفهوم التهلكة عند البعض فعن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم، أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله، يلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب، فقال: يا أيها الناس، إنكم تتألون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرا، إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فمازال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى

دفن بأرض الروم⁽¹⁾. فالتهلكة هي القيام بجمع المال وتنميته وترك الجهاد في سبيل الله. وقد ذهب ابن العربي إلى أن ترك النفقة هو التهلكة⁽²⁾.

وقال ابن عطية: "المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة"⁽³⁾، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفق"⁽⁴⁾.

ومما جاء عند ابن الفرس عن ابن عباس وغيره: لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله فتهلكوا"⁽⁵⁾.

وأورد القرطبي في تفسيره عن ابن عباس: "أنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص"⁽⁶⁾، ولا يقولن أحدكم: لا أجد شيئاً. ونحوه عن السدي: أنفق ولو عقالا⁽⁷⁾، ولا تلقي بيدك إلى التهلكة، فتقول: ليس عندي شيء، وقول ثالث قاله ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة، فقالوا: بماذا نتجهز؟ فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني تصدقوا يا أهل المسيرة في سبيل الله، يعني في طاعة الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا.. ومعنى ابن عباس: ولا تمسكوا

(1)- أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي في الكبرى، وابن حبان في كتاب السير، والحاكم، كتاب الجهاد، باب ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(2)- أحكام القرآن: 165/1.

(3)- العيلة: الفقر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ (التوبة: في الآية 28).

(4)- المحرر الوجيز: 107/2.

(5)- أحكام القرآن: 228/1.

(6)- المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (اللسان، مادة (شخص)).

(7)- العقال: الحبل الذي يعقل به البعير، أي يشد به وظيفه مع نراعه، حتى لا يقدر على الحركة (اللسان، مادة (عقل)).

عن الصدقة فتهلكوا؛ أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا⁽¹⁾.

ويضيف القرطبي أن من معاني الآية⁽²⁾:

- إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم.

- ولا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم.

- ولا تمسكوا أموالكم فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة

- لا تنفقوا من حرام فیرد عليكم فتهلكوا.

وقال الطبري: "قوله (تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذا اللفظ يحتمله. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: "وأنفقوا يا أيها المومنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها، فتهلكوا باستحقاقكم - بترككم ذلك - عذابي"⁽³⁾.

ومنه أيضا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: في الآية 42)، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ (التغابن: في الآية 16).

في هذه الآية أمر الله أيضا بالإنفاق من الأموال في حق الله كالزكاة وصدقة النفل، والنفقة في الجهاد، ونفقة الرجل لنفسه وعياله، فالآية عامة⁽⁴⁾، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تصدقوا، قال رجل: عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 241/2-242.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 241/2-242.

(3) - تفسير الطبري: 593/3.

(4) - أحكام القرآن لابن العربي: 268/4، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 141/18/9.

دينار آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر، قال: أنت أبصر»⁽¹⁾.

وفي رواية: "جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: يا رسول الله، عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: يا رسول الله عندي آخر، قال: أنفقه على خادمه، قال: يا رسول الله، عندي آخر، قال: أنت أعلم"⁽²⁾.

فبدأ بالنفس والأهل والولد والخادم وجعل الصدقة بعد ذلك، وهو الأصل في الشرع⁽³⁾.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿فَلِإِعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (إبراهيم: في الآية 33) والمقصود تعميم الأحوال في طلب الإنفاق لكيلا يظنوا أن الإعلان يجر إلى الرياء كما كان حال الجاهلية، أو أن الإنفاق سرا يفضي إلى إخفاء الغني نعمة الله فيجر إلى كفران النعمة، فربما توخى المرء أحد الحالين فأفضى إلى ترك الإنفاق في الحال الآخر فتعطل نفع كثير وثواب جزيل، فيبين الله للناس أن الإنفاق بر لا يكدره ما يحف به من الأحوال، وإنما الأعمال بالنيات⁽⁴⁾.

والمعنى: أنهم لا يريدون من الإنفاق إلا مرضاة الله تعالى لا يراؤون به، فهم ينفقون حين لا يراهم أحد وينفقون بمرأى من الناس فلا يصددهم مشاهدة الناس عن الإنفاق.

(1) - أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب صلة الرحم. وأحمد 251/2 (7413)، والنسائي في الصغير، كتاب الزكاة وفي الكبرى، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه. والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط ومسلم ولم يخرجاه.

(2) - أخرجه البخاري في الألب المفرد (197)، وأبو داود (1619)، وأحمد 251/2 (7413) والنسائي 62/5، وفي الكبرى (2327)، وابن حبان (3337).

(3) - أحكام القرآن لابن العربي: 268/4.

(4) - التحرير والتتوير، لابن عاشور: 435/7.

وفي تقديم السر إشارة إلى أنه أفضل لانقطاع شائبة الرياء منه، وذكر العلانية للإشارة إلى أنهم لا يصددهم مرأى المشركين عن الإنفاق، فهم قد أعلنوا بالإيمان وشرائعه أحب من أحب وكره من كره⁽¹⁾. والآية فيها تعميم لوجوه الإنفاق وأوقاته⁽²⁾.

ولم يكتف القرآن الكريم في دعوته إلى الإنفاق بمجرد الأمر به، بل وحث عليه محببا إياه للناس، فمرة يمدح المومنين بجملة من الأوصاف والأخلاق الكريمة يعد منها الإنفاق وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْفَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْجَارِ﴾ (آل عمران: 17). وتارة يقرنه بالإيمان إيماء إلى أنه من صفات المومنين الصادقين، ولا يكون المومن مومنا حقا إلا به، فيقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات: 15)، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ذَٰلِكُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: في الآية 75) ثم إنه تعالى يعد المنفقين بعظيم ثوابه فيقول: ﴿بِالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْبَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: في الآية 7)، كما يعدهم بمضاعفة ما أنفقوا فيقول سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: في الآية 260)، كما يعدهم أيضا بإخلاف ما أنفقوا فقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبا: في الآية 39)، وأكثر من ذلك، فإن الحق سبحانه اعتبر المنفق في سبيله كمقرضه، يرد عليه قرضه أحسن منه أضعافا كثيرة فيقول عز من قائل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: في الآية 243).

(1) - نفسه.

(2) - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: 127/1.

وقد تكرر لفظ القرض في مواطن كثيرة من القرآن الكريم⁽¹⁾. والقرض في اللغة: القطع، وهو اسم لكل ما يلتبس عليه الجزاء، وأقرض فلان فلانا أي أعطاه ما يتجازاه⁽²⁾.

فقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ استفهام يراد به الطلب والحض على الإنفاق، وذكر لفظ القرض تقريبا للأفهام، لأن المنفق ينتظر الثواب كما ينتظر المسلف رد ما سلف. وقوله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي خالصا طيبا من حلال من غير من ولا أذى، ويمكن أيضا أن تكون إشارة إلى كثرتة وجودته⁽³⁾.

وقد جاءت الآية في معرض النذب والتحضيض والحث على الصدقة وإنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين، وفي سبيل الله لنصرة الدين، وفي أبواب البر كلها⁽⁴⁾.

ومن النماذج الحية التي طبقت هذه الآية على أرض الواقع الصحابي الجليل أبو الدحداح⁽⁵⁾، رضي الله عنه، فهو حين سمع الآية جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن الله يريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح، قال: أرني يدك، قال: فناوله يده، قال: قد أقرضت ربي حائطي، وحائطه فيه ستمائة نخلة فجاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالها فنادها يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة⁽⁶⁾.

(1) - انظر المبحث الأول في هذا الباب.

(2) - اللسان (مادة، قرض).

(3) - المحرر الوجيز، لابن عطية: 242/2، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: 118/1.

(4) - أحكام القرآن، لابن العربي: 306/1، والجامع لأحكام القرآن: 237/1/2.

(5) - أبو الدحداح: صحابي جليل، قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم، عاش أبو الدحداح إلى زمن معاوية رضي الله عنه، (الإصابة: 317/3).

(6) - رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، باب الصدقة بأفضل ما يجد).

وعن النبي ﷺ أنه بعث إلى أبي الدحداح يستقرضه فلما جاءه، قال: رسول الله ﷺ بعث إلي يستقرضني؟ قال نعم، قال: فإني أشهد الله أن مالي في موضع كذا وكذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ «كم من عَنق⁽¹⁾ راح لأبي الدحداح في الجنة»⁽²⁾.

فهذا الصحابي الجليل فهم ثواب القرض الحسن وأن الله سبحانه وتعالى سيضاعف له ذلك القرض، فيجعل له الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، وله بعد ذلك ثواب كثير الخير والنفع وجزاء كريم جميل، وهو الجنة. حيث قال سبحانه ﴿فَيُضَاعَفُهُ لَهٗ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ وهذا لا نهاية له ولا حد.

وقد اعتبر الله تعالى الإنفاق تجارة رابحة إذ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنقَضُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ ﴿لِيُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ جُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: 29 - 30). وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: في الآيتين 10-11)

وفي آيات أخر يبين سبحانه مكانة المنفقين وأفضليتهم على غيرهم فيقول: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَىٰ الْفَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ (النساء: في الآية 94).

(1) - العَنقُ بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عَذَاق (النهاية: 199/3).

(2) - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز بلفظ "كم من عنق مُعَلَّق، أو مُتَلَّى في الجنة لابن الدحداح، أو قال شعبة: لأبي الدحداح"، وأخرجه أحمد في المسند بهذا اللفظ: 146/3.

وفي الجهة المقابلة حذر سبحانه وتعالى وهدد من ترك الإنفاق، وقد وردت آيات كثيرة في هذا، نذكر منها، قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: في الآية 194)، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى التهلكة في الآية هو ترك الإنفاق. وقوله تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءُ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (محمد: في الآية 39) أي إنما ضرر بخله على نفسه فكانه بخل على نفسه بالثواب الذي يستحقه الإنفاق، بل صفة البخل قد "تؤدي إلى الاستبدال" ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (محمد: في الآية 39) وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم" أي يأت بقوم على خلاف صفتكم بل راغبين في الإنفاق في سبيل الله⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْسِرَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِئِمَةِ﴾ (آل عمران: في الآية 180)

وهذه الآية كما يقول القرطبي: "نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة"⁽²⁾

ومعنى ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا⁽³⁾ أقرع⁽⁴⁾ له زبيبتان⁽⁵⁾ يطوقه يوم القيامة ثم

(1)- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: 2/344-345.

(2)- الجامع لأحكام القرآن: 299/4/2.

(3)- الشجاع بالضم: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقا (النهاية: 447/2).

(4)- الأقرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد: حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره (النهاية: 14-15).

(5)- الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاهما (النهاية: 292/2).

يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ⁽¹⁾ ثُمَّ يَقُولُ أَمَا مَالِكَ أَنَا كُنْزُكَ»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِئَمَةِ﴾⁽²⁾.

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحذر من البخل وعواقبه على الفرد والمجتمع.

ومما يستفاد أيضا من الآية - القاعدة - أن الاستخلاف يترتب عليه ضوابط للعلاقات الإنسانية منها:

1- واجب الإعمار والضرب في الأرض: فعمارة الأرض مفهوم قرآني يعني تحقيق منهج الله في الأرض بما فيه الجانب المالي والاقتصادي، فالعمارة تشمل تأسيس المجتمع المؤمن بالله الذي يحقق الطمأنينة الاجتماعية، كما تشمل استخدام جميع الطاقات الإنتاجية في الأمة لتحقيق الكفاية، ثم الازدهار العام، تجسيدا لإرادة الله الذي استخلف الإنسان في الأرض، واستجابة لأمره بعمارة الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: في الآية 29). ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: في الآية 61) يقول الطبري في كون الإنسان خليفة: "ساكنا وعامرا، يسكنها ويعمرها"⁽³⁾.

وقال القرطبي: "أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب"⁽⁴⁾.

2- أن حق الإنسان في التملك حق استخلاف، فالملك لله الذي خلق وأنعم، فحق تملك الإنسان بصفة عامة، وللمال بصفة خاصة حق ثابت في الإسلام، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مفطورا على حب المال وحب

(1) - لهزمته: يعني شذيقه.

(2) - أخرجه البخاري في الزكاة باب إثم مانع الزكاة 244/1، والنسائي بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة: 11/5.

(3) - جامع البيان في تأويل القرآن: 443/1.

(4) - الجامع لأحكام القرآن: 59/9/5.

تملكه، وأمره بالسعي في الأرض لكسبه، والأكل من رزق الله ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 16)، فالإسلام يأمر الإنسان بكسب المال عن طريق السعي في الأرض والعمل الجالب للكسب، ويبيح له بالتالي تملك المال والاستمتاع به، على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة التي ترضي الله. ولكي تستقيم نظرة الإنسان للمال فقد بين الإسلام أن الله هو المالك الحقيقي لكل ما في السماوات والأرض ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: 189).
ويترتب على هذا:

- أ- طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب وفي الوجه المشروعة.
 - ب- أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحداً أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتتفقد، فليس لسفيه أن يضيعه وإذا فعل حجب عليه.
 - ج- أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه للفقير، وليس له أن يتفضل عليه به لأن المالك هو الذي أمر به.
 - 3- ليس لأحد أن يملك أو يحتجز أو يحتمي منافع عامة كالماء والكأ والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق فيتملكها إلا إذا بذل فيها عملا.
- ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة الله فيما أمر من أمور الدنيا، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هي غاية الوجود الإنساني، واستبعد القيم في ترشيدها، وتعامل مع ما سماه إنسانا اقتصاديا، لا شأن له بالقيم.

المبحث الثالث: قيمتها

أ- قيمتها التربوية:

لقد بين الله سبحانه وتعالى في مواطن من كتابه أن النفس الإنسانية فطرت على حب المال، وجمعه، والحرص عليه ولا تبدله في سبيل البر

والخير، إلا إذا قد بلغت درجة من السمو، ترتفع بها عن نوازع البخل والشح. ولا يكون ذلك إلا بفضل الإيمان القوي الذي يرى صاحبه من خلاله أن ما في يديه ليس له في الحقيقة وإنما هو مستخلف فيه فقط، وأن ما استخلف فيه يجب أن يكون أميناً عليه، ومن أمانته عليه أن يبذله في سبيل الله في مجالات وأوجه عديدة عند الاقتضاء والحاجة. وقد نبه القرآن الكريم على هذا حيث قرن في مواضع عدة بين الإيمان بالله والإنفاق في وجوه البر والخير، وجعله صفة من صفات المومنين بالله ومقوماً من مقومات الإيمان الصحيح ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 2) ووظيفة الإيمان هنا أن يحد من حرص والطمع، وطغيان الشراهة والجشع على النفس البشرية وأن يوجه النفوس إلى القيم المعنوية الخالدة وإلى الدار الآخرة الباقية وإلى الله الحي الذي لا يموت، ويعلم المؤمن أن الغنى ليس في وفرة المال وكثرة المتاع، وإنما الغنى غنى النفس. فالمؤمنون يعترفون ابتداءً بأن المال الذي في أيديهم هو من رزق الله لهم لا من خلق أنفسهم، ومن هذا الاعتراف بنعمة الرزق ينبثق البر بضعاف الخلق، والتضامن بين عيال الخالق، والشعور بالأصرة الإنسانية، وبالأخوة البشرية.. وقيمة هذا كله تتجلى في تطهير النفس من الشح وتركيتها بالبر. وقيمتها أنها ترد الحياة مجال تعاون لا معترك تطاحن، وأنها تؤمن العاجز والضعيف والقاتر، وتشعرهم أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس، لا بين أظفار ومخالب وأنياب⁽¹⁾.

ومما يحقق معنى التقوى وصدق الإيمان الإنفاق والبذل من عزيز على النفس في مرضاة الله، لأن الإيمان لما كان مقره القلب ومترجمه اللسان كان محتاجاً إلى دلائل صدق صاحبه، وهي عظام الأعمال، ومن ذلك السخاء ببذل المال امتثالاً لأمر الله بذلك⁽²⁾.

ويقول تعالى في سورة الأنفال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿وَلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: الآية 3 وجزء من الآية 4)

(1) - في ظلال القرآن، للسيد قطب: 11/1.

(2) - التحرير والتنوير، لابن عاشور: 76/1.

فالمؤمنون حقا ينفقون في الزكاة وغير الزكاة لأن الإنفاق يشمل الزكاة والصدقة، وسائر ما ينفق في وجوه البر. وقد شرع الإنفاق قبل أن تشرع الزكاة، لأنه الأصل الشامل الذي تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه⁽¹⁾.

فالإنفاق صفة من صفات المؤمنين حقا تربوا عليها حتى أصبحت لهم خلقا وسجية لأن الإنفاق كما يقول الزمخشري "أشق شيء على النفس وأدله على الإخلاص"⁽²⁾.

والقاعدة التي نحن بصدد دراستها جاءت مطوقة بالإيمان، إيمان قبلها وإيمان بعدها، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقِبُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقِبُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الحديد: 7-8-9 وجزء من الآية 10).

وعلى أساس هذه الحقيقة الكبيرة - حقيقة الإيمان - كما يقول السيد قطب: "تدعو السورة الجماعة المسلمة إلى البذل في سبيل الله؛ بذل النفس وبذل المال"⁽³⁾.

فالقرآن الكريم جاء ليخلص الإنسان تماما من كل عبودية لغير الله، إلا أن الإنسان عندما ينحط يعبد كل شيء غير الله، يعبد إنسانا مثله، أو يعبد هواه وشهوته، أو يعبد ما هو أقل منه كالأحجار والأشجار والحيوانات، أو يعبد المال، أو بعبارة القرآن يعبد الدنيا ﴿كَلا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ

(1) - في ظلال القرآن، للسيد قطب: 11/1، عند تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: في الآية 2).

(2) - الكشف: 324/1.

(3) - في ظلال القرآن: 118/7.

﴿وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ (القيامة: 19-20) ولهذا الاعتبار كان الجهاد بالمال مقدماً على الجهاد بالنفس، وقال ﷺ : «والصدقة برهان»⁽¹⁾ أي برهان عن التخلص من حب المال والدنيا، والتجرد لحب الله، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون للتطوع بالمال في وقت الأزمات، وأكثرهم بذلاً لوجه الله تعالى هو الذي أجمعت عليه الأمة ليكون خليفة للرسول ﷺ ، وهو أبو بكر رضي الله عنه.

والذي يبخل بالمال يصبح البخل خلقاً فيه، فلا يستطيع أن يبذل شيئاً آخر للإسلام، وتصبح نفسه وذاته أحب إليه من أي شيء آخر، وذلك هو العجب والاختيال والكبرياء وهي صفات تبعد الفرد على الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: في الآية 36). وما لم يتدارك هذا النوع من الناس نفسه بالإصلاح والتربية وإزالة ما بها من أمراض، تعمق فيه البخل وصار داعية إليه وذلك هو الكفران المبين: ﴿الَّذِينَ يَخْلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: 37) وينهى الله مثل هؤلاء على تعطيل عقولهم وتفكيرهم، إذ لو تأملوا قليلاً لوجدوا أن الإنفاق في سبيل الله يطهر المال ويزكيه وينفع المنفق ولا يضره: ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ (النساء: في الآية 39) والخوف على المال من أن يصيبه النقصان بالإنفاق، إنما هو وهم يلقي به الشيطان إلى نفوس الناس: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 267)

فإذا كان البخل والإمساك يورث الأنانية والإعجاب بالنفس ثم الحقد والبغض والصراع من أجل المال، ثم الإفساد في الأرض والدعوة إليه، فإن الإنفاق في سبيل الله يربي في المنفقين التواضع، وحب المؤمنين والذلة لهم، ويربيهم على القيم الإسلامية التي تتمحي أمامها كل الرذائل والنقائص والأمراض الاجتماعية والنفسية.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

ونستطيع تأكيد ذلك بمثال واحد، كما يقول الدكتور محمد الروكي: "هو أن القرآن الكريم حينما أراد أن يحسم القول في مرض اجتماعي خطير كانت له رواسب وجذور مستحكمة في نفوس الناس وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية، وأعني به مرض الربا، حينما أراد القرآن أن يحرم هذا النوع من الفساد والظلم الاجتماعي الذي كان قد عم البلاد والعباد، لم يفعل ذلك دفعة واحدة ولكنه ظل مدة يعد النفوس ويمهدا لقبول هذا الحكم، بتحبيب الإنفاق والسخاء لها وتربيتها عليه.

فأية - أو آيات - تحريم الربا التي وردت في سورة البقرة بكامل الصراحة والوضوح، تتقدمها أربع عشرة آية أخرى⁽¹⁾، كلها في الدعوة إلى الإنفاق، وتحببيه إلى النفوس، وتربية لها على آدابه وفضائله.

أربع عشرة آية كلها إعداد للنفوس وتهييء لها كي تتخلى عن نظام الربا، وتمحوه من كل علاقاتها الاقتصادية والتجارية. ولم يكن هذا الإعداد والتهييء إلا بالتربية على الإنفاق والعطاء والبذل. فلما صارت النفوس كريمة سخية باذلة، كان من السهل أن تخاطب بترك الربا، بل إن هذه التربية العالية الممتدة كان جديرا بها أن تصل تلقائيا بذلك المجتمع - الناشئ - إلى رفع نظام الربا حتى ولو لم يؤمر بذلك أمرا منصوصا؛ لأن نظام الربا لا يمكن أن يستقر بجانب نظام الإنفاق والتكافل الاجتماعي، فهما نقيضان لا يجتمعان في مجتمع سليم البنية صحيح التصور"⁽²⁾.

ومن الصفات الذميمة التي يحاربها الإنفاق ويحذر منها القرآن الكريم صفة الشح ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُحُ عَنْهُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: في الآية 9، والتغابن: في الآية: 16) يقول الإمام القرطبي: "اختلف في البخل والشح، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين. فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشح: الحرص على تحصيل ما ليس عندك. وقيل: إن الشح هو البخل مع حرص"⁽³⁾. ويرجح الإمام القرطبي هذا

(1) - من الآية 261 إلى الآية 274 من سورة البقرة.

(2) - مجلة الهدى، العدد 24، ص: 25-26.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 301/4/2.

المعنى الأخير حيث يقول: "وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»⁽¹⁾. وهذا يرد قول من قال: إن البخل منع الواجب، والشح منع المستحب إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة⁽²⁾.

ويقول القرطبي في موضع آخر: "والمعرض عن الدين مستول عليه الحرص الذي لا يزال يطمع به إلى الازدياد من الدنيا، مسلط عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق"⁽³⁾.

فالشح نقيض الإنفاق والشح أضرم من الفقر؛ لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً، والشحيح يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحل والحرام، فهو لا يقنع.

وقد ذكر الله تعالى أن من يوق شح نفسه ويحفظ منه فإنه من المفلاحين، والفلاح حينما يتحدث عنه كتاب الله تعالى لا بد أن يكون فلاحاً دنيوياً وأخروياً، والشح آفات من آفات النفس وعيب من عيوبها، ومرض من أمراضها، يشير إليه القرآن، لأن القرآن يربي الأجيال التي تنشئ الحضارة الإسلامية، وهي حضارة متناسقة ومتكاملة، ولا يمكن إنشاء حضارة بهذا الشكل بأناس وبأمة تسكنها عيوب كثيرة، فإصلاح نفس الإنسان ومتابعته في هذه الأمور الخاصة والدقيقة في حياته هي حقيقة التربية الإسلامية التي تستهدف إيجاد الجيل المسلم الذي ينشئ الحضارة الإنسانية التي يسعد بها المسلمون ويسعد بها الآخرون كذلك.

فهذا المرض الخطير الذي هو الشح يقف عنده كتاب الله تعالى ويحدد منه موقفاً، لأن لا تبقى القضية قضية شخصية، ولئلا يبقى التصرف في المال عائداً إلى مزاج الإنسان واختياره، فالقرآن وحي،

(1) - أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 301/4/2.

(3) - نفسه، 275/11/6.

والوحي كما أنه ينظم الصلاة والصيام والزكاة هو كذلك ينظم الإنفاق، ولأنه قضية جوهرية في حياة الإنسان.

فالمؤمن يمنع نفسه من التردد في الإنفاق في وجوه البر ولا يترك مجالاً لخواطر الشح، لأن إنفاق المال من أعظم ما ترسخ به الطاعة في النفس وإنفاقه ليس أمراً هيناً عليها بل شاق، لذلك فإن النفس في حاجة دائمة إلى التربية على الإنفاق والبذل والعطاء حتى لا تستكين إلى البخل والشح والإمساك لأن «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا لينزل ملكان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»⁽¹⁾.

ب- قيمتها الاجتماعية:

تظهر القيمة الاجتماعية لهذه القاعدة من خلال ما يحدثه الإنفاق من آثار في المجتمع، ومن هذه الآثار ما يلي:

1- حصول المحبة والألفة:

من المعاني العظيمة التي يورثها الإنفاق: الألفة والمحبة بين الغني والفقير، إذ النفوس جبلت على محبة من يحسن إليها ويمد لها يد العون والمساعدة، وتشكر له فعله ذلك، وتتمنى له الخير وزيادة، وتدعو له، وتدافع عنه، وتسعى لخدمته، فإن كان في فرح هناؤه، وإن كان في حزن واسوه وأعانوه على مصيبتة، وما أحسن المجتمع الذي توجد فيه تلك العلاقة المتميزة التي تجعل للعيش في الحياة الدنيا سعادة وراحة.

بينما الغني الشحيح البخيل بما من الله عليه يعيش في عزلة عمن هو دون مستواه، ينظر إليهم نظرة احتقار وازدراء، ونظرة ترفع وإعجاب بنفسه، وكأنما أوتي هذا المال على علم عنده، وهؤلاء يقابلون بالشعور نفسه، فيكون أحدهم مكروهاً، يتمنى زواله ولا يذكر إلا بالذكر السيئ، فتراه يعيش مع كثرة ماله في ضيق ونكد، وما قاده لذلك إلا بخله وشحه بما آتاه الله.

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿بِمَا مَنَ آعْطَى وَآتَى﴾، ومسلم، كتاب

الزكاة، باب المنفق والممسك.

وهذه المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع تؤدي إلى الأمن والطمأنينة، وتبعد الرغبة في الأخذ بقوة من الغني بالسرقة ونحوها، فتفضله عليهم وإحسانه لهم يمنع من مقابلته بضده، قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى...» (1).

2- حفظ التوازن الاجتماعي:

الإنفاق يقي الأمة شر الطغيان المالي المفسد الذي يتكدس عند بضعة من الناس مع حرمان الكثرة الغالبة، ويقيها شر الفوضى الماكرة المخربة التي تضيع بها جهود الأفراد، وتكدس الأموال في أيادي معينة بحجة أو بأخرى، ويحفظ للفرد استقلاله وحريته في العمل والكسب، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن.

وهذا هدف يسعى الإسلام إليه وهو ألا تترك الثروة تتجمع لدى فئة من فئات المجتمع، لقوله تعالى: ﴿كَفَى لَكُمْ لَذَّةَ الْحَرَمِ﴾ (الحشر: في الآية 7). فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع كما يقول السيد قطب: "يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد" (2).

والإنفاق بشتى أنواعه وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى توزيع الثروة وتقسيمها على المحتاجين، لذلك فإن من من عليه الله بالمال الوفير يجب عليه ألا ينسى هذا الجانب الهام الذي يدفع من خلاله الفقر عن كثير من الناس الذين لا يجدون المسكن والمأكل والملبس، بينما هو يتقلب في هذا النعيم، ويسرف في الإنفاق على نفسه.

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم، واللفظ له، كتاب البر

والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(2)- في ظلال القرآن: 163/7.

ولو قام الأغنياء والأثرياء بالإنفاق من أموالهم لاستغنى هؤلاء الضعفاء، ولقضي على كثير من أسباب الفساد في المجتمع الذي يكون الفقر سببا من أسبابه غالبا.

والفقر خطر على أمن المجتمع واستقراره، وقد يصبر الفرد إذا كان الفقر ناشئا عن قلة الموارد وكثرة الناس، أما إذا نشأ عن سوء توزيع الثروة وبغى بعض الناس على بعض، وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويحدث الفتن والاضطراب، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس. والفقر خطر أيضا على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها، فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه، والذود عن حرمان أمته، فإن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف، وأمته لم تمد إليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء.

ولقد تكررت دعوات الإسلام ونداءاته الملحة الموجهة للأغنياء يحثهم فيها على الإحسان للفقراء والمحتاجين والتخفيف من مآسهم ومواساتهم بفضول أموالهم، ويعدهم خير الدنيا والآخرة، وإخلاف ما أنفقوه في الدنيا، والجنة ونعيمها في الآخرة، ويطهرهم من الشح والبخل، ويحذرهم من عواقبه.

وهي دعوات عامة للرجال والنساء، لا تستثني أحدا ولا تحدد مبلغا ولا تعين شكلا، لينفق كل واحد قدر طاقته، وحسب أريحته، وكيفما تأتي له ذلك سرا أو جهرا، بصفة فردية أو جماعية.

وكان لهذه الدعوات صدى واسع وتأثير بالغ في نفوس المسلمين وهم يستمعون إليها في كتاب الله وسنة رسوله، فتنافسوا في التجاوب معها، فكان فيهم من تصدق بجميع ماله، ومن تصدق بنصفه، ومن تصدق بأكثره وأقله، وحبسوا لهذا الغرض أصولا وعقارات في كل مدينة وقرية، شكل ريعها دخلا قارا دائما، ومحترما للفقراء والمساكين، في شكل راتب

شهري أو موسمي ساهم في تحسين أموالهم والتخفيف من المعاناة عنهم على مر السنين⁽¹⁾.

3- حفظ الاستقرار العائلي والأسري:

لقد وردت آيات كثيرة تحث على الاهتمام بالقرابة ورعاية مصالحها، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ مَن ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل: في الآية 90)

وقوله تعالى: ﴿بَقَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (الروم: في الآية 38)

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ (الإسراء: في الآية 26)

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: في الآية 213)

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (العنكبوت: في الآية 7)

ومما جاء عن النبي ﷺ - في هذا الإطار - أنه قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»⁽²⁾.

ومما سبق يتبين أن الإسلام يقضي بالزام الأغنياء إعالة أقاربهم الفقراء وتحميلهم القيام بكل حاجياتهم من نفقة وكسوة وسكنى ما داموا فقراء لا يجدون عملاً أو لا يقدرّون عليه.

وهذا يجعل شريحة مهمة من المجتمع مكفولة "تضييق وتوسع حسب اختلاف الفقهاء في تحديد نوع القرابة الذين تجب نفقتهم، هل هم الوالدان وأبناء الصلب خاصة كما يراه المالكية أو الأصول والفروع كما يراه

(1) - مشكلة الفقر، الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي، د. محمد التاويل، ص: 101-102.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

الشافعية أو كل ذي رحم محرم كما يراه أبو حنيفة، أو كل من يتوارثون فيما بينهم كما هو مذهب أحمد وأبي ثور.

ومهما يكن هذا الخلاف فإنه لا ينافي مبدأ التكافل مادام هناك إجماع على استفادة طائفة معينة قليلة أو كثيرة من هذا النظام الإلزامي⁽¹⁾.

ولقد حمى الإسلام هذا الحق بوسائل تجعل منه حقا ينفذ طواعية، وبالإكراه عند الاقتضاء كأي حق آخر.

وقد أولى الإسلام عناية خاصة بالأسرة لأن الفقر يشكل خطرا عليها من نواح عديدة: على تكوينها، وعلى استمرارها، وعلى تماسكها. ففي تكوين الأسرة نجد الفقر مانعا من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين الزواج وما وراءه من أعباء المهر والنفقة والاستقلال الاقتصادي.

وفي استمرار الأسرة نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية، ففرق بين المرء وزوجه على كره منه، وربما على كره منها، وهذا أمر اعتبره الفقه الإسلامي، فأجاز للقاضي تطليق المرأة من زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها، رفعا للضرر عنها.

وفي العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر كثيرا ما يكدر صفاءها بل قد يمزق أواصر المحبة بينها، بل نجد القرآن يسجل حقيقة تاريخية رهيبة هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم تحت وطأة الفقر المدقع، أو خشية الفقر المتوقع، وهو جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلا، ويسود لها وجه الفضيلة حزنا، فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الإنكار، وحذر منها أبلغ التحذير، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّا إِمْلَيْتُمْ نَحْرَ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: 152) وفي سورة أخرى قال سبحانه: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَئٍ نَحْرَ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)

ومن أهم ما يحققه الإنفاق في هذا الباب هو تعزيز العلاقات الأسرية ودعم صلة الأرحام، وهو ما يدعو إليه الرسول الكريم ﷺ لعظيم فضل هذا التواصل الرحيم الذي يجمع بين أجر القرابة وأجر الصدقة، فعن

(1) - مشكلة الفقر، الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي، د. محمد التويل، ص: 100-101.

زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل انته أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنها على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»⁽¹⁾.

بل يؤكد الرسول الكريم على فضل الإنفاق على الأقارب والأرحام ولو كانوا يضمرون للمنفق العداوة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيهما أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»⁽²⁾. والرحم الكاشح هو الذي يضر العداوة.

4- ولا تقتصر مهمة الإنفاق على سلامة المجتمع من أخطار الفقر والبطالة، بل تتعداها إلى تحقيق أجواء الأمن الاجتماعي ودعم الأنشطة الدعوية وتعزيز قدرات المقاومة للأمة الإسلامية بما يدفع عنها كل عدوان أو تسلط خارجي: ومن ذلك:

- الإنفاق في مجالات التعليم إذا كان الغرض منه تكوين وتخريج أطر ذوي كفاءات عليا في مختلف العلوم قصد تسخيرها في المشروع الحضاري للأمة.

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح".

(2)- أخرجه أحمد: 3/402 رقم (15394)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة.

- والإنفاق في مجال التنقيف العام والتوعية العامة ويدخل في ذلك ما يخدم جمهور المسلمين من هذا الجانب من محاضرات، وندوات، ودروس، ومواعظ ومعارض، وغير ذلك مما يخدم الثقافة الإسلامية العامة.
 - والإنفاق في مجال الإعلام الإسلامي المرئي والمسموع والمقروء.
 - والإنفاق من أجل توفير الكتب والمجلات والجرائد والأشرطة وسائر وسائل التنوير والتبصير التي تحقق وتخدم المجالات السابقة.
 - وإنشاء مؤسسات علمية وثقافية واجتماعية مما يمكن أن يساهم في خدمة المجتمع وتتميته من جميع النواحي.
 - والإنفاق في مجال بناء المدارس والمعاهد، والرياض، والكتاتيب على أساس أن يكون الغرض منها هو خدمة الإسلام وترسيخ قيمه وتعاليمه على الوجه المرضي⁽¹⁾.
- فحينما نتحدث عن الإنفاق بهذا الشكل نتحدث عن الإنفاق الذي يجعلنا أن نكون ككل الدول التي لها مشاريع حضارية، فдол كثيرة تتفق الكثير من المال على وسائل الإعلام، على الدوريات، على الكتب وغيرها وتصدر ذلك، تصدر فكرها وتصدر لغتها، وتصدر عاداتها، وتصدر تقاليدها، لأنها تمتلك نظرة حضارية معينة، لكن هذه الأمة التي لا تتفق والتي تمسك المال، أو تعبت به وتلعب به وتهدره أو تكدسه في بنوك الغرب، لا يمكن أن تزعم أن لها مشروعا حضاريا أبدا.
- فالمنفق صاحب قضية فهذا رسول الله ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفقر في سبيل نشر الإسلام وتبليغه للناس؛ ففي سيرته ورد الشيء الكثير في إنفاقه وبذله لكن يستوقفنا هذا النص الذي ذكره أنس رضي الله عنه حيث يقول: "لم يكن رسول الله ﷺ يسأل شيئا على الإسلام، إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير بين جبلين، من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمدا ﷺ يعطي عطاء ما يخشى الفاقة⁽²⁾". فقد كان ﷺ يعطي بسخاء، يعطي في أي

(1)- الإنفاق في مصلحة الدعوة ، للدكتور محمد الروكي، مجلة الهدى، عدد 24، ص: 21.

(2)- أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه.

مشروع يؤدي إلى انتصار الإسلام وفشوه ووصوله إلى الآخرين، يعطي الفقراء، ويعطي المعوزين، لكن أفضل شيء كان يختاره النبي ﷺ في العطاء أن يعطي من أجل غد الإسلام، وبعطائه ذلك يتحول الكثير من صناديد العرب وقد تحول الكثير من الناس لأنهم رأوا في ذلك تكريما لهم، وأن هذا المال لا تسخى به إلا نفس نبي، فالرجل الذي صار يعطي إنما بين جبلين ليس من المتمولين، ليس من الجامعين، وإنما هو صاحب قضية، أين عطاء حاتم الطائي وقد سارت بذكره الركبان؟ أين عطاؤه من عطاء الرسول ﷺ؟ إن حاتما أعطى شيئا قليلا وسمي كريما في العرب؟ والعرب اعترفت له بذلك، لكن الرسول ﷺ أعطى أضعاف ذلك كثيرا من أجل أن يقرب الناس إلى الإسلام.

نحن ماذا أعطينا، نحن حينما يفضل لنا شيء من المال نفرغه في النوافل، فتؤدي عمرات متتالية، أو حجا مكرورا، ولا نفكر في أن يكون الإنفاق من أجل النهوض بالمشروع الحضاري للأمة، وهذا فهم قاصر للإنفاق لأنه يعود بالنفع على صاحبه فقط ولا يتعداه إلى غيره وشتان بينهما.

وقد آن الأوان أن ينتبه الناس إلى أن الإنفاق خير لهذه الأمة، خير في تحريك اقتصادها، خير من أجل جعلها في المكانة اللاتقة بها، خير من أجل أن تشارك بمشروعها الحضاري خير بأن تقدم للناس الإسلام.

ج- قيمتها الاقتصادية:

يشجع نظام الإنفاق في الإسلام على استثمار المال ونمائه وعدم اكتفائه وادخاره، ولذلك نجد الإسلام يشن حربا ضروسا على من يكتنز المال ويدخر ولا يؤدي حقه، فيقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالنِّسَاءَ وَلَا يَهْدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: في الآية 34)

روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيا قال له: "أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالنِّسَاءَ﴾ (التوبة: في الآية 34)،

قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال⁽¹⁾.

وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال⁽²⁾ ويقول ابن العربي: "وقال علماؤنا: إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في جبلات العباد من الشح على المال والبخل به، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة"⁽³⁾.

ويقول ابن عاشور في مناسبة نزول هذه الآية: "وأما وجه مناسبة نزول هذه الآية في هذه السورة - يعني التوبة - فذلك أن هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في وقت عسرة، وكانت الحاجة إلى العدة والظهر كثيرة، وقد ورد في السيرة أن رسول الله ﷺ حض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهباً على جيش غزوة تبوك وحمل كثير من أهل الغنى فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية.. ولاشك أنهم من المنافقين"⁽⁴⁾ ثم يضيف فيقول: "والوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق وليس الكنز وحده بمتوعد عليه" وليست الآية في معرض أحكام ادخار المال، وفي معرض إيجاب الإنفاق، ولا هي في تعيين سبل البر والمعروف التي يجب الإخراج لأجلها من المال، ولا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته حين وجوبها، ولا إلى تأويل الإنفاق بأداء الزكاة الواجبة، ولا إلى تأويل "سبيل الله" بالصدقات الواجبة، لأن ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العهد، فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة، فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية⁽⁵⁾.

(1) - أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

(2) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 123/8/3.

(3) - أحكام القرآن: 496/2.

(4) - التحرير والتنوير: 270/6.

(5) - نفسه.

وقد حمل أبو ذر الآية على عموم الكانزين في جميع أحوال الكنز، وعلى عموم الإنفاق، وحمل سبيل الله على وجوه البر، فقال بتحريم كنز المال (1).

فأبو ذر الغفاري يرى أن الكنز له فهم آخر، وهو عموم المال، كل المال الزائد عن حاجة المسلم بعد أداء ضرورياته، بمعنى أن الإنسان إذا كان لديه مال، هذا المال يجب أن يغطي جميع ضرورياته، فبعد أن يلبي جميع حاجاته الضرورية التي تعيش بمثلها أمثاله ويبقى له فائض، هذا الفائض إذا ادخر عند أبي ذر، فقد وقع صاحبه في الكنز حينئذ، فكان أبو ذر لا يرى أبداً أن الإنسان بعد تغطيته لجميع الحاجات وهو مذهب كثير من الصحابة أن يبقى ذلك المال بيده نقداً لأن كنز ذلك المال هو توقيف للحركة الاقتصادية مطلقاً. فنظرية أبي ذر هي أن "ما زاد على الحاجة يجب أن ينفق في سبيل الله".

فالفهم الذي فهمه أبو ذر له ما يعضده من داخل الشريعة الإسلامية، فإذا تجاوزنا هذا النص ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: في الآية 34) نجد أن هناك نصوصاً أخرى تشهد لهذا المعنى لا يتسع المجال لذكرها، وهناك أحكام كثيرة تدعو إلى تحريك المال وجعله رائجاً، منها أن الله عز وجل رتب في حقوق المسلمين فريضة الزكاة تدفع المال دفعا إلى النمو والكثرة، لأن الذي يؤدي زكاة ماله يجد نفسه مضطراً إلى تعويض ما أخذته الزكاة بأرباح جديدة، فالمسلم بطبيعته يجب عليه أن يتحرك في عمل تجاري، لأنه إن لم يربح يخسر، فليس هناك مال مستقر، والمال يخسر مرتين، يخسر بجموده أولاً وأنه يفقد قيمته عبر الزمن، ويخسر من جهة ثانية بالزكاة التي تنتقص منه وتأكُل منه، إذن فالأمة الإسلامية مطلوب منها أن تتاجر وأن تروج المال.

فالإسلام حين أراد لنظرية الإنفاق أن تتحقق، حفها ومهد لها بجميع الأحكام التي تؤدي إلى هذه النهاية، فحرم اكتناز الذهب والفضة حيث لا

يجوز للرجال - مثلاً - اتخاذ الذهب والفضة بإجماع، وهذا الذهب لا يجوز اتخاذه في البيوت - لا للرجال ولا للنساء - أواني⁽¹⁾.

لأن الذهب له وظيفة أخرى ومهمة أخرى يجب أن يؤديها، ومثله كذلك الفضة، والفضة قد كانت يوماً ما عملة.

والذهب هو روح الحياة الاقتصادية، وهو نقد يجب أن يستعمل في مكانه لا أن يحجز ويمنع.

وقد حرم الإسلام كل أنواع تحجيز الأشياء النفيسة التي تودع فيها أموال كثيرة، ومنها الحرير⁽²⁾، فالحرير شيء ذو ثمن، وهو صالح للتنعم به، إلا أن الإسلام يمنع الناس من اتخاذه، ويمنع الرجال خصوصاً من اتخاذه إلا في حالة قصوى كالمرض.

إذن فالإسلام أراد للناس أن يحركوا هذه الأموال وأن يديروها، ليس فقط إعطاؤها في شكل صدقات، ولكن المهم أن يتاجروا بها وينشطوها لتعود عليهم بالربح.

لكن حينما غاب الناس عن هدي الإسلام، وعن فهم الإسلام على أساس أنه نظام اقتصادي فاتهم خير كثير، ووقعوا في عملية اكتناز أو جمع وتكديس للأموال وحبسها حبساً، وتعطلت بذلك الحركة الاقتصادية.

ففي واقعنا المعيش نجد الأطفال الصغار والمتسولين يجمعون الأموال وعندما يموتون يكتشف أنهم كانوا يكسبون أموالاً كثيرة، لم يكونوا يروجونها ولكن كانوا يخفونها، إذن هذا الإنسان الفقير استطاع أن يمنع عن الأمة هذا المال، وكأن هذا المال لم يكن موجوداً، فكيف يكون شأن الكبار الذين يمتلكون الملايير، إنهم يفعلون هذا الفعل نفسه، ولكن بكيفية أشد وأنكى وأضر، إنهم يأخذون الأموال الطائلة ويخبئونها في جانب ويخفونها، ويمنعونها من الزواج، بل إن بعضهم يختار أن يخفي ماله ويظهر الفقر وهو غني حتى لا تطالبه الدولة بضرائب جديدة.

(1) - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: 1713/3 و1718.

(2) - نفسه، 1718/3.

فهل يمكن لأمة بهذا الشكل أن تفعل شيئاً، إنها أمة بدون أجنحة ولا قوة.

المبحث الرابع: بعض الأوجه المشروعة لإنفاق المال

* الزكاة:

وأصلها قوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (1)

تعتبر الزكاة أهم وجه من وجوه الإنفاق لذلك اعتنى بها الإسلام عناية خاصة حيث حدد نصابها ومقاديرها ومصارفها ولم يترك ذلك لبشر يقسمها وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية.

كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أو تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمنابكهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين (2).

ونظراً لأهمية الزكاة في النظام الإسلامي كثر تردها في القرآن الكريم حيث تكرر لفظ "الزكاة" في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، (3) معرّفاً في تسع وعشرين آية، ومنكراً في ثلاث آيات هي: قوله تعالى: ﴿بِأَرْذَلْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ (الكهف: 80) وقوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَفِيًّا﴾ (مريم: 12) وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِتَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: 38)، وقد ذكرت في سبع وعشرين آية مقترنة بالصلاة في الآية الواحدة، وذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ يَعْلَمُونَ﴾ (المؤمنون: 4) بعد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: 2) والمتتبع للآيات التي ورد فيها

(1)- وردت بهذه الصيغة في سورة البقرة في الآية 110، وسورة النساء: في الآية 77، وسورة

النور: في الآية 56، وسورة المزمل: في الآية 20.

(2)- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي: 542/2.

(3)- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 420-421.

لفظ "الزكاة" معرّفاً يجد أن ثمانياً منها في السور المكية وسائرهما في السور المدنية⁽¹⁾.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن الزكاة قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً من القرآن الكريم، وهو عدد مبالغ فيه، ويرده تتبع لفظ الزكاة في القرآن الكريم، وحتى لو قيل: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها مثل (الإنفاق)، و(الماعون)، و(طعام المسكين)، ونحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد، والظاهر أن العدد محرف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين⁽²⁾.
أما لفظ "الصدقة" و"الصدقات" فقد ورد في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، كلها في القرآن المدني⁽³⁾.

1- تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: مصدر زكا الشيء زكواً وزكاه وزكاة: نما وزاد⁽⁴⁾.

والزكاة ما أخرج الله من الثمر، وأرض زكية طيبة، وزكا الزرع يزكو زكاه أي نما⁽⁵⁾.

وسميت زكاة المال بذلك، لأنها مما يرجى به زكاه المال، وهو زيادته ونماؤه⁽⁶⁾، ومما جاء بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾، (البقرة: في الآية 275) وقول الرسول ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله

(1) - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: 420-421.

(2) - فقه الزكاة، للدكتور يوسف اللقرضاوي: 42/1.

(3) - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: 515.

(4) - المعجم الوسيط: 369/1.

(5) - لسان العرب، (مادة زكا).

(6) - مجمل اللغة: 437/2، أحمد بن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان.

يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»⁽¹⁾.

وتطلق الزكاة أيضا على التطهير والتنمية، قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 150).

قال ابن عطية: "يزكيكم" يطهركم من الكفر وينميكم بالطاعة⁽²⁾.

ويقول ابن العربي: "الزكاة مأخوذ من النماء، يقال: زكا الزرع، إذا نما، ومأخوذة من الطهارة، يقال: زكا الرجل إذا تطهر عن الدناءات"⁽³⁾.

وتطلق الزكاة على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَتَّبِعُونَ﴾ (النجم: في الآية 31)، أي لا تمدحوها ولا تنتهوا عليها⁽⁴⁾ وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مُحَالَةً فَلْيَقِلْ: أَحْسِبْهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى لَأَنَّهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسْبِيهِ، وَلَا يَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»⁽⁵⁾.

وتطلق الزكاة على الصلاح، يقال: زكا فلان، أي: صلح، وزكى الشيء أزكاه، أي أصلحه وطهره، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (فاطر: في الآية 18)، أي من عمل صالحا فإنما يعود نفعه على نفسه،⁽⁶⁾ وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(2) - المحرر الوجيز: 19/2.

(3) - أحكام القرآن: 34/1.

(4) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 109/17/9.

(5) - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج.

(6) - تفسير ابن كثير: 552/3.

وتطلق على التفضيل، فيقال: فلان أزكى من فلان، أي: أفضل، قال الله تعالى: ﴿بَلَيَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرْزُقِي طَعَامًا﴾ (الكهف: في الآية 19)، من معانيها: أكثر، وأطيب، وأحل.⁽¹⁾

إذن فأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، والصلاح، والزيادة.

الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء الزكاة تعريفات متقاربة:

عرفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث⁽²⁾.

وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال عينه الشارع، من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى⁽³⁾.

وعرفها الحنابلة بأنها حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، على وجه مخصوص⁽⁴⁾.

وعرفها الشافعية بأنها اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة⁽⁵⁾.

ورغم بعض الاختلاف في هذه التعريفات، فإنها تجمع، إن صراحة وإن ضمناً، على أن الزكاة حق يجب في المال للمستحقين، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، الذي منح المال، وفرض فيه واجب شكر المنعم.

وقد ذكر القرآن هذا المعنى بلفظ الزكاة تارة، وأخرى بلفظ الصدقة وثالثة بلفظ الإنفاق:

(1)- المحرر الوجيز، لابن عطية: 296/4.

(2) - الشرح الكبير للدردير: 430/1.

(3)- الدر المختار، للحصفي: 280/2.

(4)- المبدع في شرح المقنع: 288/2، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح.

(5)- المجموع شرح المذهب، للنووي: 276/5.

- قال تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: في الآية 42).

- وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: في الآية 104).

- وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّيَةِ فَلْيُؤْتِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

- وقال أيضا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَتِ﴾ (التوبة: في الآية 58).

ويرى القاضي أبو بكر ابن العربي: "أن الزكاة سميت صدقة، لأنها تدل على الصدق في مساواة الفعل والاعتقاد وبناء "صدق" يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صدق المرأة؛ أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل، يقال: صدَّقَ في القول صدقا وتصديقا، وتصدقت بالمال تصدقا، وأصدقت المرأة إصدقا.

وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل. ومثابته الصدق هاهنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوأي أو الحسنى عمل لها، وقدم ما يجده فيها؛ فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن مآله⁽¹⁾. فمن يزكي ماله يبرهن على أنه انتصر في الجهد الداخلي المبدول لمكافحة نوازع الشح، التي ركبت في الإنسان كما يصفه القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لِحِمِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: 8)، ﴿وَإِخْضَرَّتْ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ﴾ (النساء: في الآية 127).

وذلك لفائدة العقيدة التي تنادي بتغليب مقتضى الأمر الإلهي على كل نوازع النفس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

(1)- أحكام القرآن، لابن العربي: 521/2.

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَوْ تَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿الْأَحْزَابُ: فِي الْآيَةِ 36﴾.

إن هذا يدل على أن الزكاة والصدقة تستعملان - شرعا - بمعنى واحد، إلا أن العرف المغربي خصص الصدقة بجزء من مضمونها اللغوي، أي صدقة التطوع⁽¹⁾.

- وأما ذكر الزكاة بلفظ الإنفاق فمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: في الآية 266).

- قال ابن العربي: "قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات. وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ"⁽²⁾.

ويقول ابن عطية في تفسيره لهذه الآية:

"هذا الخطاب هو لجميع أمة محمد ﷺ، وهذه صيغة أمر من الإنفاق، واختلف المتأولون هل المراد بهذا الإنفاق الزكاة المفروضة أو التطوع، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين هي في الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم زائف خير من ثمرة، فالأمر على هذا القول للوجوب، والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن بن أبي الحسن وقتادة، أن الآية في التطوع..."⁽³⁾، وبعد عرض هذين الرأيين يقول ابن عطية:

(1)- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 242/2.

(2)- أحكام القرآن: 313/1.

(3)- المحرر الوجيز: 322/2.

"والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقاها على الندب" (1).

وسميت الزكاة زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتركية النفس أي تتميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعاً: فإن الخيرين موجودان فيها... وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة وفي الآخرة الأجر والمثوبة... (2)

2- وجوب إتيان الزكاة وعقوبة مانعها:

لقد وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم مسبوقة في معظمها بفعل الأمر ﴿وَأَتُوا﴾ وهو يدل على الوجوب كما يقول القرطبي: "﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء الإعطاء" (3).

ويقول ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ (البقرة: 42)، "والزكاة في هذه الآية هي المفروضة بقرينة إجماع الأمة على وجوب الأمر بها" (4).

ويقول ابن الفرس في هذه الآية أيضاً: "وهذا الأمر في هذه الآية ونحوها في الصلاة والزكاة أمر وجوب" (5).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة، هذه العبارة: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى" (6).

(1)- نفسه: 323/2.

(2)- المفردات للراغب الأصفهاني، ص: 218.

(3)- الجامع لأحكام القرآن: 234/1/1 عند تفسيره للآية 43 من سورة البقرة.

(4)- المحرر الوجيز: 70/1.

(5)- أحكام القرآن: 64/1.

(6)- فقه الزكاة: 62/1.

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي مما علم من الدين بالضرورة حيث إنه لا يستحق الإنسان بدون الاعتراف بوجوبها الدخول في زمرة المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾ (التوبة: في الآية 11)، وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽¹⁾.

وقد اتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ومحاربة أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة متواترة أخبارها في التاريخ الإسلامي، وكذلك قوله المشهورة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"⁽²⁾.

وعندما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..."⁽³⁾.

وكان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على أصحابه بأداء الزكاة، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"⁽⁴⁾.

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس....، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله".

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين بلفظ "وترد في فقرائهم" بدل "على فقرائهم".

(4)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

وقد ذكرت الزكاة في الآيات المكية بصيغ تتراوح بين مدح مخرجي الزكاة وبين التعريض بمن لا يخرجها.

فمن الآيات التي مدحت مخرجي الزكاة:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: في الآية 38).

- وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ۝ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝ الَّذِينَ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوفُونَ﴾ (لقمان: 1-2-3).

ومن الآيات التي عرضت بالمانعين للزكاة:

- قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (فصلت: 5-6).

فالزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المومنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر⁽¹⁾.

أما بعد الهجرة إلى المدينة، وتأسيس الدولة الإسلامية فالترغيب الذي رأيناه، تحول إلى أمر ملزم، تقوم وراءه سلطة عامة، بمقدورها أن تستعمل وسائل الإكراه لتجبر الممتنعين؛ وهكذا استعمل القرآن الكريم إلى جانب صيغ الثناء، صيغا أخرى جديدة للأمر بالزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 54).

وقوله: ﴿وَأَفِمِّن الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (الأحزاب: في الآية 33).

(1)- ينظر فقه الزكاة، ليوסף القرضاوي، 1/52-69، لأن فيه كلاما مفصلا عن الزكاة في العهد

وبذلك أصبحت الزكاة فريضة ملزمة، منذ السنة الثانية للهجرة على المشهور لدى مؤرخي التشريع الإسلامي⁽¹⁾.

وقد جاء ذكر الزكاة مقترنا بالصلاة في كثير من آيات كتاب الله العزيز كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وذلك لأهميتها، ولما بينهما من التلازم، يقول ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 276).

"وخص الصلاة بالذكر وقد تضمنها عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال، الصلاة في أعمال البدن، والزكاة في أعمال المال"⁽²⁾.

وقد نبه العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على أن سنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلما تنفرد إحداها عن الأخرى، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يُزَكَّ فلا صلاة له»⁽³⁾.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأفأتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»⁽⁴⁾.

وإنما قرنت الزكاة بالصلاة؛ لأن الزكاة لا تحقق أهدافها وتؤدي أكلها في مجتمع مضيع لفرائض الله، منتهك لمحارم الله، معطل لأحكام الله، لا يتقيد بشريعة الإسلام ولا بتربية الإسلام.

ولا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيع الصلاة ويتبع الشهوات، ففرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال

(1) - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي: 62/1.

(2) - المحرر الوجيز: 349/1.

(3) - تفسير الطبري: 153/14، وفقه الزكاة: 63-64. وهذا الأثر أخرجه الطبراني في المعجم

الكبير وإسناده ضعيف.

(4) - سبق تخريجه.

بعضها يؤثر في قوة مجموعها. ولهذا أنكر القرآن الكريم على بني إسرائيل قبلنا أخذهم ببعض الدين دون بعض وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم : ﴿أَقْبَتُوا مَنِ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: 84).

ولم يأمرنا الله تعالى - كما يقول يوسف القرضاوي⁽¹⁾ - بالزكاة منفردة قط، لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم، إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلاة حيناً، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر كفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: في الآية 72)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الذینُ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (الحج: في الآيتين 38-39).

كما جعل القرآن الكريم الشورى واسطة العقد بين الصلاة والإنفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى: 35)، ولا تتجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته وضاعت في اللغو أوقاته، وشاعت فيه الفواحش، وضيعت فيه الأمانات، ونكثت العهود وقد وصف الله تعالى مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الذینُ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (الذینُ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) (الذینُ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (الذینُ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (بِمَسْإِئَلٍ رَّأَىٰ ذَلِكَ بَاءً وَثِيْقَةً

(1) - كتاب الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (ندوة)، منشورات كلية الآداب

هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنَّتِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ (المؤمنون: 1-9)

- عقوبة مانع الزكاة:

لقد تواعد الله تعالى مانعي الزكاة بالعقوبة الشديدة أفرادا وجماعة في الدنيا والآخرة.

- العقوبة في الدنيا:

ففي العقوبة الدنيوية يقول النبي ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»⁽¹⁾ جمع سنة، وهي القحط والمجاعة.

ويقول النبي ﷺ أيضا: «...ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»⁽²⁾.

فهذان الحديثان تبينان لنا الوعيد الشديد بالعقوبة الدنيوية - القدريّة - لكل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله.

وأما العقوبة التشريعية فتتخذ شكلين هما:

أ- أخذ الزكاة قهرا ممن امتنع عن أدائها مع اعتقاد وجوبها عليه، وللإمام الحق في تعزيره بما يراه مناسبا لردعه عن هذا الفعل، إما بالضرب⁽³⁾ أو بالحبس، بل بالقتل على رأي المالكية⁽⁴⁾ أو أخذ الزكاة منه مع الزيادة⁽⁵⁾. وتعتبر هذه الزيادة عقوبة له عن أدائها من تلقاء نفسه لقوله ﷺ: «من أعطاهما - أي الزكاة - مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمت ربنا لا يحل لآل محمد منها

(1)- رواه الطبراني في الأوسط، وقال الألباني بعد عرض طرق هذا الحديث: وبالجمله فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب (السلسلة الصحيحة: 106/1).

(2)- أخرجه ابن ماجة باب الفتن والعقوبات، والحاكم، كتاب الفتن، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(3)- المحلي: 313/11.

(4)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن فرحون: 367/2.

(5)- المغني: 435/2-436.

شيء»⁽¹⁾. ورأي أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم أنه لا غرامة بعد التوصل إلى أخذ الزكاة بدليل أنه لم يرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه فرض غرامة مالية على مانعي الزكاة بعد قتالهم.⁽²⁾

وللإمام تقدير واختيار نوع التعزير على حسب ما يراه مناسبا للردع على هذا الفعل، هذا إذا قدر الإمام على أخذ الزكاة من الممتنع أما إذا خرج من قبضته فهناك العقوبة الثانية.

ب- قتال مانع الزكاة المفروضة: سواء في ذلك من امتنع عن أدائها جاحدا وجوبها أو كان معتقدا وجوبها عليه ولم يؤدها، وخرج من قبضة الإمام،⁽³⁾ وهذا الأمر - أي قتال مانعي الزكاة - قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن هذه الأحاديث، قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽⁴⁾.

وهكذا يلاحظ أن الإسلام لحماية هذا الحق، الذي يمثل ركنا من أركانه لم يقف عند حد الغرامة المالية، أو غيرها من العقوبات التعزيرية بل تعداها إلى القتال وإعلان الحرب على كل من تمرد على أداء الزكاة، هذا بالإضافة إلى العذاب الأخروي.

(1)- أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي في الصغرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقوله ﷺ: "عزيمة من عزمات ربنا" أي حق من حقوقه وواجب من واجباته (شرح سنن النسائي، للسندي: 468/3).

(2)- المغني: 435/2.

(3)- نفسه: 7/4، والمجموع: 334/5.

(4) - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

- العقوبة في الآخرة:

لقد توعد الله سبحانه وتعالى مانعي الزكاة في غير ما آية في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُوْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۖ﴾ (فصلت: 5-6) فوصفهم الله تعالى بكونهم مشركين، وكفرهم بالله وبالأخرة منعهم من أداء الزكاة، لأنهم لا يرجون حساباً ولا جزاء.

وهذا العذاب الخاص بمانع الزكاة يكون بالمال الذي بخل به وامتنع عن إنفاقه، يعذبه الله به يوم القيامة، وقد بين عز وجل ذلك فقال: ﴿وَلَا يَخْسِرُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا ءَاتَيْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ﴾ (آل عمران: 180)، فهذه الآية نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم⁽¹⁾.

وهذا الوعيد بالعقاب مفسر في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قوله: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذه بهزيمته - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا ﴿وَلَا يَخْسِرُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا ءَاتَيْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ۖ﴾»⁽²⁾.

ويعذب مانع زكاة الإبل والبقر والغنم بهذه الأنعام نفسها، يلقي على الأرض فتمر عليه، قال رسول الله ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها... ولا يأتي أحدكم بشاة يحملها على رقبتها لها يعار⁽³⁾، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتها له رغاء⁽⁴⁾، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغت⁽⁵⁾».

(1)- أحكام القرآن، لابن العربي: 396/1-377، وتفسير ابن كثير: 433/1.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(3)- اليعار: صوت المعز.

(4)- الرغاء: صوت الإبل (فتح الباري: 4/490).

(5)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وورد أيضا في عدم إنفاق النقيدين - الذهب والفضة - الوعيد الشديد بالعذاب الأليم حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١١) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (١٢) (التوبة: 34-35). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»⁽¹⁾.

3- الأموال الزكوية:

لقد أمر الله تعالى رسوله محمدا ﷺ وهو أمر عام لمن جاء بعده بوجوب أخذ الزكاة من الأموال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: في الآية 104).

وقال تعالى عن المصلين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (١٣) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25)، فكلمة المال في الآيتين عامة، تشمل العين من الذهب والفضة، وتشمل بهيمة الأنعام، وتشمل النبات والزروع من النخيل والأعشاب ونحو ذلك.

فالمال في الأصل لما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان⁽²⁾.

وهذا العموم للفظ المال ورد في القرآن الكريم إيضاح لأنواعه وتحديد لأصنافه في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: في الآية 266) ولفظ "ما" سواء في الكسب أو المعدن أو النبات من ألفاظ

(1)- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(2)- لسان العرب، مادة (مَوَّل).

العموم، ومن بلاغة القرآن أنه عبر بالإخراج بدل الإنبات ليشمل المعادن والنباتات، وبالكسب لتخرج السرقة والرشوة والغصب والربا والقمار، وغيرها من المحرمات.

والآية عامة في الفرض والنفل، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقاها على الندب⁽¹⁾.

وفي هذه الآية إخبار عن صنفين يجب الإنفاق منهما:

الأول: ﴿طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وهو لفظ عام، يعني كل ما كانت فيه سعاية إما بتعب بدن أو مناولة بتجارة، والموروث داخل في هذا لأن غير الوارث قد كسبه لأن الضمير في ﴿كَسَبْتُمْ﴾ إنما هو لنوع الإنسان والمومنين⁽²⁾.

الثاني: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ لفظ عام يتناول النباتات والمعادن والركاز وما ضارع ذلك⁽³⁾.

وقد جاء تأكيد أداء زكاة النقيدين الذهب والفضة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34).

وورد النص على إخراج زكاة الزروع والثمار في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: الآية 142)، قال الإمام الباقي: "الحق هاهنا هو الزكاة، لأنه لا خلاف أنه ليس فيه واجب غيره، والأمر يقتضي الوجوب"⁽⁴⁾.

(1)- أحكام القرآن، لابن العربي: 312/1، والمحرر الوجيز، لابن عطية: 323/2، وأحكام القرآن، لابن الفرس: 386-387.

(2)- نفسها.

(3)- الأنعام، في الآية: 142.

(4)- المنتقى: 163/2.

ويقول ابن العربي: "وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمي الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: في الآية 267)، وفسرها هاهنا، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر، وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القدر، فبينه رسول الله ﷺ فقال: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»⁽¹⁾، فكان هذا بيانا لمقدار الحق المجمل في هذه الآية. وقال أيضا: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁽²⁾، فكان هذا بيانا للمقدار الذي يؤخذ منه الحق، والذي يسمى في ألسنة العلماء نصاباً"⁽³⁾.

وقد أورد ابن العربي خلاف العلماء في الأشياء التي تخرج منها الزكاة كالآتي⁽⁴⁾:

فمالك والشافعي رأيهما أن الزكاة تخرج من كل مقتات.

وأما أبو حنيفة: فتجب الزكاة عنده في كل ما تنبت الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وأما أحمد فقال أقوالاً؛ أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز، لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود، معولاً على قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽⁵⁾.

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر في ما يسقى من ماء السماء، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم في كتاب الزكاة.

(3)- أحكام القرآن: 282/2-283.

(4)- نفسه.

(5)- سبق تخريجه.

وتعلق الشافعي بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالباً، وأما الخضر فأمرها نادر.

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة. ويرجح ابن العربي ما ذهب إليه أبو حنيفة حيث يقول: "أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: "إن الله أوجب الزكاة في المأكولات قوتا كان أو غيره وبين الرسول ﷺ ذلك في عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»⁽¹⁾، وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد"⁽²⁾.

ويرجح ابن العربي هذا الرأي لما فيه من الاحتياط في العبادات وزيادة نفع للمسكين، وقد اعتبره أقوى المذاهب وأحوطها للمسكين وأولاهها قياماً بشكر النعمة وعليها يدل عموم تفسير آية ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: في الآية 141).

بناء على هذا الترجيح فإن الزكاة تشمل كل أنواع الزروع والثمار، بما في ذلك جميع أنواع الخضر والفواكه، والبن، والشاي، والكافور، وكل ما يستتبه المسلم من الأرض مما له ثمرة ومنفعة.

والأموال التي تجب فيها الزكاة لها شروط:

الشرط الأول: أن يكون نامياً، فليس في المال المقتنى للاستعمال الشخصي زكاة، لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة»⁽³⁾.

فلا تجب الزكاة في المسكن والملبس والسيارة الخاصة والأثاث ونحو ذلك مما هو معد للاستعمال الخاص.

والمقصود بالنماء كما - يقول الدكتور يوسف القرضاوي -: "أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء. ومعنى

(1)- سبق تخريجه، في ص:

(2)- أحكام القرآن: 283/2.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم كتاب الزكاة،

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة أي دخلا أو غلة أو إيرادا⁽¹⁾، وقال أيضا: "أخذوا شرط النماء من أقوال الرسول وعمله، وعمل خلفائه لأن الرسول ﷺ لم يوجب الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي"⁽²⁾، وقال محمد أبو زهرة: "المال الذي تجب فيه الزكاة قد وضع له الفقهاء المسلمون ضابطا استمدوه من مصادر الشريعة، ومن أقوال النبي ﷺ وعمله وعمل صحابته، الذين انتهجوا نهجه وهو المال النامي بالفعل أو بالقوة، أو بعبارة أخرى الذي يقتنى للنماء لا لسد الحاجة"⁽³⁾، ويراد بالنامي بالقوة النقود المكنوزة لما لها من قوة التتمية، إذا لم تتم نزلت عليها الزكاة، كضريبة على عدم تتميتها.

وإذا تقرر أن لا زكاة في أموال القنية مما يقتنى لسد الحاجات الشخصية أو العائلية تقرر بالمقابل أن يكون حقها واجبا في كل الأموال النامية، مما يُنتج، ويصنع للبيع، تعلق الأمر بالخضر والفواكه أو السلع وغيرها، باعتبار أن الإعداد للبيع مبدأ من مبادئ التتمية. وفيه يروى عن سمرة بن جندب أنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج الزكاة مما نعد للبيع"⁽⁴⁾ وهو ما يعنيه الكسب في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿أَنْهَبُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: في الآية 266).

الشرط الثاني: أن يكون المال مملوكا ملكية تامة لصاحبه وليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان. فمعنى ملك الإنسان للشيء، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك

(1)- فقه الزكاة: 1/131.

(2) - نفسه: 1/141.

(3)- التكافل الإجتماعي، لأبي زهرة، ص: 82.

(4)- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، والدارقطني، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (179/2): وفي إسنادة جهالة. وقال ابن حزم: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف، والحديث حسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية للزيلعي (270/2).

بإستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث، أو غيرها⁽¹⁾.

والغاية من اشتراط الملك التام: أن توجد الظروف الكافية لنمو المال، فتكون يد المالك مبسطة على ماله يستطيع تنميته، حتى تمس الزكاة نماء المال وحده، دون أصل المال. والدليل على هذا الشرط أمران⁽²⁾:

أولاً: إضافة الأموال إلى أربابها في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، (التوبة: في الآية 104)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: 19).

وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

ثانياً: إن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟

الشرط الثالث: أن يمر على ملكه لهذا المال الزكوي سنة كاملة (اثنا عشر شهراً عربياً) وهو لا يزال في ملكه، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للماشية - بهيمة الأنعام - والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال)، وأما الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن والكنوز ونحوها، فزكاته عند حصاده (وتسمى زكاة الدخل) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: في الآية 142).

(1) - فقه الزكاة، للقرضاوي: 128/1-129.

(2) - فقه الزكاة، للقرضاوي: 131/1.

- الدليل على اشتراط الحول:

ذكر ابن رشد⁽¹⁾: أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف، وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽²⁾.

"وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية"⁽³⁾.

وقد أورد ابن العربي اختلاف العلماء في وقت وجوب الزكاة في الأموال النباتية وذلك على ثلاثة أقوال⁽⁴⁾.

الأول: أنها تجب وقت الجَذَاذ⁽⁵⁾، قاله محمد بن مسلمة، لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: في الآية 142).

الثاني: أنها تجب يوم الطَّيِّب، لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإن طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

(1)- بداية المجتهد: 400/1.

(2)- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً...، وصححه الألباني، (إرواء الغليل: 254/3).

(3)- بداية المجتهد: 400/1.

(4)- أحكام القرآن: 287/2-288.

(5)- الجَذَاذ: صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 22/7).

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخَرَص⁽¹⁾، قاله المغيرة؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوبها، أصله مجيء الساعي في الغنم.

ثم يرجح ابن العربي فيقول: "ولكل قول وجه كما ترون، لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب"⁽²⁾.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

والنصاب هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه، أي ما لا تجب فيما دونه زكاة⁽³⁾، وهو الحد الأدنى للغنم.

والنصاب يختلف باختلاف أنواع الأموال المملوكة لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽⁴⁾.

- فنصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽⁵⁾، والوسق عند العرب هو حمل جمل من جمالهم، وهو ما يساوي ستين صاعاً، فمجموع الأوسق الخمسة: ثلاثمائة صاع، ويساوي ذلك بالتقدير العصري: 653 كلج.

(1)- الخَرَص: تقدير ما على النخل من الرُّطْبِ تمراً وما على الكَرْمِ من العنب زبيبا يُعْرَف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار (شرح سنن النسائي، للسندي: 493/3).

(2) - أحكام القرآن: 288/2.

(3)- المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، ص: 462.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم، كتاب الزكاة.

(5)- نفسه.

ومقدار الواجب إخراجه العشر إن كان يسقى بدون كلفة، عن طريق الأمطار والأنهار ونحو ذلك، ونصف العشر إن كان يسقى بكلفة، لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»⁽¹⁾.

- وفي الحيوان حددت السنة النبوية نصابه على الشكل الآتي⁽²⁾:

- الإبل: ونصابها خمسة رؤوس، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»⁽³⁾، ومقدار ما يخرج عنها شاة جذعة. وهكذا يُخرج عن كل خمس شاة إلى أن تصل إبله خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض من جنسها - وهي التي دخلت في السنة الثانية - إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على ذلك أخرج بنت لبون - وهي التي دخلت السنة الثالثة - إلى خمس وأربعين، فإذا زادت على ذلك أخرج عنها حقة - وهي التي دخلت في السنة الرابعة - إلى ستين فإذا زادت على ذلك أخرج عنها جذعة - وهي التي دخلت في السنة الخامسة - إلى خمس وسبعين فإذا زادت على ذلك أخرج عنها بنتي لبون إلى تسعين، فإذا زادت على ذلك أخرج عنها حقتين إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

- الغنم: ونصابها أربعون شاة، فإذا ملكها المسلم أخرج عنها شاة جذعة.

وهكذا إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على ذلك ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على ذلك ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة شاة.

- البقر: اختلف الفقهاء في نصابها، وجمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً - وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة - وفي أربعين مسنة - أي التي دخلت في السنة الرابعة -.

وقالت طائفة: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين، ففيها تبيع.

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(2)- ينظر بداية المجتهد: 1/384-388.

(3)- سبق تخريجه.

- وأما نصاب الذهب والفضة والعروض التجارية وكل ماله صلة بذلك، فهو مائتا درهم من الفضة، وهو ما يساوي اليوم 595 جراما من الفضة الخالصة، أو عشرون دينارا ذهبيا، وهو ما يساوي اليوم 85 جراما من الذهب الخالص، لقول النبي ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»⁽¹⁾.

غير أنه حينما يختلف هذان النصابان في القيمة، تعترض مشكلة ذات بال وهي على أي النصابين نعتمد في تقويم التجارات والأوراق النقدية، على الذهب أم على الفضة؟

صحيح أن أحاديث التقدير بالفضة أكثر وأصح من أحاديث التقدير بالذهب، بل إن حديث عبد الله بن مسعود: «قيل يا رسول وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب»⁽²⁾.

يفيد أن الذهب تابع للفضة، ولكن ذلك كله يمكن تعليله بأن الفضة كانت غالب نقودهم على عهد رسول الله ﷺ. لذلك فإن المسألة تبقى معروضة على اجتهاد الفقهاء: إما أن يقدروا النصاب بالفضة وفي ذلك مصلحة للفقراء وسائر الجهات المستحقة للزكاة، وإما أن يقدروه بالذهب، وفي ذلك مراعاة لمصلحة أصحاب الأموال.⁽³⁾

4. مصارف الزكاة:

مصارف الأموال الزكوية جانب هام من الجوانب التي اهتم القرآن العظيم ببيانها وإيضاحها، وذلك لأن جمع هذه الأموال قد يكون متيسرا،

(1)- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة باب جماع أبواب صدقة الورق.

(2)- أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود، كلهم في الزكاة. وقال الألباني: حديث صحيح وضعيف سنن أبي داود: (73/4).

(3)- الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (ندوة)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ص: 131.

إما بالقوة أو غيرها، ولكن أين توضع هذه الأموال وأين تصرف، ومن المستفيد منها ؟ هذا هو الجانب الذي يحصل فيه غالباً التفريط والإفراط، فالنفوس - إلا من رحم الله - ترغب في الازدياد من المال عن أي طريق، ونفع الأقارب والمقربين يسيطر على كثير من النفوس فربما دفعها ذلك إلى عدم العدل في توزيع المال.

وهؤلاء غير المستحقين لأخذ المال يتطلع أكثرهم لأن يعطى من مال الزكاة، وأن يُخص بشيء منه، فإذا منع من ذلك سخط وجزع، وإن أعطي رضي وقبل، وهكذا كان حال بعض المنافقين، فإنهم كانوا إذا أعطوا من مال الصدقة رضوا وسكتوا، وإن لم يُعطوا منها سخطوا وجزعوا، وعابوا على رسول الله ﷺ قسمته للصدقات، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَّלْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: 58).

وقد عقب الله سبحانه وتعالى على اعتراض هؤلاء المنافقين بالإخبار عن توليته سبحانه وتعالى قسمة هذا المال، وأنه لم يكل قسمته لأحد، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

فهذا التقسيم حكم من الله تعالى، حكم به وألزم به عباده وفرضه عليهم، فلا يجوز لهم مخالفته، وفي ختم الله تعالى هذه الآية بصفتي العلم والحكمة إعلام للناس أن هذا الحكم صادر من العليم بظواهر الأمور وبواطنها الذي لا تخفى عليه خافية، الحكيم في قوله وفعله وما يشرعه لعباده جل وعلا، فحصر المستحقين للزكاة في هذه الأصناف الثمانية لحكمة عظيمة قدرها العليم الحكيم، يقول ابن العربي "هذه الآية⁽¹⁾ من أمهات الآيات، وإن الله، بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما

(1)- يقصد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: 60).

ضَمَّنَهُ بِفَضْلِهِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: في الآية 6)⁽¹⁾.

فالآية السابقة تبين أن مصارف الزكاة ثمانية وأن الصدقات هي الزكاة المفروضة؛ يقول ابن الفرس: "هذه الآية نزلت في تعيين من يجوز له أخذ الزكاة، والصدقات في الآية هي الزكاة المفروضة، والذين سمي الله فيها هم الذين توضع فيهم الزكاة وعددهم في ظاهر الآية ثمانية"⁽²⁾، ولا محل لإضافة صنف آخر مستقل عن الثمانية، لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ في بداية التعيين يفيد الحصر ولا يقبل التجاوز إلى ما سوى ما ذكر في الآية، يقول ابن عطية في هذا الصدد: ﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية حاصرة تقتضي وقوف (الصدقات) على الثمانية الأصناف"⁽³⁾. ويقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تبين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم. قال الشافعي: اللام لام التملك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، واحتجوا بلفظة (إنما) وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف"⁽⁴⁾.

وهؤلاء المستحقون للصدقات جعلهم الله تعالى قسمين⁽⁵⁾؛ قسم قطعت دلالة الآية بالتمليك له خاصة ولا يحتمل الاجتهاد والتأويل بتعدد أصنافه وهم الأربعة الأوائل الذين قال فيهم الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ﴾ (التوبة: في الآية 60).

(1)- أحكام القرآن: 519/2.

(2)- أحكام القرآن: 160/3.

(3)- المحرر الوجيز: 270/3.

(4)- الجامع لأحكام القرآن: 167/8/6.

(5)- الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب والعلوم

الإنسانية، الرباط، ص: 154.

والقسم الثاني دلت دلالة الآية على احتمال التعدد والتوسعة داخل الصنف الواحد منهم وفيهم قال عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِيِّ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: في الآية 60).

ففي الأربع الأوائل خصهم الخطاب باللام في قوله: (الفقراء) وعطف عليها الثلاثة الأخرى، واللام تفيد التملك، وفي الأربع الأواخر خصهم الخطاب بـ(في) في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وعطف عليها ﴿وَالْغُرَمِيِّ﴾ ثم كررها في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وعطف عليها ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وهذه الأصناف الثمانية هي:

1 و2- الفقراء والمساكين:

اختلفت أقوال الفقهاء فيهما اختلافا كثيرا أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال⁽¹⁾ وقد حرر ابن عطية هذه الأقوال وخلص إلى: أن الفقير هو الذي لا مال له إلا أنه لم يذل ولا يذل وجهه، وذلك إما لتعفف مفرط وإما لبلغة تكون له كالحلوبة وما أشبهها، والمساكين هو الذي يقترب بفقره تذل وخضوع وسؤال، فهذه هي المسكنة، فعلى هذا كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكينا، ويقوي هذا أن الله تعالى قد وصف بني إسرائيل بالمسكنة وقرنها بالذلة مع غناهم، وإذا تأملت ما قلناه بان أنهما صنفان موجودان في المسلمين، ويقوي هذا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَبُّمِ﴾ (البقرة: في الآية 272)، وقيل لأعرابي: أفقير أنت فقال: إني والله مسكين، وقال النبي ﷺ: «وليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه»، أقرأوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

(1)- ينظر أحكام القرآن لابن العربي: 523/2-524، وأحكام القرآن لابن الفرس: 160/3-170،

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 168/6-173.

(البقرة: في الآية 273)⁽¹⁾، فدل هذا الحديث على أن المسكين في اللغة هو الطواف⁽²⁾.

وقد نبه النبي ﷺ في هذا الحديث على الإهتمام بالفقراء وذلك بتقديمهم في الآية إذ هم بحيث إن لم يهتم بهم هلكوا، وأما المسكين فيلج ويذكر بنفسه.

3- العاملون عليها:

وهم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، ويدفع إليهم أجرة معلومة على عملهم.

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال:
الأول: قيل: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء، قاله مجاهد والشافعي.

الثاني: يعطون قدر عملهم من الأجرة، قاله ابن عمر ومالك وأبو حنيفة وأصحابه.

الثالث: أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال.
قال ابن العربي: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود بن سعيد، وهو ضعيف دليلاً، فإن الله سبحانه أخبر بسهمهم فيها نصاً، فكيف يخلفون عنه استقراء وسبراً.

والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة، لأن البيان في تعدد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق⁽³⁾.

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب : قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحَابًا ﴾، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيصدق عليه.

(2)- المحرر الوجيز: 270/3-271.

(3)- أحكام القرآن لابن العربي: 525/2، المحرر الوجيز، لابن عطية: 271/3، وأحكام القرآن لابن الفرس: 170/3-180، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 174/8/6.

4- المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، يقول القرطبي: "قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقليل: هم صنف من الكفار، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد"⁽¹⁾.

ومما يثار عند العلماء بخصوص المؤلفة قلوبهم هو: هل سهم هؤلاء باق أم نسخ ؟

وخلاصة هذا الأمر كما جاء ذلك عند العلماء⁽²⁾؛ هي كالاتي:

"قال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وطهوره، وهذا مشهور مذهب مالك وأصحاب الرأي.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام.

وإنما قطعهم عمر رضي الله عنه لما رأى من إعزاز الدين. وقال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة.

وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم.

والخلاصة: أن هذا السهم حق للإمام يفعل فيه ما يراه محققا للمصلحة.

(1)- الجامع لأحكام القرآن: 175/8/6، وينظر أيضا: أحكام القرآن لابن العربي: 525/2، والمحرم

الرجيز لابن عطية: 273/3، وأحكام القرآن لابن الفرس: 171/3.

(2)- نفس المصادر السابقة.

5- وفي الرقاب:

هذا أول القسم الثاني من أهل الزكاة، الذين تصرف الزكاة في مصالح تتعلق بهم، والمصلحة هنا هي فك رقابهم ممن العبودية والرق، وقد اختلف في تفسير: (وفي الرقاب)⁽¹⁾:

ف قيل: إنهم المكاتبون؛ وهو قول علي، والشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة.

وقيل: إنه العتق، وذلك بان يبتاع الإمام رقيقا فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، وهو قول ابن عمر، وأحد أقوال مالك.

وقيل: الآية تجمع الرقاب الكاملة والمكاتبين⁽²⁾ فيوضع النصف في الرقاب الكاملة والنصف في المكاتبين، وهو قول الزهري.

ويرجح ابن العربي فيقول: "والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها، كذلك هو ظاهر القرآن؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق.

وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب..."⁽³⁾.

ويدخل هنا فداء أسرى المسلمين⁽⁴⁾ من أيدي العدو في حالة الحرب حتى لا يرزحوا في السجون تحت وطأة الذل والهوان، ويمكن أن يدخل أيضا إعانة الدول المسلمة المستعمرة سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا على الخلاص من السيطرة الاستعمارية بكل أشكالها.

(1)- أحكام القرآن لابن العربي: 530/2-531، والمحزر الوجيز، لابن عطية: 272/3، وأحكام

القرآن، لابن الفرس: 173/3-174، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 174/8-175.

(2)- المكاتب: من كاتبه سيده على أقساط معينة، فإذا وفاها صار حرا.

(3)- أحكام القرآن: 531/2.

(4)- وهو قول ابن حبيب من المالكية: ينظر أحكام القرآن لابن العربي: 532/2 والمحزر الوجيز

لابن عطية: 272/3.

6- الغارمون:

والمقصود بهم الذين ركبهم دين في غير معصية ولا سفه، ثم لم يجدوا قضاء لدينهم، مما يعرضهم للمتابعة والسجن، فقد فرض الله لهم لقضاء حوائجهم ورفع الضيق عنهم.

وكذلك من يتحمل بحَمَالَةٍ في ديات أو إصلاح بين القبائل ونحو هذا، فإنه يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم، ويدل على ذلك حديث قبيصة ابن المخارق رضي الله عنه؛ قال: تحملت حَمَالَةً⁽¹⁾، فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَابِ⁽²⁾ من قرابة قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواه من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا»⁽³⁾.

فدل هذا الحديث على جواز المسألة في حقه وعلى أن يعطى بقدر ما تحمل ثم عليه أن يمسه بعد ذلك، وما زاد عن القدر الذي تحمله فإنه لا يحل له أخذه⁽⁴⁾.

(1)- الحمالة: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه.

(2)- الحِجَاب: مقصورة هو العقل، والمعنى: أي حتى يقوموا على رؤوس الأشهاد قائلين: إن فلانا أصابته فاقة..

(3)- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة.

(4)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 274/8/6.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
لذي فقر مدقع⁽¹⁾ أو لذي غرم مفقع⁽²⁾ أو لذي دم موجه⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وروي عنه عليه السلام أيضا: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:
لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو
لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين وأهدى المسكين
للغني»⁽⁵⁾. فذكر فيهم الغارم.

ويدخل ضمن الغارمين أصحاب الكوارث كمن احترق بيته أو ذهب
السيل بماله أو ما يقع من زلازل وجفاف وزحف الجراد وغير ذلك.

7- في سبيل الله:

وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا
أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه
الله⁽⁶⁾. قال ابن حبيب: ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيرا فيعطى
لفقره⁽⁷⁾.

(1)- المدقع: الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب.

(2)- المفقع: الشديد الشنيع.

(3)- هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل
عنه فيوجعه قتله.

(4)- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما
جاء من لا تحل له الصدقة، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وأحمد
(237/24). وقد ضعف الألباني هذا الحديث.

(5)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، وأبو داود،
كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من
تحل له الصدقة. وصححه الألباني.

(6) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 185/8/6.

(7)- المحرر الوجيز لابن عطية: 273/3.

ويقول ابن العربي: "والذي يصح عندي أن الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل،... وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"⁽¹⁾.

ويقول ابن الفرس: "وذهب الجمهور إلى أنه - أي الحج - لا يدخل تحت اللفظ - أي سبيل الله - ولا يعطى من الزكاة"⁽²⁾.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن سهم في سبيل الله لا يختص بالجهاد فقط، بل هو عام يشمل سائر مصالح المسلمين وأنواع القربات وأعمال البر والخير من عمارة المساجد وإنشاء المستشفيات وبناء الجسور وتكفين الموتى ونحو ذلك مما لا يحصر، مما يدخل تحت عموم مصالح المسلمين.

واستندوا في ذلك إلى عموم لفظ "في سبيل الله" وأنه يدل بمعناه اللغوي على كل طريق يوصل إلى رضا الله وثوابه⁽³⁾، وهو صحيح أيضاً، أيضاً، لأن اللفظ يتناول الجهاد وغيره مما يصدق عليه أنه سبيل الله⁽⁴⁾.

وجاء في تفسير المنار: (وفي سبيل الله) وهو يشتمل على سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة: وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء الأسلحة وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة⁽⁵⁾.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله - في زماننا هذا - إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم.

ويدخل فيه النفقة على مدارس العلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة.

(1) - أحكام القرآن: 533/2.

(2) - أحكام القرآن: 177/3.

(3) - ذهب إلى ذلك الرازي: 113/16، والقاسمي: 3181/7، ورشيد رضا: 585/10.

(4) - فتح القدير، للشوكاني: 170/1.

(5) - تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: 585/10.

ويدخل فيه أيضا النفة في مجال الإعلام الإسلامي المرئي والمسموع والمقروء، وغيرها.

8- ابن السبيل:

"ويقصد به المسافر الذي انقطعت به الأسباب، وغاب عن بلده ومستقر ماله وحاله، والسبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها.

فهذا يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف.

وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى.

فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى، وإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده⁽¹⁾. ويشمل هذا المصرف الطلبة المنقطعين لحفظ القرآن وتعلم علوم الشريعة، فإنهم يعطون من الزكاة بصفتهم أبناء السبيل⁽²⁾.

ويرى الشيخ محمد شلتوت: أن من أبناء السبيل الرحالة الذين يجوبون الأقطار الإسلامية لدراسة أحوالها، ولتمتين روابط الأخوة والتضامن بين أبنائها، وللاتفاق على المصالح المشتركة.

وقد حث القرآن الكريم على إعطاء ابن السبيل بالإعلام بأن ما يأخذه حق له واجب عليك أن تدفعه إليه، قال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْفُرْبِي حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الإسراء: في الآية 26)، وقال أيضا: ﴿وَعَاتِ ذَا الْفُرْبِي حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لِّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (الروم: في الآية 37).

(1)- أحكام القرآن لابن العربي: 534/2، والمحرم الوجيز لابن عطية: 270/3 وأحكام القرآن لابن

الفرس: 178/3، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 186/8/6.

(2)- أجوبة ابن هلال، ملزمة 4، ص: 1.

وأمر القرآن بالإحسان إلى ابن السبيل، وجعل إعطائه من النفقة مقترنا بالإنفاق على الوالدين، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (النساء: في الآية 36) وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (البقرة: في الآية 213).

وقد جعل القرآن لابن السبيل حظاً من الغنيمة ومن الفيء، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: في الآية 41)، وقال تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ قَلِيلٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر: في الآية 7).

5- أثر الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية:

إن الإسلام لم يفرض العبادات، من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيره لذاته، وإنما فرضها لتحقيق ثمارها وآثارها في الفرد والمجتمع.

فإذا كان من ثمار الصلاة الانتهاء عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: 45)، ومن ثمار الصيام التقوى لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 182)، ومن ثمار الحج تحقيق منافع دينية ودنيوية لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: 25) وجزء من الآية (26)، فإن من ثمار الزكاة وآثارها حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر الزكاة الأساس الذي ينبني عليه النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي الأساس الذي يربط بين أفراد المجتمع المسلم الواحد، فهي تساعد في

تحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة واضحة ومؤثرة لما لها من آثار اقتصادية متنوعة في مجالات زيادة الإنتاج، واستثمار الأموال، وتوزيع الثروة، ومحاربة التضخم، ومحاربة الاكتناز.

فالزكاة تدفع مالك المال في المجتمع الإسلامي لاستثمار أمواله لأمرين:

الأول: من أجل أن يكون أكثر مشاركة في حمل أعباء التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين بدفع الزكاة والإنفاق في سبيل الله حرصاً على الأجر العظيم الذي يناله المسلم في ذلك، وللرضا النفسي الذي يتكون لديه لمساعدته في تحقيق أهداف الزكاة وحكمها في المجتمع الإسلامي.

والثاني: حتى لا تأكل الزكاة رصيده المالي، وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها وحبسها عن التداول والثمار وجاء في ذلك وعيد الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالنِّعْمَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34).

فإذا لم يكن هناك استثمار للمال تناقصت الثروة شيئاً فشيئاً، وقد بين هذا بوضوح قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»⁽¹⁾، لأن مال اليتيم يكون بيد الوصي وقد يهمل تثميره عمداً أو كسلاً.

وتؤثر الزكاة على الاستثمار من ناحية أخرى، وهي أن دفع أموال الزكاة للفقراء والمساكين سيؤدي إلى أن ينفق هؤلاء هذه الأموال في حاجاتهم المتعددة، مما سيزيد الطلب الفعلي على السلع والخدمات، والذي يستتبع زيادة الإنتاج وأعمال الاستثمار.

ثم إن توجه المستفيدين سيكون للسلع والخدمات الضرورية مما يساعد في توجيه الموارد نحو إنتاج هذه السلع والخدمات، مما يجعل للزكاة أثراً واضحاً في تخصيص الموارد، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج، وإيجاد فرص للعمل تبعاً لذلك.

هذا بالإضافة إلى أن ما يجب دفعه للفقير يجب أن يغنيه، ويمكنه من إقامة حياته وحده فينقله من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى حتى لا يعود

(1)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة.

محتاجا إلى الزكاة مرة أخرى، وهذا ما بينه ﷺ في حديث قبيصة حين تحدث عن الحد الذي تحل إليه المسألة حيث قال: «حتى يصيب قواما من عيش»⁽¹⁾، ويقول الماوردي موضحا ذلك: "يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"⁽²⁾. وقد وضع الفقهاء أن تحقق ذلك يكون بأن يمكن الفقير من العمل والإنتاج والحصول على دخل يكفيه، وبهذا تشارك الزكاة مشاركة فعلية مباشرة في تحريك الإنتاج وزيادته في المجتمع الإسلامي.

وقد اختلف الفقهاء في الزكاة، هل هي وسيلة للمساعدة الموسمية أم هي وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية؟

وهذا الاختلاف كان سببا في الاختلاف في المقدار الذي ينبغي أن يعطى للمحتاج من أموال الزكاة.

فالاتجاه الذي يرى أن الزكاة مساعدة موسمية يمكن تلخيصه في ثلاثة آراء:

1- يرى المالكية وجمهور الحنابلة⁽³⁾: أن يعطى المحتاج كفاية سنة، سواء أكانت أقل من النصاب أم أكثر منه، وذلك لأن الزكاة تقوم على وحدة زمنية، هي السنة، فيعطى المحتاج ما يكفيه حتى تأتي السنة اللاحقة.

2- يرى الحنفية⁽⁴⁾: أن يعطى المحتاج أقل من النصاب، وإذا بلغ العطاء النصاب أو جاوزه كان ذلك مكروها، قال ابن رشد: "وكره أبو حنيفة أن يُعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة"⁽⁵⁾، لأن وظيفة الصدقة هي المواساة، بالتخفيف من الحاجة، وليس الإغناء.

(1)- جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب "من تحل له المسألة".

(2)- الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 156.

(3)- شرح الخرشي: 215/2، والمغني لابن قدامة: 670/2.

(4)- بدائع الصنائع، للكاساني: 48/8.

(5)- بداية المجتهد: 411/1.

3- ويرى ابن العربي من المالكية⁽¹⁾: أن يعطى المحتاج نصاباً، وإن كان في البلد زكّاتان أو أكثر، لأن النصاب هو الذي يزيل الحاجة، فيبصر به المحتاج غنياً، وحد الغنى، هو النصاب.

وحسب هذا الاتجاه فإن من سجل بقوائم الزكاة سيظل أخذاً منها كدخل سنوي دائم دون مراعاة لأن يحوله هذا الدخل إلى إنسان عامل يكتسب قوته بواسطة الزكاة، أو ليس منها.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يرى أن الزكاة وسيلة من وسائل التنمية

هذا الاتجاه يقوم على أن الزكاة إغناء غير محدود بالنصاب وغير مرتبط بالوحدة الزمنية للزكاة لكفاية الحاجة فيها بصفة دائمة، أي طيلة العمر. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتهم فأغنوا»⁽²⁾، وقار، أيضاً للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»⁽³⁾، فعمر رضي الله عنه كان يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقامة عثرته بدريهمات.

وبناء على هذا الرأي يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "يمكن إنشاء مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم"⁽⁴⁾.

وبعد عرض هذين الاتجاهين يمكن القول إن لكل اتجاه وجهته، ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

- نوع قادر على العمل، لكن تنقصه أدوات العمل فالواجب لمثل هذا، كما يقول د.يوسف القرضاوي: "أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما

(1)- أحكام القرآن: 973/2.

(2)- الأموال لأبي عبيد، ص: 676.

(3)- نفسه.

(4)- فقه الزكاة: 567/2.

يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة⁽¹⁾.

- أما النوع الثاني من المستحقين فهو من لا يقدر على العمل، لمرض، أو زمانة أو شيخوخة فهؤلاء يعطى الواحد منهم كفاية السنة.

كان هذا حديثاً عن بعض المشاكل التي يمكن للزكاة أن تعالجها من الناحية الاقتصادية، فماذا إذن عن أثر الزكاة في حل المشاكل الاجتماعية؟

إن الإسلام كما يدعو الإنسان إلى أداء حق الله فإنه يدعوه كذلك إلى أداء حق أخيه الإنسان. ولا بد أن يقوم بناء أي مجتمع على التكافل والتعاون؛ حتى لا يكون المال متداولاً بين فئة الأغنياء بينما يحرم الفقراء ضروريات الحياة لقوله تعالى: ﴿كَفَى لَأَيِّكُمْ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: في الآية 7). فالمال مال الله والناس شركاء فيه إذ لم يكن بالتساوي فعلى الأقل بما يعين الفقير على أعباء الحياة ويشد به أزره في حياته الدنيا.

وقد أثبتت الزكاة نجاحها كعلاج عملي للمشاكل الاجتماعية وكوسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع، ففي العصور التي طبق فيها نظام الزكاة على وجهه الصحيح لم تكن المجتمعات الإسلامية تعرف هذه الصور المفزعة من الفقر المدقع بجوار الثراء الفاحش، بل كانت الزكاة تقرب بين الطبقات وتحقق التوازن والعدل الاجتماعي كما عبر عن ذلك د. عماد الدين خليل في كتابه العدل الاجتماعي⁽²⁾.

ومن المشاكل الاجتماعية التي يمكن للزكاة أن تعالجها: مشكلة الفقر، مشكلة التسول، مشكلة الحقد والعداوة وفساد ذات البين، مشكلة الكوارث، مشكلة العزوبة، مشكلة العزوف عن التعلم.

(1)- نفسه: 571/2.

(2)- هذا الكتاب تحدث فيه عن المسألة الاجتماعية وأهميتها في الإسلام، انطلاقاً من مبادئ في كتاب الله، ومن تعاليم في مواقف الرسول ﷺ.

1- مشكلة الفقر:

لقد تفاقمت مشكلة الفقر في مجتمعاتنا الإسلامية، وأصبحت العقبة الأساس في طريق التنمية الشاملة. وقد أوجد الإسلام حلولاً لعلاج هذه المشكلة وفي مقدمتها فريضة الزكاة الغائبة اليوم عن كثير من مجتمعاتنا. فالزكاة وحدها تكفي لحل مشكلة الفقر وتوفير فرص عمل للعاطلين وما أكثرهم اليوم في مجتمعاتنا.

وإذا رجعنا إلى تاريخنا الإسلامي الطويل فإننا سنجد أن نظام الزكاة قام بمحاربة الفاقة والفقر مرات ومرات. ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى معاذ بن جبل على اليمن فبعث في السنة الأولى بثلاث صدقة الناس؛ فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال له: «لم أبعتك جابياً ولا آخذاً جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس؛ فتردها على الفقراء. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر ما جمعه من أموال الزكاة؛ فتراجعا بمثل ما تراجعاه به أولاً. فلما كان العام الثالث بعث إليه بكل ما جمعه من زكاة فراجع عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك؛ فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»⁽¹⁾.

وقال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيهما لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم⁽²⁾.

فالهدف من الزكاة إذن هو إغناء الفقير لا إعطاؤه معونة مؤقتة وذلك لتوسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لنا يكفيهم طوال العمر⁽³⁾.

(1) - الأموال، لأبي عبيد، ص: 710.

(2) - سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، ص: 59، نقلاً عن فقه الزكاة: 620/2.

(3) - فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي: 888/2.

ويظهر هذا الهدف من خلال مصارف الزكاة وخاصة مصرف "الفقراء" ومصرف "المساكين". فهما يعتبران أهم مصارف الزكاة وذلك للبدء بهما في آية المصارف: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: في الآية 60)، والاقتصار عليهما في عدد من الأحاديث، والفصل بينهما وبين بقية المصارف بمصرف العاملين عليها، وهم الذين يقومون على جمع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها.

وللقضاء على الفقر ينبغي تملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه حيث يقول الإمام النووي رحمه الله - عند حديثه عن القدر المصروف إلى الفقير والمساكين - "قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى؛ وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق - الصحابي رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش -⁽¹⁾، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة⁽²⁾ من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»⁽³⁾.

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يجعل له من

(1) - القوام والسداد، وهما بمعنى واحد؛ وهو ما يغني عن الشيء، وما تسد به الحاجة.

(2) - الحجى مقصور هو العقل، وإنما شرط الحجى تنبيهها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل (صحيح مسلم بشرح النووي: 134، 133/7/4).

(3) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: "من حل له المسألة".

ربحه ما يفي بكفايته تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص..

فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة⁽¹⁾.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب أو من لا يقدر على العمل لمرض أو زمانة، أو شيخوخة إعطائه نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد. بل يتم العطاء في صورة شراء عقارات أو منقولات، تدر دخلا دائما على هذا الشخص يكفيه كفاية متوسطة بقية حياته⁽²⁾.

2- مشكلة التسول:

إن الإسلام يحارب التسول ويغرس في نفس المسلم كراهة السؤال تربية له على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنيا «واليد العليا خير من اليد السفلى»⁽³⁾. ولا يقرر الزكاة للأصناف المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ...﴾ إلا بعد أن تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتزاق؛ حرصا على الكرامة الإنسانية ومن ثم فهو حريص - أي الإسلام - على أن يكون لكل فرد مورد رزق يملكه، ولا يخضع فيه حتى للجماعة.

لذلك حث على الاستغناء عن طريق العمل، وجعل واجب الجماعة الأول أن تهيء العمل لكل فرد فيها. فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس⁽⁴⁾ نلبس بعضه، ونبسب بعضه، وقَعَبَ⁽⁵⁾ نشرب

(1)- المجموع شرح المذهب، للنووي: 181/6.

(2)- الزكاة وتطبيقاتها المغربية حتى عام 1319هـ للدكتور محمد الحبيب التجكاني، ص: 147،

148.

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب: "بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى".

(4)- جلس: ما يُفرش في البيت.

(5)- قَعَبَ: أنية فخمة يسقى بها الماء.

به من الماء. قال «أنتني بهما». فأتاه بهما؛ فأخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا أخذتهما بدرهمين؛ فأعطاهما إياه. وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدْوماً،⁽¹⁾ فأننتي به؛ فأتاه به؛ «فشد فيه رسول الله عوداً بيده؛ ثم قال له: اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع؛ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، قال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع،⁽²⁾ أو لذي غم مفقع،⁽³⁾ أو لذي دم موجع⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

فمن معاني هذا الحديث:

1- أن العمل هو المصدر العادي للرزق، والدولة ملزمة بالبحث عن العمل للمواطنين القادرين بكل الوسائل الممكنة كما فعل رسولنا وقدوننا مع هذا الأنصاري.

2- أن الكسب من غير العمل لا يباح إلا في حالة الضرورة أو في حالة العجز، ففي هذه الحال تتدخل الزكاة لحل هذا المشكل وذلك بإعطاء القادر العاقل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، أو بتدريبه على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، أو بإقامة مشاريع جماعية ليشغل فيها العاطلون. هذا بالنسبة للقادر على الاكتساب وأما بالنسبة للعاجز عن الاكتساب فالزكاة تضمن له المعيشة الملائمة حتى لا يلجأ إلى التسول.

(1)- القَوْم: آلة للتقطيع والنحر.

(2)- الفقر المدقع: الشديد.

(3)- الغرم الفظع: حاجة لازمة من غرامة متقلة.

(4)- الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها، فترهقه، وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

(5)- الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة.

3- مشكلة الحقد والعداوة وفساد ذات البين

إن من أهداف الزكاة تعميق الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع، وتوثيق صور التعاون والترابط بينهم، وواضح أن لذلك أثراً فعالاً في إيجاد المجتمع القوي المستقر.

وانتشار مظاهر الجوع والحرمان والفقر يولد الحقد ويدفع إلى الكراهية، ومن ثم إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره وزعزعة كيانه بأنواع الاضطراب، والصراع والفوضى، وهو ما نراه اليوم في مجتمعاتنا. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَظْمِيَّةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: في الآية 273). وبالإضافة إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره فإنها تكثر أيضاً النزاعات والخصومات وتفسد العلاقات وقد بين رسول الله ﷺ أثرها السيء بقوله: «إن فساد ذات البين هي الحالقة»⁽¹⁾.

ومن وسائل حل هذه المشكلة - فساد ذات البين - المال، فقد جعل الله تعالى من أغراض مصرف الغارمين، هذا الغرض، والغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، فالنوع الأول هو الذي استدان لأمر يعود له، والثاني هو الذي استدان للإصلاح بين الناس. وقد نص عدد من العلماء على أنه في النوع الثاني يعطى الغارم ولو كان غنياً⁽²⁾ وقد بين هذا رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن المخارق حينما قال له: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»، وذكر من بينهم «رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه»⁽³⁾، والحمالة هي الزعامة والكفالة أي: ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفع في إصلاح ذات البين⁽⁴⁾ وقد بين القرطبي أن قوله عليه السلام فيمن

(1)- رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق، والورع، وحسنه الألباني (صحيح

وضعيف سنن الترمذي: 8/6).

(2)- الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 157.

(3)- ينظر حديث قبيصة المذكور سابقاً.

(4)- نيل الأوطار للشوكاني: 189/4.

تحمل حمالة: فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك: "دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواماً من عيش" (1).

4- مشكلة الكوارث والجوائح

الابتلاء سنة إلهية لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ (المك: 2)، وقوله: ﴿وَنَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: في الآية 35). ومما قد يبتلى فيه الإنسان المال، فيصيبه غرق أو حريق أو زلزال أو أي نوع من أنواع الكوارث يكون سبباً في إتلافه، فما هو الحل إذن؟

لقد جعل الإسلام في مصرف الغارمين حلاً لهذه المشكلة، حيث بين العلماء أنه مما يدخل في هذا المصرف؛ الذين اجتاحت أموالهم جائحة وأفقرتهم واضطرتهم للاستدانة؛ يقول ابن جرير الطبري رحمه الله نقلاً عن مجاهد في أكثر من رواية: "إن سهم الغارمين يشمل ثلاثة: هم من ذهب السيل بماله ومن أصابه حريق فذهب بماله، ومن له عيال وليس له مال فيستدين وينفق على عياله" (2).

وفي حديث قبيصة نجد النبي ﷺ يذكر من بين الثلاثة الذين تحل لهم المسألة: «رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش..» (3).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله إنا قوم نتساعل أموالنا (4)، فقال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق (5) ليصلح بين الناس» (6).

ويلاحظ هنا أن الزكاة تقدم بهذا نوعاً من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والجوائح، يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: "فهذه هي جمعية

(1)- تفسير القرطبي: 184/7/3.

(2)- تفسير الطبري: 401-402/9.

(3)- انظر حديث قبيصة المذكور سابقاً.

(4)- يعني يسأل بعضنا بعضاً.

(5)- الفتق هو النزاع والشر وضده الرفق.

(6)- الأموال، لأبي عبيد، ص: 657-658.

المسلمين للتعاون الاجتماعي وهذه شركتهم للتأمين، وهذا هو مالهم الاحتياطي⁽¹⁾.

ولكن قد يقول قائل: إننا نعرف اليوم أنواعا متعددة من التأمين الاجتماعي فنقول: هذا التأمين الذي عرفه العالم لا يعوض إلا من شارك فيه بما دفعه من أقساط، وأن ما يدفع يقدر على أساس هذه الاشتراكات. وأما الشركات التجارية للتأمين فيتم التأمين وفق مبلغ يتفق عليه بصرف النظر عن حاجة الإنسان، وما تعرض له من خسارة، وعلى أساس أنه صفقة تتم بالاتفاق، فهدفها الحصول على الربح، واستغلال الناس لحاجتهم إلى الأمن، أما في نظام الزكاة فلا يشترط دفع أقساط سابقة، ويعطى المصاب قدر حاجته ومقدار ما يعوض خسارته.

5- مشكلة الغزوبة

إن حفظ النسل من الضروريات الخمس للشريعة الإسلامية ومعناها؛ كما يقول الشاطبي: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى، فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽²⁾ وأول طريق للمحافظة على النسل هو طريق نظام الزواج لأنه سنة الله في خلقه ولأن "كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه..⁽³⁾".

فإذا كان الإسلام قد أمر بالزواج كل قادر عليه لقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»⁽⁴⁾، فإنه لا شك قد شرع إعانة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر وغيره. ونجد هذا في سيرة الخلفاء رضوان الله عليهم حيث جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: «إن

(1)- أسس الاقتصاد الإسلامي والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام أبو الأعلى المودودي، ص: 140.

(2)- الموافقات: 17/2-18.

(3)- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د يوسف حامد العالم، ص: 399.

(4)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، وفي كتاب النكاح.

جاءني خُمس العراق لا أدع هاشميا إلا زوجته ولا من لا جارية له إلا أخدمته»⁽¹⁾. وهذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يأمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون (أي الذين يريدون الزواج)؟⁽²⁾ وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

وقد نقل الدكتور يوسف القرضاوي كلاما عن العلماء مفاده: "أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج النكاح"⁽³⁾.

فمؤسسة الزكاة إذن تتدخل لإحصان الشباب وإقامة الأسر المسلمة؛ حتى لا تنتشر الرذيلة في المجتمع فتنتهك الأعراض وتكثر الأمراض كما هو الشأن اليوم.

6- مشكلة العزوف عن تحصيل العلم

إن بعض النجباء لهم تطلع كبير لتحصيل العلم إلا أن نفقاته تثقل كاهلهم، فيتوقفون في الطريق، فهؤلاء تحمل الأمة مسؤولية الإنفاق عليهم، لأن فائدة العلم غير مقصورة عليهم، بل هي للأمة جمعاء، يقول د. يوسف القرضاوي في شأن المتفرغ للعلم: "فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته.. وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية.. فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين، إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين"⁽⁴⁾. إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون نجيبا يرجى تفوقه

(1)- الأموال لأبي عبيد، ص: 419-420.

(2)- البداية والنهاية لابن كثير: 200/9.

(3)- فقه الزكاة: 911/2.

(4)- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 103.

ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الزكاة، كما نقل ذلك الإمام النووي في المجموع⁽¹⁾.

وهذا قول وجيه وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تتفق على النجباء والمتفوقين بأن تتيح لهم دراسات خاصة أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

* الإنفاق على الوالدين والأقربين :

1- الإنفاق على الوالدين :

لقد تكرر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التوصية بالإحسان إلى الوالدين بخلاف التوصية بالأولاد وسبب ذلك ببينه سيد قطب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ (لقمان: في الآية 13)

حيث قال: "... فأما الوليد فهو في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدير المولي الذاهب في أدبار الحياة، بعدما سكب عصارة عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة"⁽²⁾، فانه تعالى العليم الحكيم يوجه الإنسان بشرعه حيث يعلم أن الفطرة الإنسانية تقتدر وتضعف. وأما الاهتمام بالأولاد "فإن الفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة، كما يريد الله، وإن الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما، ومن كل ما يملكان من عزيز وغال في غير تأفف ولا شكوى، بل في غير انتباه ولا شعور بما يبذلان... فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاة"⁽³⁾.

ويتضمن الإحسان بالوالدين الإنفاق عليهما - وهو ما يهمننا هنا- كما يتضمن كل وجوه المعاملة بالحسنى.

(1)- المجموع، للإمام النووي: 177/6.

(2)- في ظلال القرآن: 2788/5.

(3)- نفسه.

وقد تضافرت الآيات في كتاب الله في وجوب الإنفاق على الوالدين، منها ما ورد بلفظ الإحسان والبر بهما⁽¹⁾، ومنها ما جاء صريحا في بيان ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (البقرة، في الآية: 213).

اختلف في هذه الآية بآية الزكاة⁽²⁾ أم لا ؟

ذهب ابن العربي إلى أن هذه الآية مبينة مصارف صدقة التطوع، لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا، وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم⁽³⁾.

واختلفوا أيضا هل هي في الزكاة المفروضة أم ليست في الزكاة المفروضة ؟

قال ابن عطية: "قال قوم: هذه الآية في الزكاة المفروضة، وعلى هذا نسخ منها الوالدان ومن جرى مجراهما من الأقربين"⁽⁴⁾.

ويعقب ابن الفرس فيقول: "وهذا على قول من لا يرى إعطاء الوالدين من الزكاة المفروضة، فأما على قول من يجيز ذلك فلا يصح النسخ"⁽⁵⁾.

ويقول ابن عطية نقلا عن السدي: "نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة، ثم نسختها الزكاة المفروضة"⁽⁶⁾ ثم يضيف فيقول: "وَوَهْمُ الْمَهْدُوي عَلَى السَّدي فِي هَذَا فَنَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، ثُمَّ

(1)- كالأيات الآتية: البقرة: 137 والنساء: 36، والأنعام: 151، والإسراء: 23.

(2)- الآية: 60 من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الْأَصَّدَقَتُ﴾

(3)- أحكام القرآن : 204/1.

(4)- المحرر الوجيز: 158/2.

(5)- أحكام القرآن : 271/1-272.

(6)- المحرر الوجيز: 158/2، وقد ذكر هذا الكلام كل من ابن الفرس في أحكامه: 271/1-272،

والقرطبي في تفسيره: 41/3/2.

نسخ منها الوالدان" (1) ونقل عن ابن جريج وغيره: "هي ندب، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها" (2).

ويقول القرطبي: "وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك" (3).

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ما ذهب إليه بعض المفسرين منهم الإمام الرازي، وقد استقصى وأفاض في بيان المسألة، حيث قال: "...قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المواريث وهذا ضعيف لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها، أحدهما: قال أبو مسلم: الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك... وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال إنها منسوخة بآية المواريث لا وجه له لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة، والميراث يصل بعد الموت، وأيضا فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة. وثانيها: أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع، وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة، ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثا على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة. فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ" (4).

وقد ساق الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره كلاما ينسجم مع ما أورده الرازي، ولفظه: "والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه وهي في النفقة التي ليست من حق المال؛ أعني الزكاة، ولا

(1) - نفس المصادر السابقة.

(2) - نفسها.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 41/3/2.

(4) - التفسير الكبير: 25/6.

هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة، وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدرُوا على التكسب أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم،.... فليست هذه الآية بمنسوخة بآية الزكاة، إذ لا تعارض بينهما حتى تحتاج للنسخ وليس في لفظ هذه الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة⁽¹⁾.

ويقول رشيد رضا: "وكان الذين حملوا لفظ الأقربين على الأولاد خاصة أرادوا جعل الآية للنفقة الواجبة في الفقه، وهي تجب للوالدين والأولاد عند الحاجة بالإجماع، والنفقة في الآية أعم، وهؤلاء اليتامى والمساكين لا يجب على فرد معين من المكلفين الإنفاق على يتيم أو مسكين معين منهم، من حيث أنه يتيم أو مسكين، ولكنهم أحق بالصدقة المفروضة والمندوبة بعد الأقربين، فالآية عامة في النفقة وأحق الناس بها"⁽²⁾.

فقد رتب الله تعالى الجهات التي ينبغي الإنفاق فيها، والسبب فيه أن الإنسان لا يستطيع القيام وتلبية حاجات جميع الفقراء، بل لابد له وأن يرجح البعض على البعض، والترجيح لابد له من مرجح، والقرابة أحسن ما يصلح أن يكون سببا لذلك⁽³⁾.

والنفقة لا تقتصر على الأبوين المسلمين بل تشمل حتى الأبوين الكافرين، يقول ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوبًا﴾ (لقمان، في الآية: 14): "يعني الأبوين الكافرين أي: صلها بالمال وادعهما برفق"⁽⁴⁾، ويقول القرطبي: "والآية دليل على صلة الأبوين

(1) - التحرير والتتوير: 318/2.

(2) - تفسير المنار: 309/2.

(3) - تفسير الرازي: 6/24 بتصرف.

(4) - المحرر الوجيز: 268/5.

الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق" (1).

وقد جاءت السنة النبوية مبينة الإنفاق على الوالدين حيث يقول ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» (2).

وحكى النووي عن ابن المنذر إجماع العلماء على أن نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة من مال الولد (3).

والإنفاق على الوالدين في مرتبة الجهاد، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» (4). فكان السعي على نفقة الوالدين كالجهاد إذا لم يكن هناك نفير عام، وكان هناك من يقوم به، ولعل هذا هو السر في اقتران آية الإنفاق على الوالدين - وهي القاعدة التي نحن بصدد دراستها - بالحديث عن القتال والجهاد إذ يقول الحق سبحانه في الآية بعدها ﴿كَتَبَ عَلَيْنَكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرَّةُ لَكُمْ﴾ (البقرة: في الآية 214) والمناسبة أن الإنفاق على الوالدين نوع من الجهاد.

وقد وصل الاهتمام بالإنفاق على الوالدين إلى درجة أن المال وصاحبه يصبحان ملكا لهما، ويبين هذا المعنى ما ورد في حديث الرسول ﷺ إذ اشتكى له رجل من أبيه، الذي يأخذ ماله، فدعا به، فإذا شيخ يتوكأ على عصا، فسأله فقال: إنه كان ضعيفا وأنا قوي، وفقيرا وأنا غني،

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 66/14/7.

(2) - أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، بلفظ: "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"، والترمذي، كتاب البيوع، باب الأحكام عن رسول الله بلفظ "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولانكم من كسبكم"، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده بنفس لفظ الترمذي، وأحمد 173/6 بنفس لفظ أبي داود. وصححه الألباني (صحيح وضعيف أبي داود: 28/8).

(3) - مغني المحتاج للنووي: 447/3.

(4) - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق.

فكنت لا أمنعه من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، ويبخل علي بماله... فقال ﷺ للولد: «أنت ومالك لأبيك، أنت ومالك لأبيك»⁽¹⁾.

وتشمل النفقة على ما يكفي المأكل والمشرب والملبس والسكن ونفقات النظافة والزواج، قال العلامة البهوتي من الحنابلة: يجب إعفاف من تجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والإخوة والأعمام بزوجة، وذلك لأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة ويستتضر بفقده⁽²⁾.

وقد نقل القرطبي عن مالك قوله: "ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه كانت أمه أو أجنبية"⁽³⁾ ثم يعقب فيقول: "وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغني على التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه، ولولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما"⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالإنفاق على الوالدين في العبادات فيقول: "فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر، لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام"⁽⁵⁾.

بعد بيان وجوب نفقة الأبناء الأغنياء على الأبوين الفقيرين بقي أن نبين هل النفقة تجب للأجداد والجدة أم لا ؟

إن قرابة الأصول نوعان: أصل مباشر كالأب والأم، وأصل غير مباشر كالجد والجدة.

فالأصل المباشر، أو الأبوان، تجب نفقته، إجماعاً، بنصوص الكتاب والسنة كما بينا ذلك.

(1)- أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأحمد 204/2. وصححه الألباني (صحيح وضعيف تبين ماجة: 291/5).

(2)- شرح منتهى الإرادات، لمصور بن يونس بن إدريس البهوتي: 257/3.

(3)- الجامع لأحكام القرآن: 41/3/2.

(4)- نفسه.

(5)- نفسه.

أما الأصل غير المباشر من الأجداد والجندات، فمختلف في نفقته على رأيين؛ الرأي الأول للمالكية، والثاني لغيرهم.

- فالمالكية لا يوجبون نفقة الأجداد والجندات⁽¹⁾ وحجتهم في ذلك: أن النصوص التي توجب النفقة للأبوين لا تشمل الجد والجدة؛ لأن الجد عندهم ليس بأب، والجدة ليست بأم.

قال شهاب الدين القرافي: "إنا لا نسلم أن لفظ الأب والأم والإبن يتناول غير الأدين من هذه الفرق، ويدل على ذلك: أن الله تعالى فرض للأب والأم، ولم تستحقه الجدة، وحجب الإخوة بالأب، ولم يحجبهم بالجد، وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب، بخلاف بنت الصلب مع أختها. فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها، بطريق التواطؤ حقيقة، لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء، وإلا لزم ترك العمل بالدليل، وهو خلاف الأصل، فدل ذلك على أن اللفظ إنما يتناول هذه الطوائف بطريق المجاز، والأصل عدم المجاز، حتى يدل عليه دليل، بل يجب التمسك بالحقيقة، والاقصار عليها حتى يدل دليل على غيرها"⁽²⁾.

- أما غير المالكية فأراؤهم كالآتي:

+ يرى الحنابلة: أن الإنفاق على الأجداد والجندات واجب وإن علوا؛ لأن الجد من (مطلق) اسم الوالد، ولأن بين الجد وولد الولد قرابة توجب رد الشهادة⁽³⁾.

+ ويرى الشافعية: أنه يجب على الموسر كفاية أصله؛ لأن الأصول آباء يدخلون في عموم النص⁽⁴⁾.

(1)- المدونة الكبرى: 366/2.

(2)- الفروق للقرافي: 147/3.

(3)- المغني لابن قدامة: 583/7.

(4)- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 263.

+ ويرى الحنفية: أن النفقة تجب للأبوين والأجداد والجدا، إذا كانوا فقراء؛ لأن الأجداد والجدا كالأبوين، يقومون مقامهم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا في الأحياء، فاستحقوا النفقة كالأبوين⁽¹⁾.

+ وأما الظاهرية: فرأيهم أعم وأشمل، وتأخذ النفقة عندهم شكلاً أوسع في غيرها من المذاهب، يقول ابن حزم: "يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له، ولا عمل بيده، مما يقوم منه على نفسه، من أبويه وأجداده، وجداته وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنينهم وإن سفلوا، والإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد....".

وأصح الأقوال في ذلك: الرأي الذي يوجب النفقة للأجداد والجدا وإن علوا، ورجح هذا الرأي؛ لاعتبارات عدة:

- بالعودة إلى اللغة، وإلى استعمال القرآن والحديث لكلمة الأب والأم نصل إلى الحقيقة الآتية:

+ الأب لغة⁽²⁾، كل من كان سببا في إيجاد شيء، أو إصلاحه، ومنه سمي النبي صلى الله عليه وسلم أبا للمؤمنين، فالعموم ملحوظ في أصل الكلمة.

+ والقرآن يستعمل الأب للوالد المباشر كما في مخاطبة أبناء يعقوب لأبيهم: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ﴾ (يوسف: في الآية 17)⁽³⁾.

كما يستعمل بمعنى الجد الأعلى في نحو قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: في الآية 76)، وبالمعنى الشامل للأب والجد معا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: في الآية 11)، حيث ينطبق حكم الآية على الأب وعلى الجد.

(1)- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي: 63/3. والهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي

الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: 46/2.

(2)- المحلى: 101/10.

(3)- المصباح المنير، مادة (أ ب و).

ولقد وردت كلمة الأب في القرآن الكريم 113 مرة، مفرداً، ومثنى، وجمعاً، بمعنى الوالد المباشر، وبمعنى الجد أو الأجداد⁽¹⁾.

+ والأم تستعمل لكل ما كان أصلاً لوجود الشيء، أو تربيته، أو إصلاحه مما يفيد أصل العموم أيضاً، وتستعمل في القرآن بمعنى الوالدة المباشرة، وبمعنى الوالدة بواسطة كقوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ﴾ (النساء: في الآية 23).

يقول القرطبي في هذه الآية: "الأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم دنية (أي القريبة)، وأمهاؤها وجداتها، وأم الأب وجداته وإن علون"⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أَلْجَ وَلَدْنَهُمْ﴾ (المجادلة: في الآية 2).

ولعل هذا الاستعمال هو ما حدا بابن الشاط أن يعلق على دفاع القرافي السابق بهذا التعليق: "قلت: لا دليل فيما استدل به على مراده، من أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدينين إلا مجازاً لاحتمال أن يكون الأمر في تلك الألفاظ بعكس دعواه، وذلك أن يكون يتناول الأدينين وغيرهم، لكن وقع التجوز بقصرها على الأدينين فيحتاج إذ ذاك إلى قرينة تخصها بالأدينين"⁽³⁾.

وهناك من المالكية من يسير في اتجاه ابن الشاط، فيصرح بأن الأجداد آباء، والجدات أمهات⁽⁴⁾، ومن ثم يعرف الأم بأنها كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت على عمود الأب، أو على عمود الأم⁽⁵⁾.

(1) - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: 3-4-5.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 114/5/3.

(3) - إدرار الشروق على أنوار الفروق: 147/3.

(4) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 114/5/3.

(5) - تهذيب الفروق والقواعد النسبية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين: 147/3.

2- الإنفاق على الأقارب:

يقول القرطبي: "ونظير هذه الآية (أي الآية 215 من سورة البقرة) قوله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْفُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الروم: في الآية 37)

والقربة والقربى: الدنو في النسب والقربى في الرحم⁽¹⁾.

وقد حث القرآن الكريم على الاهتمام بالقربة ورعاية مصالحها، وقد جاء الأمر بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْفُرْبَى﴾ (النحل: في الآية 90)⁽²⁾.

يقول ابن عطية: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْفُرْبَى﴾ لفظ يقتضي صلة الرحم ويعم جميع إسداء الخير إلى القربة، وتركه مبهماً أبلغ، لأن كل من وصل في ذلك إلى غاية وإن علت يرى أنه مقصر، وهذا المعنى المأمور به في جانب ذي القربى، داخل تحت (العدل) و(الإحسان)، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به وحضاً عليه⁽³⁾.

ويقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْفُرْبَى﴾ أي القربة؛ يعطيهم المال كما قال: ﴿وَعَاتِ ذَا الْفُرْبَى حَقَّهُ﴾ (الإسراء: في الآية 26) يعني صلته، وهذا من باب عطف المندوب على الواجب... وإنما خص ذا القربى لأن حقوقهم أوكد، وصلتهم أوجب لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته، فقال في الصحيح: «أما تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ»⁽⁴⁾ ولا سيما إذا كانوا فقراء⁽⁵⁾.

(1)- لسان العرب، مادة (قرب).

(2)- الجامع لأحكام القرآن: 41/3/2.

(3)- المحرر الوجيز: 193/4.

(4)- أخرجه الشيخان، البخاري في التفسير؛ تفسير سورة (محمد) باب: "ولا تقطعوا أرحامكم"، ومسلم كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(5)- الجامع لأحكام القرآن: 175-174/10/5.

وجعل الله تعالى لذي القربى حقاً، وأمر بإعطائهم إياه، قال تعالى: ﴿بَقَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (الروم: في الآية 37).

يقول ابن عطية في تفسيره لهذه الآية: "أمر الله تعالى نبيه أمراً تدخل الأمة فيه - وهذا على جهة الندب - إلى إيتاء ذي القربى حقه من صلة المال وحسن المعاشرة ولين القول"⁽¹⁾.

ويقول القرطبي: "أمر بإيتاء القربى لقرب رحمه، وخير الصدقة ما كان على القريب، وفيها صلة الرحم... واختلف في هذه الآية: فقيل: إنها منسوخة بآية المواريث، وقيل: لا نسخ، بل للقريب حق لازم في البر على كل حال؛ وهو الصحيح. قال مجاهد وقتادة: صلة الرحم فرض من الله عز وجل، حتى قال مجاهد: لا تقبل صدقة من أحد ورحمه محتاجة"⁽²⁾.

وأمر سبحانه بإعطاء ذي القربى غير الوارثين من الإرث إذا حضروا قسمته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِسْمَةَ ؕوَلُّوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ قَارِضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾ (النساء: 8)⁽³⁾.

يقول القرطبي: "بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرّموا إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقد نهى الله تعالى عن حلف الإنسان ألا ينفق على قرابته، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ ؕوَلُّوا الْقَبْضَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُوْتَوْا ؕوَلِ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النور: 22).

(1)- المحرر الوجيز: 254/5.

(2)- الجامع لأحكام القرآن: 37/14/7.

(3)- النساء، في الآية: 8.

(4)- الرضخ هنا: العطية يقال: رَضَخَ له يَرْضِخُ رَضَخًا: أعطاه، ويقال: رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل (اللسان: مادة رضخ).

(5)- الجامع لأحكام القرآن: 53/5/3.

والمشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثاثه، وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البدرين المساكين، وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبدا، فجاءه مسطح فاعتذر وقال: إنما كنت أعشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول، فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، ومر على يمينه، فنزلت الآية⁽¹⁾.

غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بالألا يغتاز ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفق من هذه صفته غابر الدهر⁽²⁾.

وقد أخبر الله تعالى أنه أخذ بذلك الميثاق على بني إسرائيل فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (البقرة: في الآية 82).

وهؤلاء الأقارب إذا كانوا فقراء وفي حاجة، ولا يكفيهم إعطاؤهم من الزكاة فإنه لا يجوز للقريب الموسر أن يدع قريبه يهلك جوعا وعريا، ولا أن يتركه فريسة للعوز والحاجة، فالمقصود كفاية القريب وسد حاجته وتفريج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه⁽³⁾ قال تعالى: ﴿فَلَا إِفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكَّرَ رَبَّكَ ۚ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۚ﴾ (البكدة: 11-16).

وقد بين النبي ﷺ ذلك وأرشد إليه، فعندما أعتق رجل غلاما له وعلق عتقه بموته، قال له رسول الله ﷺ: «ألك مال غيره؟» قال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتري بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله ﷺ

(1)- المحرر الوجيز، لابن عطية: 63/5، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 210/12/6. وقد

وردت هذه القصة في البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب.

(2)- نفسه: 63/5، ونفسه: 211/12/6.

(3)- فقه الزكاة: 726/2.

إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»⁽¹⁾.

ويبدأ بالقرابة الأقرب فالأقرب، لقول الرسول ﷺ للرجل الذي سأله: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك»⁽²⁾.

ولما أراد أبو طلحة - رضي الله عنه - أن يتصدق بأحب ماله إليه (ببرحاء) قال له رسول الله ﷺ: «... وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽³⁾.

ولما اعتقت ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - جارية لها في زمن رسول الله ﷺ، قال لها رسول الله: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»⁽⁴⁾.

والأقارب ثلاثة أنواع: أصول وفروع، وما سواهما من قرابة الحواشي وذوي الأرحام، والمستفيدون من هؤلاء من النفقة مختلف فيهم بين المذاهب الفقهية.

فالمذهب المالكي يقصر هذه الاستفادة على الأصل والفرع المباشرين، والمذهب الشافعي يوسع هذه الاستفادة، فيدخل ضمن المستفيدين الجد والحفيد، بينما يوسع هذا النطاق المذاهب الثلاثة: الحنفي والحنبلي والظاهرية مع الاختلاف في أساس التوسيع⁽⁵⁾. وأحسن ما قيل

(1)- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...

(4)- أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس.

(5)- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، لمحمد الحبيب التيجاني، ص: 175.

في هذه المذاهب في النفقة على الأقارب هو قول الظاهرية الذين يرون أن النفقة تجب للأقارب بأحد اعتبارين:

الاعتبار الأول: المحرمية على غرار مذهب أبي حنيفة، وذلك استنادا إلى الحديث الذي رواه طارق بن عبد الله المحاربي، قال: "دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يا أيها الناس يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك ثم أدناك أدناك»⁽¹⁾، فقيمن ضمهم الحديث يدخل كل ذي رحم محرم من عم وعمة وخال وخالة وابن أخت وبنت أخت وابن أخ وبنت أخ⁽²⁾.

والاعتبار الثاني: الإرث على غرار مذهب أحمد بن حنبل، والإرث عند الظاهرية هو الإرث الحال، لو قدر موت المنفق عليه، بحيث لو كان الوارث محجوبا لا يلزم بالنفقة⁽³⁾.

والدليل على هذا الاعتبار قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: في الآية 231) فالمراد بالوارث فيما يرى الظاهرية، وارث الصبي، لأنه بذلك فسرهُ وأوجب النفقة على أساسه عدد من الصحابة والتابعين⁽⁴⁾.

ونظرا لجمع ابن حزم الظاهري بين مذهبي أحمد وأبي حنيفة، كان مذهبه أوسع المذاهب في نفقة الأقارب، بحيث لا يحرم منها إلا من لم يكن لا محرما، ولا وارثا. وبذلك كان أكثر المذاهب انسجاما مع روح الشريعة في تحميل الأغنياء مؤونة أقاربهم الفقراء أو العجزة بالإضافة إلى استعماله للآيتين⁽⁵⁾: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: في الآية 231)، ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: في الآية 6)

(1)- أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتما اليد العليا، والبيهقي في السنن الكبرى: 345/8.

وصححه الألباني (صحيح وضعيف سنن النسائي: 176/6).

(2)- المحلى، لابن حزم: 106/10.

(3)- نفسه: 101/10.

(4)- المحلى: 104/10.

(5)- الإحسان الإنزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص: 188.

بعد الحديث عن قرابة الأصول - الأب والأم - والجد والجدة - وقرابة الحواشي وذوي الأرحام، بقي لنا أن نتحدث عن قرابة الفروع وهم أولاد وبنات الصلب.

فهؤلاء تجب نفقتهم على الأب باتفاق المذاهب الفقهية كما تجب على الأخ أحياناً عند البعض.

أ- تجب نفقة الأولاد والبنات على الأب بنصوص الكتاب والسنة

فمن الكتاب ما أوجبه الله تعالى للأجنة في بطون الأمهات بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُفِّرَتْ حَمْلٌ بِأَنفُسِهِمْ حَتَّى يَضَعُوا حَمْلَهُمْ﴾ (الطلاق: في الآية 6) فتجب طوال مدة الحمل حتى تضع، فالنفقة لها في هذه المدة نفقة للجنين؛ لأن الغذاء لا يصل إليه إلا بواسطتها، قال ابن العربي: "وهذا باب من أصول الفقه، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله" (1).

ثم يتابع الله تعالى الطفل ويحيطه بعنايته الخاصة، فيوجب على الأب بعد ذلك الإنفاق عليه وهو في حال الرضاعة فيقول جل جلاله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: في الآية 231)، وقوله بعده في نفس الآية: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، (البقرة: في الآية 231) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: "الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة كما قال: ﴿وَإِذَا كُفِّرَتْ حَمْلٌ بِأَنفُسِهِمْ حَتَّى يَضَعُوا حَمْلَهُمْ﴾؛ (الطلاق: في الآية 6) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" (2).

(1) - أحكام القرآن: 274/1.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 164/3/2.

وفي الآية دلالة على جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة⁽¹⁾.
 *ونجد عدة أحاديث توجب النفقة للفرع منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»⁽²⁾ وهناك أحاديث أخرى ستأتي أثناء تحليلنا لهذه النقطة.

فقد أوجب الله تعالى على الأب أن يستأجر لابنه مرضعا إن رفضت المطلقة أم الرضيع أن ترضع ابنها، أو أن يدفع للأم المطلقة إن أرضعت ابنها أجراها على ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: في الآية 231)، فقد اختلف العلماء في تحديد المعنى بالوارث في الآية الكريمة على أقوال⁽³⁾.

القول الأول: المراد وارث المولود، أي وارث الصبي لو مات. واختلف أصحاب هذا الرأي فقال بعضهم:

- وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة، كما كانت تلزم أبا الصبي لو كان حيا.

- وقال آخرون وارثه من الرجال والنساء، وتلزمهم نفقته قدر مواريتهم منه.

- وقال آخرون وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود، وهذا الرأي هو الذي عليه جمهور المفسرين، أي أن المراد بالوارث وارث الصبي لو مات، لأنه وليه تجب عليه نفقته⁽⁴⁾.

(1)- أحكام القرآن، لابن العربي: 274/1.

(2)- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(3)- ينظر تفصيل هذه الأقوال في المحرر الوجيز: 267/1-268، وأحكام القرآن لابن الفرس:

342-343، والجامع لأحكام القرآن: 168-169/3/2.

(4)- ينظر التحرير والتنوير 432/2، وتفسير الرازي 122/6.

القول الثاني: المراد بالوارث، هو وارث الأب ومن ضمن هؤلاء إخوة المولود، وقيده صاحب الظلال بأن يكون من يكلف بالإنفاق راشدا⁽¹⁾.

القول الثالث: المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر منهما، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب على قدر حظه من الميراث.

القول الرابع: المراد بالوارث الصبي نفسه أي عليه في ماله إذا ورث أباه نفقة نفسه. وقد رجح الطبري هذا الرأي واختاره من بقية الأقوال، وساق الأدلة على ذلك⁽²⁾.

ويظهر أن أولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول صاحب تفسير المنار، الذي ذهب إلى أن هذه الأقوال كلها يحتملها اللفظ. فبعدما عرضها قال ما نصه "وكل يحتمله اللفظ ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله"⁽³⁾، وبيان ذلك فيما يأتي: فالابن نفسه مكلف بالإنفاق على نفسه إن كان له مال وهذا أمر لا يختلف فيه أحد، فإن كان قاصرا فوليه يتولى الإنفاق عليه، أما إذا لم يكن له مال فتجبر بالإنفاق عليه أمه إن كان لها مال - وسنبين فيما بعد وجوب نفقة الولد على أمه إن كان لها مال وتوفي الوالد أو أعسر بالنفقة - وفي حال عدم توفر المال لديها، فالنفقة بين إخوة الصبي الراشدين الكبار أبناء الهالك، فإن لم يقدروا على النفقة وعجزوا عنها فالنفقة على الجد، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، انتقلت النفقة إلى من هم أدناهم لأنه تعالى علق النفقة على الولد بالإرث فكان هؤلاء جميعا كانت النفقة على بيت مال الدولة⁽⁴⁾.

(1)- ينظر في ظلال القرآن 254/2.

(2)- انظر جامع البيان: 312/2.

(3)- تفسير المنار: 414/2.

(4)- وذلك لقوله ﷺ: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي» الحديث أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ «من ترك كلا أو ضياعا»، وقد أورد القرطبي كلاما لابن خزيمة مندداً=

وبهذا أجمع العلماء على أن نفقة الصغير الذي لا مال له واجبة على أبيه⁽¹⁾، إذا كان موجودا وكان قادرا، فإن لم يكن له أب أو كان عاجزا فإنها تجب على غيره من سائر الأقارب⁽²⁾.

وجماع القول، أن المسؤولية تنتقل من الأب إذا توفي إلى وارثه الذي يكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف والحسن، وذلك تحقيقا للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل تبعات المورث. وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده، فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات⁽³⁾.

ومن موجبات النفقة قرابة الجزئية، وفروع الأب جزء منه وهم أولاده وأولادهم وإن نزلوا. فإن وجد مكان الأب والأم جدٌ فقط وجب على الجد أن ينفق على ابنه مهما نزل وذلك عند جمهور الفقهاء. وخالف مالك في ذلك فقال: "لا تجب على الجد نفقة ابن ابنه لأنه ليس ابنا حقيقيا. والنصوص الواردة في وجوب الإنفاق على الابن يجب حملها على المعنى الحقيقي"⁽⁴⁾. وذهب الأحناف إلى أن النفقة هنا واجبة على من يوجد من الأصول ذكرا أو أنثى فإن وجد أكثر من واحد، وكانوا جميعا وارثين كانت عليهم بحسب أنصبتهم من الميراث⁽⁵⁾.

وذهب الظاهرية إلى إيجابها على الأجداد والجندات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات، وغيرهم من ذوي الأرحام عملا بالنص

= في هذا الصدد وهو: أنه لو كان اليتيم فقيرا لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين" الجامع لأحكام القرآن : 169/3/2.

(1)- المغني: 212/8، والقرطبي: 163/3.

(2)- الطفل في الشريعة الإسلامية لأحمد صالح، ص: 111، وحاشية ابن عابدين 561/3 وما بعدها، ونهاية المحتاج 225/7، والمغني لابن قدامة 582/7.

(3)- ينظر في ظلال القرآن: 254/1.

(4)- ينظر المدونة الكبرى برواية سحنون 366/2.

(5)- موسوعة الفقه الإسلامي لأبي زهرة : 192/1.

القرآني ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ في حال انعدام الأب وإعساره بالنفقة⁽¹⁾.

وهذا أرجح الأقوال لما فيه من مصلحة ورفع الضرر عن الوليد حال صغره أو عجزه.

وفيما يخص الفرع غير المباشر نجد رأيين: رأي المالكية ورأي غير المالكية.

- فالمالكية يرون أن الحفيد الفقير لا تجب نفقته على الجد الغني، لأن كلمة الولد أو الابن الواردة في نصوص القرآن والسنة، لا تعني إلا ولد الصلب، كما أن حقوق ذوي القربى الواردة في آية الإسراء (26) وآية الروم (38)، لا تشمل حق النفقة.

- ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أن نفقة ولد الولد تجب على الجد، لأن ولد الولد ولد، لدى هؤلاء، تشمل النصوص الواردة بوجود النفقة، ولأن هذه النفقة أيضا من مشمولات حقوق ذوي القربى الواردة في الآيتين المشار إليهما⁽²⁾.

علاوة على هذا فإن القرآن والحديث استعملا لفظي الولد والإبن بالمعنى العام الشامل لولد الصلب والحفيد، فقال جل وعلا ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: في الآية 11) وقال الرسول ﷺ عن حفيده الحسن بن علي رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»⁽³⁾. كما أن تخصيص حق القربى، الوارد في الآيتين بغير حق النفقة، هو تخصيص لا دليل عليه وهذا ما جعل المذاهب الأربعة ترى غير ما رآه المالكية. قال ابن قيم الجوزية: "فإذا لم يكن ذلك هو حق النفقة، فلا ندري أي حق هو"⁽⁴⁾.

(1)- موسوعة الفقه الإسلامي لأبي زهرة: 1/196.

(2)- انظر تهذيب الفروق: 3/184.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه.

(4)- انظر «زاد المعاد» 4/63، والمغني 589/7.

هذا وأختار وجوب نفقة الفرع غير المباشر، لعدة اعتبارات: أولها شمول لفظتي الولد والإبن للحفيد لغة، واستعمالاً في القرآن والسنة، وثانيها أنها تراعي حقوق القرابة التي جاء الشرع لحمايتها في غير ما آية وهي المتوافقة مع مقاصد الشرع في حفظ النفس ومبدأ التعاون والمواساة؛ وأخيراً شمول حق القربى الوارد في القرآن لحق نفقة الأحفاد، وليس هناك ما يبرر الاستثناء، لاتفاق هذا الرأي مع الروح العام للشريعة، التي تؤسس على روابط القرابة حقوقاً مادية⁽¹⁾.

ب- أما دور الأم في النفقة على أبنائها فمختلف فيه كالاتي:

- يرى ابن حزم الظاهري أن نفقة الولد واجبة على الأم في حال عجز الأب أو موته، مع غنى الأم لأن نصوص الوحي خاطبت الأب والأم في هذا المجال بصيغة واحدة، ولأن القرآن نهى عن المضارة بين الآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وِلَدَهُ بِوِلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَهُ لَهُ بِوِلَدِهِ﴾ (البقرة: في الآية 231)، ومن أكبر صور المضارة أن تكون الأم غنية ثم تدع أبنائها دون كفاية، يقول ابن حزم: "جرى عمل أهل الإسلام، قديماً وحديثاً أن الأب ملزم بنفقة أولاده، ما دام هذا الأب قادراً عليها. فإن عجز الأب، أو مات، ولا مال للأولاد لزمت النفقة الأم الغنية، لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَضَارَّ وِلَدَهُ بِوِلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَهُ لَهُ بِوِلَدِهِ﴾ (البقرة: في الآية 231)، وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية، وهم يسألون على الأبواب. ولأن الأوامر المذكورة، التي جاءت مجيئاً واحداً لم تخص رجلاً من امرأة، ثم إن أم المومنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة، إن أنفقت عليهم، ولست بتاركهم هكذا أو هكذا، إنما هم بني؟ قال: نعم، ولك أجر ما

(1)- انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج 510/4 والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 263، وزاد

أُنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾ فالرسول ﷺ لم ينكر عليها، ولم يخبرها بأن ذلك ليس واجبا عليها⁽²⁾.

قال الكاساني في علة وجوب النفقة: "ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب وكذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما"⁽³⁾.

- ومثل الظاهرية، يرى الحنفية والحنابلة أن الأم إذا أنفقت في حال عسر الأب، ثم أيسر الأب، فإنها لا تعود على الأب بما أنفقت، لأنها في هذه الحالة قد قامت بواجبها، ولم تنب عن الأب في واجبه⁽⁴⁾.

- ويرى المالكية والشافعية أن الأم لا نفقة عليها، لأن القرآن ربط النفقة بالمولود له، وليس بالميراث، إذ قال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: في الآية 231)، فالآية في رأيهم تعود الإشارة فيها للمضارة، وليس للنفقة والإرضاع. ومن هنا قال الإمام مالك "لا تجبر الأم على نفقة ولدها"⁽⁵⁾. وقد اختار الإمام البخاري في صحيحه هذا الرأي، وأورد حديث أم سلمة

(1)- أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب "وعلى الوارث مثل ذلك" وهل على المرأة منه شيء، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..

(2)- المحلى: 108/10.

(3)- بدائع الصنائع 223/5.

(4)- المغني 583/7، والجامع لأحكام القرآن 169/3.

(5)- المدونة الكبرى 262/2، والأم 100/5، وأحكام القرآن للشافعي، ص: 263.

رضي الله عنها في الموضوع، بعدما مهد له بما يفيد عدم وجوب النفقة على الأم⁽¹⁾.

وأولى الأقوال بالصحة مذهب من يرى وجوب النفقة على الأم إذا كانت غنية، في حال ما إذا مات الأب، أو أعسر، وذلك لعدة أسباب:
- قوة هذا الرأي من جهة الدليل.

- ولأن تأويل المالكية والشافعية للآية 233 من سورة البقرة، بحمله على منع المضارة فقط، يضعف إذا ما قرناه بتفسير المذاهب الأخرى، التي ترى رجوع الإشارة إلى جميع ما تقدم في الآية، من عدم المضارة ومن نفقة الإرضاع.

- ولأن الوضعية الاجتماعية للمرأة في عصرنا الحالي تقتضي أن تتحمل نصيبها من أعباء الحياة إزاء من كانت السبب في مجيئه إلى الحياة، خاصة إن كانت هذه الأعباء في القدرة، وليس فيها أي إرهاق لها.

إن الشريعة الإسلامية لتضرب المثل الأعلى للعناية بالأولاد حيث اعتبرت ما تنفقه الأم على أبنائها كما رأينا في حديث أم سلمة (رضي الله عنها) صدقة، وأيضاً ما ينفقه الأب عليهم فهو له صدقة، قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسه فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة...»⁽²⁾. وكل ذلك في سبيل الترغيب والتشويق والتحدث بنعمة الله، ولكي لا يحس الأب يوماً أن ما ينفقه غرم وخسارة عليه، وفي ذلك أيضاً تعليم للمسلم على الإنفاق لوجه الله. ومثلها أيضاً النفقة على النفس والأهل وكل ذلك يعد في الإسلام من باب العادات، ولكن المسلم في استطاعته أن يجعلها - أي النفقة - من باب القربات والعبادات، إذا صحت نيته، وابتغى بها وجه الله تعالى.

ولقد قرر الخليفة عمر بن الخطاب عطاء للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام. ولما علم أن الأمهات يسارعن إلى فطام أطفالهن استعجالاً

(1)- فتح الباري 451/9، إرشاد الساري 208/8.

(2)- مسند الإمام أحمد 131/4-132.

لهذا العطاء أفزعه ذلك، فأسرع بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل في حين ولادته⁽¹⁾، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها.

ولم تكن عناية الشريعة الإسلامية مقصورة على المواليد الثابت نسبهم، بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية باللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفايتهم ورعايتهم والإنفاق عليهم⁽²⁾. وتستمر هذه العناية الربانية لتمتد إلى الإرث، حيث فرض الله تعالى الميراث وأعطاه للأقرب الذي يعتبر امتداداً في الوجود للشخص، من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولذلك كانت أكثر القرابة حظاً في الميراث الأولاد، ولعل السر والحكمة في ذلك مراعاة الحاجة؛ فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر؛ فلما كان الأولاد في الغالب ضعافاً يستقبلون الحياة ولها تبعات مالية كان نصيبهم أكبر من غيرهم.

كما أن الإسلام لا يدعو إلى إنفاق المال كله، حتى لا يترك الإنسان أبناءه عالة بحيث لا يأمره أن يحارب الفقر في بيوت الآخرين ويجره إلى بيته⁽³⁾. وقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما جاءه رسول الله ﷺ يعودوه ولم يكن له يومئذ إلا إينة، يدل على ما قلنا، قال ﷺ لسعد حينما أراد أن يتصدق بشطر ماله «الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»⁽⁴⁾، وعلق ابن عبد البر على الحديث فقال: "وفيه دليل على أن الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات وأن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال. والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع"⁽⁵⁾.

(1)- ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 301/3.

(2)- الطفل في الشريعة الإسلامية أحمد الصالح، ص: 114.

(3)- خلق المسلم الشيخ محمد الغزالي، ص: 12.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(5)- التمهيد لابن عبد البر 376/8.

وخلاصة القول إن كل الآيات التي استدل بها العلماء على وجوب النفقة للأولاد على الآباء جاءت في حالات خاصة كما تبين من تفسيرها. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: في الآية 231)،... فإنه لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن الزواج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد ويقفل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة⁽¹⁾.

والسر في ذلك كما قال سيد قطب في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: في الآية 13)،... ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا، ومعظمها في حالة الوأد - وهي حالة خاصة في ظروف خاصة - ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه، فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة⁽²⁾، وقال في موضوع آخر: "...ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين، وغن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان الله أرحم بالذاري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال. والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين... إذ الأولاد في الغالب يتجهون بكيئونتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم..."⁽³⁾.

فالفطرة التي فطر الله عليها هي الدافعة إلى رعاية الولد والإحاطة بهم، والإنفاق عليهم حفظا لهم من الضياع. وإذا كان الوالد صاحب مال وعمل، وامتنع عن الإنفاق، فإن الحاكم يلزمه بذلك؛ قال أحمد صالح: "...فإذا امتنع عن الإنفاق [على الزوجة والولد] ألزمه الحاكم بذلك تنفيذا

(1) - التحرير والتنوير 429/2.

(2) - في ظلال القرآن 2788/5.

(3) - في ظلال القرآن 660/2.

لِلأَمْرِ الإِلَهِيِّ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُفْسِدْهُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: في الآية 7).

كما أباح الرسول ﷺ لزوجة المוסر الذي لا ينفق قدر الكفاية وهو ذو مال، أن تأخذ من ماله ما يكفيها وذريتها بالمعروف كما جاء في قصة هند زوج أبي سفيان⁽¹⁾.

وبهذا يتبين لنا مدى حرص الإسلام وعنايته بالأولاد، التي تبدأ أولاً في إيداعه سبحانه تلك الفطرة التي تجعل الوالدين متعلقين بأبنائهم، وتدعوهم إلى حفظهم وإحيائهم بالإنفاق عليهم وجوبا حين كونهم أجنة في بطون أمهاتهم. وحين وضعهم حتى بلوغهم إذا لم يكونوا عاجزين عن الكسب، وإلا فسيستمر الإنفاق عليهم حتى لا يتعرضوا للضياع لسبب من الأسباب. باب فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصعر وسواء في ذلك الذكر والأنثى⁽²⁾، كما هو الحال عند موت الوالد حيث أوجب الله تعالى على من يليه أن ينفق على الأبناء حفظا لهم. وهذا الحق مكفول في جميع الحالات.

* الإنفاق على الزوجة والعيال:

إذا كان إنفاق الفرد على نفسه واجب لكونه من الضروريات، فإن الإنفاق على الزوجة والعيال واجب أيضا، ومن الضروريات العاجلة التي ينبغي القيام بها، وتجب على الزوج في ماله على الفور، وهي مقدمة على الزكاة والحج والإنفاق في الجهاد؛ لأنها وإن كانت - أي هذه الأخيرة - واجبات عينية، فإنها فروض على التراخي، فكان تقديم الزوجة والعيال أولى منها، ويدل على ذلك ما قاله القرطبي عند بيان بعض العوارض التي تعرض للإنسان وتمنعه من الحج، وذلك خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: في الآية 97).

(1) - أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من مال زوجها. ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(2) - كتاب الأم للشافعي 87/5 بتصرف.

حيث قال: "إذا وجدت الاستطاعة وتوجب فرض الحج فعرض مانع كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين؛ ولا خلاف في ذلك، أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزم عليه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»⁽¹⁾ «(2)». علاوة على ذلك فالجهاد والحج لا يجبان إلا عند الاستطاعة البدنية والمالية، والزكاة لا تجب أيضاً إلا عند وجود النصاب.

أما نفقة الزوجة فواجبة في جميع الأحوال؛ من يسر وعسر وشدة ورخاء، وهذا ما تؤكدته القاعدة موضوع الدراسة؛ وهي قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَيْتَهَا﴾ (الطلاق: في الآية 7).

يقول ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة... وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة، فقال: ﴿بِكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: في الآية 91)⁽³⁾. فراعى الله تعالى الوسط وحال المنفق من عسر ويسر.

(1)- أخرجه أحمد في مسنده: 160/2-193-194-195، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة

الرحم، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، وغيرهم.

(2)- الجامع لأحكام القرآن: 157/4/2.

(3)- أحكام القرآن: 289/4.

ويقول ابن عطية في هذه الآية أيضا: "... حض تعالى أهل الجدة على الإنفاق وأهل الإقتار على التوسط بقدر حاله. وهذا هو العدل بينهم لئلا تضيع هي ولا يكلف هو ما لا يطيق"⁽¹⁾.

ويقول ابن الفرّس أيضا: "حض تعالى بهذه الآية على الإنفاق على قدر اليسر والإعسار، فدل أن النفقة مختلفة باختلاف الأحوال في ذلك وإن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر خلافا لأبي حنيفة فغنه اعتبر كفايتها"⁽²⁾.

وأورد القرطبي الخلاف الحاصل بين المالكية والشافعية في هذه النفقة، هل تقدر بحسب حالة المنفق وحاجة المنفق عليه بالاجتهاد على وفق العرف والعادة - كما هو رأي المالكية - أو هي مقدرة محددة لا اجتهاد لحاكم أو لمفت فيها - كما هو رأي الإمام الشافعي وأصحابه -.

يقول الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة على المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، وإن اقتضرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها، قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في العسر واليسر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدي إلى الخصومة؛ لأن

(1) - المحرر الوجيز: 373/6.

(2) - أحكام القرآن: 585/3.

الزوج يدعي أنها تلتبس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها، فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة" (1).

ويرد القرطبي على رأي الشافعية فيقول: "والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لَيْنِي دُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِي﴾، كما ذكرنا وقوله: ﴿وَعَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة: في الآية 234) والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعسر الزوج ويسره، وهذا مسلم، فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: في الآية 231)، وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (2). فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكره من التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه" (3).

وهذا ما ذهب إليه ابن عطية وابن العربي وابن الفرس وغيرهم من العلماء. ويقول الطاهر بن عاشور: "ولم يختلف العلماء في أن النفقات لا تتحدد بمقادير معينة لاختلاف أحوال الناس والأزمان والبلاد، وإنما اختلفوا في التوسع في الإنفاق من مال الموسر هل يقضى عليه بالتوسعة على من ينفق هو عليه، ولا أحسب الخلاف في ذلك إلا اختلافاً في أحوال الناس وعوائدهم ولا بد من اعتبار حال المنفق عليه ومعتاده؛ كالزوجة

(1) - الجامع لأحكام القرآن: 164/18/9.

(2) - سبق تخريجه في ص:

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 164/18/9.

العالية القدر، وكل ذلك داخل تحت قول النبي ﷺ لهند: «ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽¹⁾ (2).

واختلفوا أيضا في من أعسر بالنفقة هل يفرق بينه وبين زوجته أم لا⁽³⁾.

- ذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الذي يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينه وبينها.

- وذهب أبو حنيفة وغيره من أصحاب الرأي إلى أنه لا يفرق بينهما.

وحجتهم أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: في الآية 285)⁽⁴⁾، فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق لعجزه عن النفقة؛ لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة.

وحجة من يرى التفريق لعجزه عن النفقة قوله عز وجل: ﴿بِمَاسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: في الآية 227)، وقوله تعالى: ﴿بِمَاسِكَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: في الآية 2)، حيث أمر عز وجل بواحد منهما على الحتم؛ إما الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. فإذا فات أحدهما وجب الآخر وتعين، فإذا كان معسرا بالنفقة فقد عدم الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، فإذا لم يفعل فرق القاضي بينهما، لأن إيصال حقها إليها واجب، والدليل على أن الإمساك بالمعروف فائت إذا لم ينفق عليها، هو أن النفقة إنما وجبت لكفاية الحاجات على ممر الأوقات، تجب يوما فيوما، لأن الحاجة تحدث يوما فيوما، وقد فاتت النفقة هنا مع وجود الحاجة إليها ففات الإمساك بالمعروف⁽⁵⁾.

(1) - سبق تخريجه في ص:

(2) - التحرير والتنوير: 163/15.

(3) - المحرر الوجيز: 373/6، وأحكام القرآن، لابن الفرس: 585/3-586.

(4) - وفي سورة الطلاق، في الآية: 7 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(5) - كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك... للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي: 164/4.

وهذا هو الصواب - والله أعلم - لأن عدم القدرة على الإنفاق يلحق الضرر بالزوجة؛ والضرر منهي عنه لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَضَارُّوهِنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: في الآية 6)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: في الآية 229)، ومن القواعد المقررة في الفقه أن "الضرر يزال".

والإنفاق على الزوجة من قبل الزوج سبب من أسباب استحقاق القوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْبَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: في الآية 34). قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾: "يقال قوام وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها"⁽¹⁾.

وقال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾: "قوام فعال للمبالغة وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا ما"⁽²⁾.

وأما المقصود "بالإنفاق" في الآية فهو: المهر والنفقة المستمرة على الزوجات⁽³⁾.

إذن من أسباب القوامة كما يقول ابن العربي: "بذل المال من الصداق والنفقة"⁽⁴⁾.

(1) - أحكام القرآن، 1/530.

(2) - المحرر الوجيز: 2/118، وقد نقل هذا الكلام ابن الفرس في تفسيره: 2/175، والقرطبي أيضا في تفسيره: 3/174-175.

(3) - نفس المصادر السابقة.

(4) - أحكام القرآن: 1/531.

ويقول ابن الفرّس: "ومقتضى هذه الآية أن الزوج يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته ما لم يأمر بمعصية، وجعل تعالى ذلك للزوج لأجل ما يجب عليه من النفقة لها"⁽¹⁾.

والعجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج، للآية: ﴿وَبِمَا أَنْقَفُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

يقول القرطبي: "فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْقَفُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قوَّاماً عليها كان لها فسخ العقد، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة"⁽²⁾.

وهذه الحقوق التي للزوجة هي في مقابل الواجبات التي عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: في الآية 226)

يقول ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: "قال ابن عباس: ذلك في التزين والتصنع والمواتاة، وقال الضحاك وابن زيد: ذلك في حسن العشرة وحفظ بعضهم لبعض وتقوى الله فيه، والآية تعم جميع حقوق الزوجية"⁽³⁾.

ويقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن"⁽⁴⁾، وقد أورد مجموعة من الحقوق ثم قال: "والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية"⁽⁵⁾.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فمن معانيه ما جاء عند القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة...

(1) - أحكام القرآن: 175/2.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 175/5/3.

(3) - المحرر الوجيز: 197/2.

(4) - الجامع لأحكام القرآن: 127/3/2.

(5) - نفسه.

فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد...
وقيل: الدرجة الصداق؛ قاله الشعبي، وقيل: جواز الأدب، وعلى الجملة
"درجة" تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها
عليه... وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن
العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن
يتحامل على نفسه⁽¹⁾ وقد عقب ابن عطية على قول ابن عباس بقوله:
"وهذا قول حسن بارع"⁽²⁾.

فالزواج شركة بين اثنين، وعلى كل شريك أن يؤدي للآخر حقوقه،
ويقوم بما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في
خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فاتكنم أخذتموهن بأمانة الله،
واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً
تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁽³⁾.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله،
ما حق زوجة أحدنا؟ قال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا
اكسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في
البيت»⁽⁴⁾.

وخلاصة القول: فإن النفقة على الزوجة لا تسقط أبداً، إلا بالموت أو
الطلاق بعد انقطاع العدة، وكل إنسان نفقته في ماله، إلا الزوجة فنفقته في
مال زوجها ولو كانت غنية وكان هو فقيراً، وخالف ابن حزم في ذلك

(1)- نفسه: 128/3/2.

(2)- المحرر الوجيز: 197/2.

(3)- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(4)- أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، وأحمد 446/4-447. وقال

الألباني: حسن صحيح (صحيح وضعيف سنن أبي داود: 142/5).

فأوجبها على المرأة الغنية في حال عجز الزوج عن النفقة عليها⁽¹⁾، واعتبرها آخرون ديناً يردده في حال يساره وهو رأي الجمهور⁽²⁾.

وإن كل الآيات الواردة في القرآن الكريم في شأن الإنفاق على الزوجات من غير قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: في الآية 7)، وقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: في الآية 34). جاءت في حالات خاصة من فرقة إما بطلاق أو موت أو في النهي عن الإضرار بالزوجات في النفقة وفي غيرها، والسبب أن الإنسان من طبيعه أن ينفق على زوجته لاعتبارها طرفاً منه كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الأعراف: في الآية 189)، وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم: في الآية 20). والدليل على ذلك أن العقد لا يشترط فيه الإنفاق على الزوجة؛ لأن ذلك معروف بالطبع والعادة والعرف كما هو الأمر في العديد من الأحكام الشرعية؛ كما أن الشرع اعتمد في ذلك على ما يحصل بين الزوجين من تساكُن ومودة ورحمة، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت ارتباطاً بينهما، فكان ذلك من محاسن هذه الشريعة الخالدة التي أعطت للمرأة حقها، وحفظتها وصانعتها عن السعي وراء كسب الرزق.

* الإنفاق في الجهاد:

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر بالجهاد بالنفس والمال، وهو اقتران يفيد أن حكمهما واحد وهو الوجوب الكفائي، والواجب الكفائي لا يسقط التكليف به، إلا إذا قامت به جماعة من المسلمين يحصل بهم تحقيق الكفاية للأمة، وإلا انقلب إلى واجب عيني، وكان كل مكلف مسؤولاً عنه أمام الله تعالى.

(1)- المحلى: 510/9 و 101-92/10-108.

(2)- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: 815/7-816.

ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْفَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (النساء: 94)

يقول القرطبي: "وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، قاله ابن جريج والسدي وغيرهما" (1).

فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» (2).

فهذه الآية تقرر عدم التسوية بين المجاهدين بأموالهم وأنفسهم وبين القاعدين مهما كانت أعمار القاعدين، اللهم إلا أن يكونوا مقعدين.

فدرجة الإنفاق في سبيل الله، وقيمة ثوابه، ومقدار أجره، لا يمكن أن يدركها القاعد عن الإنفاق، مهما بذل من أمور أخرى، إلا أن يكون عاجزا عن ذلك، ويؤكد هذا ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، وقد ساق البخاري هذا الحديث في باب ترجم له بقوله: "باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله" (3).

- ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: 73)

(1)- الجامع لأحكام القرآن: 344/5/3.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: أفضل الناس: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

فهؤلاء خرجوا من ديارهم وأموالهم، وتركوها في مكة، وجاؤوا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في سبيل الله، فمن صفات هؤلاء أنهم أنفقوا أموالهم في التعاون والهجرة والدفاع عن دين الله، فضلا عن سخاء النفس بترك تلك الأموال في وطنهم مكة. وتقديم الجهاد بالأموال على الأنفس؛ لأنه أدفع للحاجة ويتوقف الجهاد بالنفس عليه⁽¹⁾.

فهؤلاء المهاجرون والذين آووا ونصروا يتولى بعضهم أمر الآخر كما يتولى أمر نفسه، ويكون كل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ لأن حقوقهم ومصالحهم مشتركة.

- ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة: 20)

يقول ابن عطية: "لما حكم الله تعالى في الآية المتقدمة⁽²⁾ بأن الصنفين لا يستون، بين ذلك في هذه الآية وأوضحه، فعدد الإيمان والهجرة والجهاد بالمال والنفس، وحكم أن أهل هذه الخصال (أكظم درجة عند الله) من جميع الخلق، ثم حكم لهم بالفوز برحمته ورضوانه"⁽³⁾.

فالجهاد بالمال والنفس أفضل عند الله من أي عمل آخر من أعمال الخير والبر.

- ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (التوبة: في الآية 44)

فأهل الإيمان لا يستأذنون للجهاد عادة، وإنما يستأذن في التخلف عن الجهاد المنافقون الذين لا يصدقون بالله واليوم الآخر، ولا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة.

(1)- التفسير المنير، وهبة الزحيلي: 10/81.

(2)- وهي قوله تعالى: ﴿أَجْعَلُكُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية: 19.

(3)- المحرر الوجيز: 234/3.

- ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُوْلَآئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَآئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة: 89)

فحال المؤمنين أنهم بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله والتقرب إليه، فكان مآلهم تحصيل الخيرات والفوز بالجنة والتخلص من العذاب.

- ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأُوْلَآئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ﴾ (الحجرات: 15)

فقد حصر حقيقة الإيمان وصدق صاحبه فيه في أمور، منها: الجهاد بالمال والنفس.

- ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِئَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (الصف: 10-11)

إذا كان الجهاد بالمال ينجي من عذاب الله، فإن التخلي عنه دون عذر يوقع في عذابه، إذ من القواعد الأصولية: أن الفعل إذا ترتب على الإتيان به النجاة من العذاب، وعلى تركه الوقوع في العذاب، يفيد الوجوب.

ومن فضل الله تبارك وتعالى وكرمه أنه جعل للمجاهد في سبيل الله بماله أجراً مثل أجر المجاهد بنفسه؛ وجعل تعالى من جهز غازياً ومده بما يلزم من عدة الجهاد، أو من خلف الغازي في عائلته بخير فقدم لهم مساعدة وأنفق عليهم المال، جعله تعالى غازياً، قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»⁽¹⁾، وجعل تعالى الأجر لمن فعل ذلك مثل أجر الغازي بنفسه وإن لم يغز هو بنفسه، قال ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله، كان له مثل أجره، من

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. ومسلم،

كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته.

غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً»⁽¹⁾ وإذا كان أجر من دفع المال في تجهيز الغازي مثل أجر الغازي في سبيل الله بنفسه فيا له من رابح في هذه التجارة؛ لأن أجر الغازي المجاهد في سبيل الله عظيم جداً؛ فقد «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة»⁽²⁾ فنعم التجارة تجارة الجهاد في سبيل الله، ونعم المجاهدون في سبيل الله بالمال.

والإنفاق في الجهاد من ابتلاء الله تعالى لعباده واختياره لهم، حتى يتضح المؤمن الصادق الباذل لماله بسخاء في سبيل الله من المنافق الذي يقبض يده ولا ينفق شيئاً، وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿بَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: في الآية 82)

ولقد ضرب لنا سلفنا الصالح المثل الأعلى في الإنفاق في سبيل الله، فهذا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قد جهز جيش العسرة - غزوة تبوك - بثلاثمائة بعير، وفي رواية أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبتها في حجر النبي ﷺ⁽³⁾.

والآيات التي أوردتها هنا كلها جاء فيها ذكر الجهاد بالمال مقدماً على الجهاد بالنفس مما يدل على أهمية الجهاد بالمال، بل وجوبه، كما يجب الجهاد بالنفس في حالة مداومة العدو، أو في حالة الاستنفار.

وأيضاً فإن المال محبوب النفس ومعشوقها الذي تبذل ذاتها في تحصيله، وترتكب الأخطار وتتعرض للموت في طلبه، فندب الله تعالى المؤمنين إلى بذل محبوبهم ومعشوقهم في مرضاته، لأن المقصود أن

(1) - أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: من جهز غازياً. وصححه الألباني (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: 259/6).

(2) - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(3) - أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف أرضاً وبئراً. أخرجه مسلم، كتاب الإمارة،

باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

يكون الله تعالى أحب شيء إليهم، فإذا بذلوا محبوبهم لأجل الله نقلهم بعد ذلك إلى مرتبة أخرى أكمل منها، وهي بذل نفوسهم له، فهذا غاية الحب، لأن الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه، وأيضا فإن بذل النفس آخر المراتب، فإن العبد يبذل ماله ليقى به نفسه فإذا لم يبق له مال بذل نفسه، فكان تقديم المال على النفس في الجهاد مطابقا للواقع.

وقد ورد تقديم النفس على المال في آية واحدة في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (التوبة: في الآية 112)، فتقديم الأنفس هنا هو الأولى، لأنها هي المشتراة في الحقيقة، والمال تبع لها.

الفصل الثاني:

قاعدة «التوسط في الإنفاق واجب شرعا»

المستنبطة من قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67).

في هذا الفصل سنتحدث عن الاستهلاك المذموم للمال - أي إنفاقه فيما لا نفع فيه - وبعض أوجه ذلك ، وأن الواجب هو التوسط في هذا الإنفاق. وذلك من خلال دراسة هذه القاعدة حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول: ذكر بعض مضان ورود القاعدة

وردت آيات في القرآن الكريم تنهى عن الإسراف والتقتير والتبذير ويمكن تصنيفها كالآتي⁽¹⁾:

* الإسراف في الزكاة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: في الآية 142).
والمعنى المقصود من الآية كما يقول القرطبي : "لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه"⁽²⁾.

* الإسراف في المأكول والمشرب:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: في الآية 29).

* الإسراف في أموال اليتامى:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْكُلُوْهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أْنَ يَكْغَبَرُوْا﴾ (النساء: في الآية 6).

(1)- الكشف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، لمحيي الدين عطية.

(2)- الجامع لأحكام القرآن : 110/7.

* النهي عن التبذير:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۖ﴾ (الإسراء: في الآيتين 26-27).

* الإنفاق للصّد عن سبيل الله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: في الآية 36).

* التقدير في الإنفاق:

قوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِينَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا ۖ﴾ (الإسراء: في الآية 100).

* الأمر بالتوسط في الإنفاق:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: في الآية 29).

* النهي عن الإسراف في مال اليتيم:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء: في الآية 6).

بالإضافة إلى الإسراف في المال وردت آيات أخرى في القرآن الكريم تتحدث عن الإسراف في غير المال، كالإسراف في الذنوب والقتل وغيرهما وذلك في سبعة عشر موضعاً⁽¹⁾.

(1) - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 444.

المبحث الثاني: فقه القاعدة

سنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز معاني بعض الألفاظ: الإسراف، التبذير والتقتير، ثم المعنى العام للآية - المستنبطة منها القاعدة - وبعض المستفادات والأحكام الواردة فيها:

أ- معنى الإسراف:

الإسراف في اللغة: هو مجاوزة الحد في الشيء، وهو ما جاوز القصد منه، وهو مصدر للفعل "أسرف"، والإسم منه "السرف" والسرف في اللغة أيضا يعني التعب والجهل والخطأ والغفلة⁽¹⁾.

وجاء في اللسان: والسرف والإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا، والإسراف في النفقة: التبذير⁽²⁾.

وجاء في تاج العروس: "السرف محركة: ضد القصد... وقيل: هو تجاوز ما حد لك، والإسراف في النفقة: التبذير ومجاوزة القصد، وقيل: أكل ما لا يحل أكله، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا...﴾ وقيل: الإسراف: وضع الشيء في غير موضعه، أو هو ما أنفق في غير طاعة الله عز وجل. وأسرف في الكلام: أفرط، والإسراف أيضا: الإكثار من الذنوب والخطايا"⁽³⁾.

فالإسراف في اللغة هو: تجاوز حد الاعتدال، ووضع الشيء في غير موضعه وقد أدرج في التعريف اللغوي معان اصطلاحية تؤول إلى المعنى اللغوي، مثل التعريف بأكل ما لا يحل أكله، والإنفاق في غير طاعة الله.

(1) - المصباح المنير، مادة (سرف).

(2) - لسان العرب، مادة (سرف).

(3) - تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي، مادة (سرف).

وأما المعنى الاصطلاحي للإسراف فقد عرفه الراغب الأصفهاني في قوله: "السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر... ويقال تارة اعتباراً بالقدر وتارة بالكيفية"⁽¹⁾.

وعرفه الجرجاني بقوله: "الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، أو هو تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، أو هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي"⁽²⁾.

ويمكن القول: إن الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان أو قول، وإن كان في الإنفاق أشهر (وهو المقصود هنا).

وكما يكون الإسراف في الشر يكون في الخير كمن تصدق بجميع ماله في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: في الآية 142)، والإسراف كما يكون من الغني، فقد يكون من الفقير أيضاً، لأنه أمر نسبي.. والإسراف يكون تارة بالقدر، ويكون تارة بالكيفية، ولهذا قال سفيان الثوري رضي الله عنه: "ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، وإن كان قليلاً"⁽³⁾، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنه: "من أنفق درهما في غير حقه فهو سرف"⁽⁴⁾.

وقال ابن العربي: "الإسراف: تعدي الحق، وقيل: ألا يزداد على قدر الحاجة"⁽⁵⁾ وقال ابن عطية: "الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة

(1) - معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: 230.

(2) - التعريفات، ص: 23-24.

(3) - تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، للخازن: 469/2، وغريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 230/1.

(4) - هذا الأثر ذكره القرطبي في تفسيره نقلاً عن النحاس في معاني القرآن: 78/13/7.

(5) - أحكام القرآن: 310/2.

والمسرف هو المنفق في المعصية، وإن قل إنفاقه، والإسراف أن تنفق مال غيرك⁽¹⁾.

وقال القرطبي: "الإسراف في النفقة: التبذير"⁽²⁾.

ومجمل ما تقدم:

1- أن الإسراف هو مجاوزة القصد وحد الاعتدال والتوسط وهذا نفسه المعنى اللغوي غير أن هناك تفسيراً بمعناه العام وهو تجاوز القصد في كل قول أو فعل، وهو في هذا البحث مقيد بالجانب المالي.

2- أن الإسراف في هذا الجانب يقال تارة باعتبار القدر أو الكم وتارة بالكيفية.

3- أن ما أنفق في غير طاعة الله هو إسراف بإطلاق قل أو كثر، وهذا يدخل في الإسراف في الكيف.

4- أن ما أنفق في المباحات في تجاوز القصد فهو إسراف، وهذا إسراف في الكم.

5- وما أنفق في طاعة الله ففي الإسراف فيه نظر، قال بعض السلف: "ما أنفقته في طاعة الله فليس بسرف وإن كثر"⁽³⁾. وفي هذا المعنى قيل لحاتم الطائي: "لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير"⁽⁴⁾.

ب- معنى التبذير:

التبذير في اللغة مصدر للفعل "بذر" والإسم منه "البذر" والتبذير في اللغة لم يرد إلا بمعنى بذر الحب للإنبات، فيقال: بذر الحب بمعنى زرعه للإنبات، وعلى ذلك يكون التبذير هو الإسراف في رمي البذر في الأرض بما لا فائدة منه⁽⁵⁾.

(1) - المحرر الوجيز: 120/5.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: 110/7/4.

(3) - منال الطالب، لابن الأثير، تحقيق الدكتور محمد الطناحي، ص: 322.

(4) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 110/7/4.

(5) - المصباح المنير، مادة (بذر).

وبذر ماله: أفسده وأنفق في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذرتة⁽¹⁾.

وأما في الاصطلاح: فالتبذير التفريق وأصله البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه⁽²⁾.

وعرفه الجرجاني بقوله: "هو تفريق المال على وجه الإسراف"⁽³⁾. ويقول ابن العربي في تفسير آية التبذير: ⁽⁴⁾ "قال أشهب عن مالك: التبذير هو منعه من

حقه، ووضع في غير حقه، وهو الإسراف"⁽⁵⁾. فالتبذير عنده مرادف للإسراف.

ويقول ابن عطية: "والتبذير: إنفاق المال في فساد أو في سرف في مباح"⁽⁶⁾ فابن عطية يعطي للتبذير معنيين هما: الإنفاق في المعاصي أو الإنفاق في مباح لكن بسرف.

ويذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية السرف في هذا لقوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَفَءَ يَوْمٍ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١). في الآية (١٤١).

فقد ورد في سبب نزول الآية أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا كله⁽⁷⁾.

(1) - اللسان، مادة (بذر).

(2) - معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص: 40.

(3) - التعريفات، للجرجاني، ص: 40.

(4) - وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: في الآية 26).

(5) - أحكام القرآن: 190/3.

(6) - المحرر الوجيز: 233/4.

(7) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 110/7/4.

قال القرطبي بعد أن ساق مجموعة من الأقوال في معنى الآية: "فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال... في حكم السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ويبقى كما قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»⁽¹⁾ إلا أن يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال"⁽²⁾.

والذي يظهر أن الإسراف مذموم حتى وإن كان في الخير، هذا هو الأصل، لكن بشرط أن يترتب على هذا الإسراف إجحاف على المسرف في نفسه أو من يعول. أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فليس بسرف⁽³⁾.

ويقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾: "أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق، قال الشافعي: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور"⁽⁴⁾.

فالتبذير من خلال ما جاء عند القرطبي هو الإسراف في الإنفاق في غير حق، وأما صرف المال في وجوه البر والخير فليس بتبذير.

وقد جمع الطاهر بن عاشور هذه المعاني في قوله: "والتبذير تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف للإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير"⁽⁵⁾.

(1)- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب

الزكاة، باب جماع أبواب صدقة التطوع.

(2)- الجامع لأحكام القرآن: 111/7/4.

(3)- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي الشافعي: 351/4.

(4)- الجامع لأحكام القرآن: 252/10/5.

(5)- التحرير والتنوير: 215/8.

وفيه من هذا أنه لا فرق بين التبذير والإسراف، غير أن بعضهم يفرق بينهما، فقد جاء في كتاب الفروق اللغوية للعسكري في الفرق بين التبذير والإسراف:

"قيل: التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي. وبعبارة أخرى: الإسراف تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، فهو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: 27).

وقيل: وليس الإسراف متعلقا بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به"⁽¹⁾، وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي، أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوزة الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرها.

وجاء في كتاب "أدب الدنيا والدين": "واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما. فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم، لأن المسرف يخطيء في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل"⁽²⁾.

ويقول الراغب الأصفهاني:

"إن التبذير في الحقيقة أقبح من الإسراف، لأن بجانبه حقا مضيعا، ولأنه يؤدي بصاحبه إلى أن يظلم غيره، ولهذا قيل إن المبذر أقبح لأنه جاهل بمقدار المال الذي هو سبب استبقاء الناس"⁽³⁾.

وعليه فإن الإسراف والتبذير بينهما علاقة عموم وخصوص تخضع لقاعدة "إذا اجتمعا اتفقا، وإذا افترقا اختلفا".

(1) - الفروق اللغوية: 114/1-115.

(2) - أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص: 230.

(3) - معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: 45.

ج- معنى التقتير:

في اللغة:

القتير والتقتير: الرُّمَّةُ من العيش، وأقتر: ضيق في النفقة، وأقتر الرجل: افتقر⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح:

القتير: تقليل النفقة⁽²⁾

والقتور: البخيل المضيق⁽³⁾، والقتور أيضا: البخيل الممسك⁽⁴⁾

والإقتار: هو التضيق في النفقة والشح وضده الإسراف⁽⁵⁾.

إذن فالتقتير ضد الإسراف وهو جامع لكل الصفات الذميمة كالبخل والشح والإمساك والتضييق في النفقة.

بعد إبراز معاني الألفاظ المكونة لهذه القاعدة يمكن الآن بسط معنى الآية - المستنبطة منها القاعدة -

* معنى الآية - المستنبطة منها القاعدة : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٧).
اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية:

فقال ابن العربي في تفسير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

- الأول: لم ينفقوا في معصية، قاله ابن عباس.

- الثاني: لم ينفقوا كثيرا، قاله إبراهيم النخعي.

(1)- القاموس المحيط، واللسان، مادة (قتر).

(2)- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص: 392.

(3)- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 341/10/5.

(4)- تفسير ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير: 92/5.

(5)- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: 112/2.

- الثالث: لم يتمتعوا للنعيم، إذ أكلوا للقوة على الطاعة، ولبسوا للستر الواجبة.

وهذه الأقوال الثلاثة صحاح، فالنفقة في المعصية حرام، فالأكل واللبس للذة جائز، وللتقوى والستر أفضل، فمدح الله من أتى الأفضل، وإن كان ما تحته مباحا.

وإذا أكثر ربما افتقر، فالتمسك ببعض المال أولى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُفْتِرَوْا﴾ فيه قولان:

- الأول: لم يمنعوا واجبا.

- الثاني: لم يمنعوا عن طاعة.

وقوله تعالى: ﴿قَوَامًا﴾ يعني عدلا، وهو أن ينفق الواجب، ويتسع في الحلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق⁽¹⁾.

فالإسراف عند ابن العربي في هذه الآية يحتمل المعاني الثلاثة، وهي: الإنفاق في المعصية والإكثار من الإنفاق، والتمتع بالنعم.

وأما التقدير عنده فهو منع الواجب أو منع المال عن طاعة.

وأما القوام فيعني العدل والتوسط في الإنفاق.

ويرى ابن عطية أن خلط الطاعة والمعصية بالإسراف والتقدير فيه نظر حيث يقول: "اختلف المفسرون في هذه الآية في الإنفاق، فعبارة أكثرهم أن الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف، والمسرف هو المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه، وأن المقتر هو الذي يمنع حقا عليه، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وابن زيد، وقال عون بن عبد الله بن عتبة "الإسراف" أن تنفق مال غيرك"⁽²⁾ ثم يعقب فيقول: "ونحو هذه الأقوال التي هي غير مرتبطة بلفظ الآية، وخلط الطاعة والمعصية بالإسراف والتقدير فيه نظر، والوجه أن يقال: إن النفقة في المعصية أمر

(1)- أحكام القرآن: 3/452-453.

(2)- المحرر الوجيز: 5/120.

قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون - أي عباد الرحمان - منزهون عن ذلك، وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها، ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر يتصدق بجميع ماله لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك، ونعم ما قال إبراهيم النخعي: هو الذي لا يجيع ولا يعري ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف، وقال يزيد بن أبي حبيب: هم الذين لا يلبسون الثياب لجمال، ولا يأكلون طعاما للذة، وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته فاطمة: "ما نفقتك؟ فقال له عمر: الحسنه بين سيئتين، ثم تلا هذه الآية"⁽¹⁾. وقال عمر بن الخطاب: "كفى بالمرء سرفا ألا يشتهي شيئا إلا اشتراه فأكله"⁽²⁾ وقد نقل القرطبي هذا الكلام عن ابن عطية وأضاف: "وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»"⁽³⁾ وقال أبو عبيدة: لم يزدوا على المعروف ولم ييخلوا⁽⁴⁾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: في الآية 29)⁽⁵⁾.

ونفس كلام ابن عطية ملخصا نقله أيضا ابن الفرس⁽⁶⁾.

- (1) - ورد هذا الأثر في كتاب إصلاح المال، لابن أبي الدنيا، ص: 100.
- (2) - ورد هذا الأثر في عدة تفاسير منها: المحرر الوجيز: 120/5-121. وتفسير القرطبي: 73/13/7، وتفسير زاد المسير لابن الجوزي: 481/4.
- (3) - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، وهذا إسناد ضعيف، وقد صحح الحاكم إسناده بمتن غير هذا.
- (4) - ذكره الشوكاني في فتح القدير: 124/4.
- (5) - الجامع لأحكام القرآن: 342/10/5.
- (6) - أحكام القرآن، لابن الفرس: 399/3-400.

إذن فمضمون هذه القاعدة هو الأمر بالتوسط في الإنفاق، ويتحقق هذا التوسط بترك الإسراف وترك التقتير. ونظير هذه الآية — المستنبطة منها القاعدة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: في الآية 29).

وقد جمع القرطبي ما جاء عند ابن العربي وابن عطية في تفسير هذه الآية فقال: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ هذا مجاز عبر به عن البخل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما، وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت⁽¹⁾ عنه، حتى تغشى أنامله وتغفو أثره⁽²⁾، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلّصت⁽³⁾ وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

والمراد بالحديث أن الله يستر المتصدق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ فيقول فيها القرطبي أيضا: "ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها...

(1)- انبسطت: أي اتسعت عليه.

(2)- تغفو أثره: تستر أثره.

(3)- قلّصت: انقبضت واجتمعت.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب جيب القميص عند الصدر وغيره، ومسلم، كتاب

الزكاة، باب: مثل المنفق والبخل.

(5)- الجامع لأحكام القرآن: 254/10/5-256.

وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفراط في الإنفاق، وإخراج ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده، فأما من وثق بموعد الله عز وجل وجزيل ثوابه فيما أنفق فغير مراد بالآية، والله أعلم⁽¹⁾.

وقد نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد (اليسار والسعة) فيما يطرأ أولاً من سؤال المومنين، لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له، لئلا يضيع المنفق عياله.. وهذه من آيات فقه المال فلا يبين حكمها إلا باعتبار شخص من الناس⁽²⁾.

وقد لخص ابن العربي هذه الآية في أوجه ثلاثة حيث قال: "فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة:

الأول: لا يمتنع عن نفقته في الخير، ولا ينفق في الشر.

الثاني: لا يمنع حق الله، ولا يتجاوز الواجب، لئلا يأتي من يسأل، فلا يجد عطاء.

الثالث: لا تمسك كل مالك، ولا تعط جميعه، فتبقى ملوما في جهات المنع الثلاث، محسورا، أي منكشفا في جهة البسط والعطاء للكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة⁽³⁾.

وقد أتت هذه الآية تعليماً بمعرفة حقيقة من الحقائق الدقيقة فكانت من الحكمة، إذ بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، وأن الوسط هو العدل. فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال إذ يجبر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم.

والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفسد لذي المال وعشيرته لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف،

(1) - نفسه: 255/10/5.

(2) - نفسه: 255-256/10/5.

(3) - أحكام القرآن: 192/3.

والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية - بنفي حالين بين (لا ولا) ⁽¹⁾.

* بعض المستفادات والأحكام الواردة في القاعدة:

من المستفادات والأحكام التي يمكن استنباطها من هذه القاعدة أن الإسراف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الإسراف في الشر

2- الإسراف في الخير

3- الإسراف في المباح

1- أما السرف في الشر، سواء أكان في مجال المال والإنفاق أم كان في غيرهما فهو شر، قليلا كان أو كثيرا، قال الحق سبحانه: ﴿فَلْيَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَفْنَوْا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: 50).

يقول الإمام الطبري: "عنى - تعالى ذكره- بذلك جميع من أسرف على نفسه من أهل الإيمان والشرك؛ لأن الله عم بقوله.. ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾... جميع المسرفين فلم يخص به مسرفا دون مسرف" ⁽²⁾.

والشر هنا كلمة جامعة لكل الخصال المذمومة، سواء في مجال العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق والسلوك وغير ذلك، فمن باشر شيئا منها فهو مسرف على نفسه.

وعلى هذا فالشرك والكفر والإلحاد والزندقة والنفاق إسراف، وكبائر الذنوب من قتل النفس والزنا والربا والسرقه والكذب والغش ونحو ذلك كله إسراف.

(1)- التحرير والتنوير، لابن عاشور: 219/8، بتصرف.

(2)- تفسير الطبري: 16/24.

ومثله ترك الواجبات: كالصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الرحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل ذلك إسراف، وهكذا الصغائر هي من الإسراف أيضاً، ويلحق بها المكروهات.

فإذا حددنا دائرة الشر هنا في إطار الإنفاق وشؤون المال وفقاً لدائرة البحث، فإنه يدخل فيها عدة صور منها: ترك الواجبات: كالزكاة، والنفقة الواجبة، على القول بأنه التقصير في فعل الأمر إسراف كارتكاب النهي، ومنها فعل المحظورات عن طريق الإسراف: كالإنفاق في معصية الله كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْبَغُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتَرُوا﴾ (الفرقان: 67)... من انفق في غير طاعة الله فهو الإسراف⁽¹⁾.

وقال ابن عباس: "من أنفق درهما في غير حقه فهو سرف"⁽²⁾ ويدخل في ذلك إرادة غير وجه الله في الإنفاق كالرياء والسمعة، وهذا النوع من الإنفاق - أعني الإنفاق في غير طاعة الله - هو من الإسراف في المال إجماعاً.

ويلتحق بذلك الإنفاق في الأمور المكروهة، ويدخل فيها كثير من صور التمتع والرفاهية، كالتوسع في شراء المقتنيات الخاصة بالآثار، والتكلف في البناء والعمران، والمركبات، وإقامة الأفراح، وهلم جرا.

إن من يفعل ذلك ويغرق في الترف والنعيم غير مبال بما ينفق على نفسه أو أسرته هو جدير بأن يكون بخيلاً على أمته وبلاده، بل إنه كما يقول الدكتور مصطفى السباعي: "إذا فتح ميدان من ميادين الخير يحتاج إلى ماله ومعونته عبس وبسر، ثم أدبر واستكبر، ثم ادعى لك الفقر، وزعم لك الضيق، وغالى في كساد التجارة وقلة الربح، وعسر الحال... وهؤلاء شر ما تبلى بهم الأمم، وأنانيتهم من أشد أنواع الأنانية قتلاً للأمة وإساءة إليها، وترى فيهم الجواد السخي في اللائم والضيافات..."⁽³⁾.

(1) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 78/13/7.

(2) - نفسه.

(3) - أخلاقنا الاجتماعية، ص: 18.

2- وأما السرف في الخير، وهو الزيادة فيه، فهو فيما يظهر قسمان:

أ- تعدي الحدود المشروعة مما جاء ضبطه في الشريعة بنوع أو قدر أو عدد أو هيئة محدودة، فالزيادة هنا ابتداء في الدين لا تجوز مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽¹⁾.

ب- الزيادة على أمور مطلقة غير مقيدة أو محددة، ويدخل في هذا أنواع أعمال التطوع المطلق من صلاة أو ذكر أو تلاوة القرآن أو زكاة أو صيام أو حج أو صدقات... إلخ.

فهذا أمر جائز، بل هو محل التنافس والسبق.

بيد أن مجال الخير المالي بحاجة إلى شيء من التوضيح،

إذ السرف فيه ربما اختلط مع الجود والسخاء المشروعين، هذا إلى أنه ربما تصدق الإنسان بأكثر ماله أو كله.

فالفرق بين السرف والجود: أن السرف تبذير وتفريق للمال على غير بصيرة، بحيث يقع في مجالات مشبوهة أو محظورة أو كان بقصد الرياء والسمعة.

وأما الجود فهو وضع المال في موضعه المشروع.

"وإن من علامات الخير في الأمم أن ترى أبناءها في حياتهم الشخصية والعائلية لا ينفقون إلا بقدر معتدل، ولا يبذلون إلا ما هو في حدود الكفاية، ولكنهم في حياتهم الاجتماعية أسخياء كرماء، لا يعرفون للكرم حدوداً ولا غاية..."⁽²⁾

3- وأما السرف في المباح فقد سبقت إليه إشارات، ونلقي عليه هنا مزيداً من الضوء..

(1) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(2) - أخلاقنا الاجتماعية، لمصطفى السباعي، ص: 19.

والمباح عند الأصوليين: هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك⁽¹⁾؛ فكل جهة من جهات مصارف المال لم يؤمر بالصرف فيها أو ينه عن ذلك فهي جهة مباحة، ويتعلق ذلك بكثير من أمور الحياة: كالأكل والشرب والسكنى والركوب ونحو ذلك.

فالإسراف في هذه الجهات مما جاءت الشريعة بذمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: في الآية 29).

يقول ابن عطية في هذه الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ معناه ولا تفرطوا، قال أهل التأويل: يريد ولا تسرفوا بأن تحرموا على أنفسكم ما لم يحرم الله عز وجل، قال ابن عباس: ليس في الحلال سرف إنما السرف في ارتكاب المعاصي.

يريد في الحلال القصد، واللفظ يقتضي النهي عن السرف مطلقاً فمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه، ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضاً من المسرفين وتوجه النهي عليه، مثل ذلك أن يفرط الإنسان في شراء ثياب ونحوها ويستنفد في ذلك جل ماله أو يعطي ماله أجمع ويكابد بعياله الفقر بعد ذلك ونحوه، فانه عز وجل لا يحب شيئاً من هذا، وقد نهت الشريعة عنه، ولذلك وقف النبي ﷺ بالموصي عند الثلث.. وقد قال ابن عباس في هذه الآية: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة⁽²⁾.

ويقسم ابن حجر الإنفاق في المباحات إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

(1) - الموافقات، للشاطبي: 1/171.

(2) - المحرر الوجيز: 3/30.

والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له، قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال..⁽¹⁾

المبحث الثالث: قيمتها

تظهر قيمة هذه القاعدة من خلال القضية التي تعالجها، وهي قضية الاعتدال والتوسط في الإنفاق.

فالمسلم لا يجوز له أن ينفق ماله فيما فيه ضرر عليه أو على مجتمعه، بل عليه أن يتصرف فيه بالحكمة، وفقاً لمراد الشارع. وعندئذ يكون معتدلاً في نفقته، قائماً بالقسط، فإن تجاوز الحد المشروع فإنه يكون قد دخل في دائرة الإسراف والتبذير.

وهما (أي الإسراف والتبذير) من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد الأمم والشعوب بالوقوع في الترف والبذخ، والأشر والبطر⁽²⁾، ومن ثم تعرضها للهلاك العام والعاجل، ﴿وَإِذَا آرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: 16)، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَافَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: 112).

والإسلام وهو يحارب هذه الآفة (الإسراف والتبذير) فإنه يحارب كذلك ما يقابلها من الآفات؛ من البخل والشح والتقتير ونحو ذلك.

إذ الأمر وسط بين الإفراط والتفريط ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29).

(1) - فتح الباري: 408/10.

(2) - الأشر والبطر: الفرح (تاج العروس، مادة (فرح)).

والمجتمعات المسلمة في عمومها قديما وحديثا لا يخلو من وجود هذه المشكلات المتناقضة، وتفتيشها أحيانا، حتى تكون ظاهرة عامة، ولئن كانت تختلف تلك المشكلات من زمان إلى زمان ومن بيئة إلى أخرى، فإن المعاناة والشكوى قاسم مشترك والتوازن والاعتدال ظاهرة كونية وحقيقة شرعية لا مرأى فيها.

فأما التوازن الكوني فيقول سبحانه: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَقْوٍتٍ بَارِئٍ جَعَلْنَا الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۖ﴾ (الملك: في الآية 3).

وأما التوازن الشرعي، أي في أحكام الله وتشريعاته، فيقول الحق تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۖ﴾ (الأنعام: في الآية 154).

ومن لوازم الاستقامة التوازن.

ودين الإسلام دين وسط معتدل في كل أحكامه وتشريعاته: العقدية، والعبادية، والخلقية، والمعاملات، والعلاقات.

ففي الحديث: «إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه»⁽¹⁾.

ونجد الإسلام يحث على التزام المنهج الوسط المتزن في أدلة كثيرة عامة وخاصة.

فمن النصوص العامة الداعية إلى التوسط:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَأْهَلْ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: في الآية 79). وقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم هديا قاصداً، عليكم هديا قاصداً، عليكم هديا قاصداً»⁽²⁾ أي طريقا معتدلا.

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء وهو من كلام سلمان الفارسي وصنقه الرسول ﷺ.

(2) - أخرجه أحمد: 350/5، والحاكم: 312/1، وصححه وأقره الذهبي، قال الهيثمي: رجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد: 62/1).

وقوله: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»⁽¹⁾، والاقتصاد هو الشيء الذي ليس فيه غلو ولا تقصير⁽²⁾. ومدحت الأمة المسلمة بالوسطية، فقال عز من قائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: في الآية 142).

ومن النصوص الخاصة بموضوع البحث:

- ما جاء في الحديث على الاقتصاد في المعيشة.

كحديث: «ما عال من اقتصد»⁽³⁾.

أي ما افتقر من أنفق قصدا ولم يتجاوز إلى الإسراف، أما ما جار ولا جاوز الحد⁽⁴⁾.

وحديث: «من فقه الرجل رفقه في معيشتة»⁽⁵⁾

- ما جاء في النهي عن الإسراف في النفقة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67).
وحديث «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة»⁽⁶⁾.

(1)- أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التآني والعجلة، وقال: حديث حسن غريب.

(2)- إصلاح المال، لابن أبي الدنيا، ص: 98.

(3)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 447/1، وقد ضعف الشيخ أحمد شاكر سنده (ينظر: المسند بتحقيقه: 134/6).

(4)- ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 550/5.

(5)- رواه الإمام أحمد في المسند: 194/5، قال المناوي في فيض القدير 20/6: وسنده لا بأس به.

(6)- رواه الإمام أحمد في المسند: 181/2. قال المنذري في الترغيب والترهيب: 142/3 ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح.

ما جاء في النهي عن الإسراف في الأكل والشرب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: في الآية 29).

- ما جاء في النهي عن الإسراف في استعمال الماء: كحديث: «لا تسرف وإن كنت على نهر جار»⁽¹⁾.

- ما جاء في النهي عن إضاعة المال: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ (النساء: في الآية 5). وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْتَلُوا الَّتِي تَتَمَجَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْبَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَاْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء: في الآية 6). وقوله ﷺ: «... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»⁽²⁾.

وهذه أدلة واضحة على جواز الحجر على المسرفين والمبذرين، والضرب على أيديهم ومنعهم من التلاعب بمال الله الذي أنتمنهم عليه، واستخلفهم فيه، فلم يحسنوا القيام عليه، ولم يقدروه حق قدره، فلم يحفظوه، وضيعوه في نزواتهم وشهواتهم، فاستحقوا بذلك نزعهم من أيديهم، والحيلولة بينهم وبينه، ومنعهم من التصرف فيه، وحرمانهم منه، ووضع تحت يد أمينة تقدر المال قدره، وتعرف مكانته ودوره، وتحرص على حفظه وتتميمته واستثماره بدل تبذيره وإتلافه.

كل ذلك ونظائره يؤكد حقيقة (وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه في كل أحكامه وتشريعاته).

وبذلك تستقيم حياة الإنسان الطبيعية والتكليفية، فلا تضطرب ولا تصاب بالكلل والملل!! فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع

(1)- رواه الإمام أحمد في المسند: 221/2 وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وفيه ضعف (ينظر: مشكاة المصابيح: ح/427 الحاشية رقم (3)).

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال... ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل...

اعوجاجها لا الإحصاء فإنه متعذر...! (1). وذلك ما يتلاءم مع العقول المستقيمة.

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «خير الأمة النمط الأوسط، يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي» (2).

ويقول أبو الدرداء رضي الله عنه: «حسن التقدير في المعيشة أفضل من نصف الكسب» (3).

وقد جاء في أمثال العرب: "لا تكن حلوا فتسترت ولا مرا فتلفظ" (4)، وقولهم: "خير الأمور أوسطها" (5).

نعم الإسلام دين التوازن والوسطية، ودين الاعتدال والاستقامة، وذلك ما يتفق مع الفطرة السليمة والعقل الصحيح، فإن أخذ الإنسان بهذا المنهج استقام أوده، وانتظمت حياته.

وإن عدل عنه يمتد أو يسر عصفت به الأهواء في كل واد، واختل - من ثم - نظام حياته.

والمال - وهو عصب الحياة وقوام الأبدان - لابد أن يتعامل معه الإنسان بالمنهج نفسه دون إفراط أو تفريط ولا إسراف ولا تقتير، ليكون مصدر سعادة للإنسان، ووسيلة خير للوصول إلى الغايات والأهداف النبيلة، فإن هو حاد عنه صار المال عليه وبالا وببلا (6).

(1) - حجة الله البالغة للدهلوي: 54/2.

(2) - عيون الأخبار، لابن قتيبة: 326/3/1.

(3) - نفسه: 331/3/1.

(4) - نفسه: 328/3/1.

(5) - مجتمع الأمثال، للميداني: 430/1.

(6) - ينظر في هذا: السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات،

للدكتور بيلي إبراهيم العلمي - بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24 -

رجب، شعبان، رمضان 1415هـ - ص: 179 فما بعدها.

إذا عرف ذلك فإن اكتساب الحلال الطيب وإنفاقه في المباحات بطريقة معتدلة أمر جائز لا غبار عليه، بل إن التوسع في ذلك مما يجوز شرعا ما لم يصل إلى حد السرف، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»⁽¹⁾.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا»⁽²⁾ وقد كان كثير من السلف على هذا المنهج، ولم يتخرجوا إلا عن الشبهات.

وهذا التوسط في الإنفاق له أبعاد، منها ما هو تربوي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي.

أ- البعد التربوي:

يعتبر التوسط في الإنفاق القاعدة الأخلاقية التي تحكم سلوك المسلم فتجعله يقتصد (والاقتصاد هو التوسط في النفقة بين الإسراف والتقتير) في معيشته، ولا يلهث وراء شهواته، فهو ينفق في إطار الحلال، ويسلك في ذلك منهج الوسط، فلا تقتير ولا حرمان، ولا إسراف ولا تبذير، وفي ذلك تربية لنفس المؤمن أن يتعود القناعة، وأن يحقق التوازن بين دخله ونفقاته، لأن متطلبات الحياة كثيرة ولا حصر لها.

فالتربية على الاعتدال والتوسط في الإنفاق تجعل المسلم يستعلي بنفسه عن الرغبات والشهوات النفسية، وأن لا يتعود عليها، لأن الإنسان كلما غرق في لذة قسا قلبه وابتعد عن الله وأوامره "فإنها تضعف سيره إلى الله والدار الآخرة وتعوقه وتعطفه عن السير فلا تدعه يخطو إلى الله خطوة"⁽³⁾، ويقول سفيان الثوري: "إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب"⁽⁴⁾.

(1) - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها.

(2) - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسرويل.

(3) - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص: 65.

(4) - رواه أبو نعيم في الحلية: 36/7، وابن أبي الدنيا في الجوع: 123/1.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «... عليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف، وأقوى على عبادة الرب عز وجل، فإنه لن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه»⁽¹⁾، وكان يقول أيضا: «لا تأكلوا اللحم، فإن عادة اللحم كعادة الخمر»⁽²⁾، فجعل العادة في أكل اللحوم كالعادة في شرب الخمر لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة.

وهذا البعد التربوي يرشد إلى ضرورة ترويض النفس ومنعها من الجري وراء شهوتها، فعن الحسن قال: «دخل عمر على ابنه وعنده لحم غريض»⁽³⁾ فقال له: ما هذا؟ قال: قرمنا⁽⁴⁾ إلى اللحم فاشترينا منه بدرهم، قال: وكلما اشتهيت اللحم اشتريته؟! كفى بالمرء سرفا أن يأكل كلما اشتهى»⁽⁵⁾، وهذا الربط بين الإسراف والاشتهاء ذو بعد تربوي، فالاستهلاك إشباع لحاجات حقيقية، وهذه الحاجات ينبغي أن تخضع لقاعدة الاعتدال، فلا يستلذ الإنسان حياة الترف والإسراف، لأن هذه العوائد تدمر كيان الأمة⁽⁶⁾.

والتوسط في الإنفاق يجنب الإنسان الأثرة والأنانية، بحيث لا يكون همه الوحيد هو إرضاء نفسه باتباع الشهوات، والبذل في سبيل ذلك بدون حدود أو قيود، أما غير نفسه فهو نسي منسي وإن كان من ذوي رحمه بل يجعل الإنسان يراعي حالة إخوانه ويشفق عليهم ويعطيهم مما أعطاه الله ولا يبخل عليهم.

(1) - إصلاح المال، لابن أبي الدنيا، ص: 103-104.

(2) - نفسه، ص: 108.

(3) - اللحم الغريض: اللحم الطري (لسان العرب، مادة (غَرَض)).

(4) - القَرَم: شدة الشهوة إلى اللحم (لسان العرب، مادة (قَرَم)).

(5) - إصلاح المال، ص: 104.

(6) - ضوابط حماية المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية لضوابطه العقدية

والأخلاقية والتشريعية - للدكتور عبد الله معصر.

وقد ربي رسول الله ﷺ صحابته على الاعتدال والتوسط حتى أصبح سلوكا لهم في حياتهم، فعن عبد الله بن عمر قال: «مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أو في الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»⁽¹⁾.

وقد أخذ الصحابة بالمنهج نفسه:

فهذا سلمان الفارسي رضي الله عنه، يحضر وليمة فيأكل حاجته، فيأمره المضيف بالزيادة من الأكل فيقول: حسبي، إني رأيت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شيعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة»⁽²⁾.

وهو بهذا ينبه مستمعيه إلى أن الإسراف في الأكل مذموم شرعا، فلا ينبغي تشجيع الناس عليه.

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يدخل عليه خباب بن الأرت رضي الله عنه وقد تحلى بخاتم من ذهب، فبعد جلسة علمية دارت حول القراءات التفت عبد الله بن مسعود إلى خباب وقال بأسلوب رقيق: «ألم يان لهذا الخاتم أن يلقي؟ فقال خباب: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم، فألقاه»⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "... ولعل خبابا كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبهه ابن مسعود على تحريمه فرجع إليه مسرعا"⁽⁴⁾.

فهذه التوجيهات التربوية تتغيا تربية الفرد والمجتمع المسلم تربية متوازنة معتدلة حتى تترسخ هذه القيم فيه، ويطلع على هذا السلوك، فيصير الاعتدال له عادة، ولذلك حارب النبي ﷺ بعض مظاهر الترف، وحذر من التعود عليها والركون إليها، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه

(1) - سبق تخريجه في ص:

(2) - أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وحسنه الألباني

(ينظر صحيح سنن ابن ماجه: 2/237).

(3) - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قنوم الأشعرين..

(4) - فتح الباري: 101/8.

أن رسول الله ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «إياك والتنعيم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»⁽¹⁾.

فالتنعيم - وهو قمة الإغراق في الترف - ينافي العبودية لله، ولذلك أخرج النبي ﷺ المتنعمين من زمرة عباد الله، فهي تربية ترشد المسلم إلى عدم التوسع في المآكل والمشارب والملابس... ومراعاة القصد والاعتدال: وقد بين النبي ﷺ آفة التعود على الحياة في ظل التنعيم والترف فقال: «شرار أمتي قوم ولدوا في النعيم وغذوا به، يأكلون من الطعام ألوانا، ويلبسون من الثياب ألوانا، ويركبون من الدواب ألوانا...»⁽²⁾، لأن الإنسان بإسرافه وتنعمه يألف الراحة والخمول، ويحب الإخلاق إلى الأرض والاطمئنان إلى المادة والتعلق بها، ومن ثم فإنه لا يتحمل المصاعب أو المصائب، ولا يثبت في مواقف الابتلاء والاختبار.

ب- البعد الاجتماعي:

يتجلى البعد الاجتماعي للاعتدال والتوسط في الإنفاق في تحقيق أجواء التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع وبث روح التعاطف والإخاء، وهذا من شأنه أن يقيم التوازن الاجتماعي، ويخفف من الفوارق بين الطبقات، لأن المال الفائض لن ينفق في اقتناء السيارة الفارهة أو الثوب الزاهي أو المسكن الفاخر والناس مشردون هنا وهناك لا يؤويهم مسكن ولا يجدون ما يقاتنون به بل يوظف - هذا المال - في مشاريع اقتصادية تعود فائدتها على المحتاجين، أو يحول إلى مساعدات اجتماعية تحقيقا للتضامن والتكافل.

فلا يعقل أن يوجد في المجتمع من يتنعيم في النعم وإلى جانبه من لا يجد ما يسد به رمقه، فهذا مرفوض في دين الإسلام لأن النبي ﷺ يقول:

(1) - أخرجه أحمد في مسنده: 82/45 و 95/45. وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 4/475).

(2) - أخرجه الحاكم في المستدرک: 46/15. وينظر: ضوابط حماية المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله معصر، ص: 72-73.

«إياك والتنعّم، فإنّ عباد الله ليسوا بالمتنعّمين»⁽¹⁾ ويقول أيضا: «...وأیما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»⁽²⁾ ويقول ﷺ أيضا: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شعبانا وجاره جائع»⁽³⁾.

وللإسراف في الإنفاق آثار سلبية على المجتمع، منها:

1- كسر قلوب الفقراء والمساكين والبؤساء الذين لا يكادون يحصلون عل ما يسد حاجاتهم إلا بمشقة.

فإنهم عندما يرون هذه الأموال المصروفة في غير وجوها المشروعة تتقبض نفوسهم، وتضيف صدورهم، وتتكسر قلوبهم، وهذا يسبب في توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء، لأن إسراف طبقة لا يكون إلا على حساب حرمان طبقة أخرى.

والمستحقون للمواساة والمعونات موجودون في كل زمان ومكان، وإن تفاوتت نسبتهم، ومقدار حاجاتهم من مجتمع إلى آخر. فالله تعالى قد فاضل بين الناس فأغنى وأفقر ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: في الآية 71).

ويأتي حرمان المستحقين من فئتين:

إحدهما: أهل الإسراف والتبذير، المضيعون لأموالهم.

الثانية: أهل الشح والبخل.

وهذان طرفان وخير الأمور ما كان بينهما.

2- أن الإسراف فيه إذكاء للبغضاء والشحناء بين طبقات المجتمع،

فالفقير إذا رأى غنيا ذا أنانية، يبدد ماله في طرق غير مشروعة كبناء القصور الشاهقة والمزخرفة، وتجديد أثاث البيت كل عام، وتبديل سيارته الفارهة بين عام وآخر، أو صرفه في المحرمات، أو اللعب به في نوادي

(1)- سبق تخريجه، في ص:

(2)- أخرجه أحمد في مسنده: 184/10.

(3)- أخرجه الحاكم في المستدرک: 270/5.

القمار والميسر، أو التبرع لجهات مشبوهة، هذا في الوقت الذي يحرم منه أهله المستحقين. هذا الفقير وهو يعاين هذه المشاهد ونظائرها ينزرع في قلبه بغض تلك الطبقة ويحقد عليها ويحسدها على هذه النعمة، وربما جاء من يستغل هذه الممارسات والمواقف ليؤصل الطبقة الاجتماعية ويولد الفقرة بين فئات المجتمع. وكم من ثورة قامت باسم الفقراء أو العمال فأكلت الأخضر واليابس، وأحلت الخوف محل الأمن، والفقير محل الغنى.

3- أن الإسراف والبذخ طريقان إلى الترف:

والترف هو عدم شكر نعمة الغنى، فالمترف يطغى بما أنعم الله عليه من مال، فبدلاً من أن يستعمله فيما أمر الله به، من تمتع حلال، وتنمية لمصلحة المجتمع، يحوله إلى وسيلة للعبث، واللهو، والتخريب المادي والمعنوي.

وينص كتاب الله تعالى على أن المترفين هم دعاة الاستغلال، وهم أعداء الإصلاح والتغيير الاجتماعي، الذي يدعو إليه الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَاذِبُونَ ۚ﴾ (سبا: 34)، وقال أيضاً: ﴿وكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثِرِهِم مُّقْتَدُونَ ۚ﴾ (الزخرف: 22).

كما ينص القرآن على أن هؤلاء المترفين هم سبب هلاك الأمم، لأنهم يشيعون التحلل، وعدم الالتزام بشيء إلا بالغرض والشهوة، فينشؤون الصراع، ويسيروا بالمجتمع إلى تحكيم القوة، بمعناها العام بدلاً من تحكيم الحق والعدل: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِفَسْقٍ وَفِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۚ﴾ (الإسراء: 16).

لذلك ينهى الإسلام عن الترف ويعتبره جريمة يعاقب عليها: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۚ﴾ (هود: في الآية 116). ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ۚ﴾ (١١) ﴿مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۚ﴾ (١٢) ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ۚ﴾ (١٣) ﴿وِظَلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ۚ﴾ (١٤) ﴿لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ۚ﴾ (١٥) ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ۚ﴾ (الواقعة: 43-48)

وذلك أن "الترف - كما يقول ابن خلدون - مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر والفسفة وعوائدها... فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك ودليلاً عليه، ويتصفون بما يناقضها من خلال الشر، فيكون علامة على الإدبار والانقراض بما جعل الله من ذلك في خليفته، وتأخذ الدولة مبادئ العطب وتتضعض أحوالها وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضى عليها"⁽¹⁾.

والترف يؤدي إلى انحلال النفوس وتحكم الشهوات، وسيطرة الأنانية وهذا كله فساد يؤدي إلى هلاك المجتمع.

ج- البعد الاقتصادي:

إن الإسلام من خلال حرصه على الاعتدال والتوسط في الإنفاق يرمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية، منها:

1- إنقاذ بعض الفئات الميسورة من الإفلاس والسقوط في هاوية الفقر، جراء تصرفاتها الطائشة، وانسياقها وراء لذاتها وشهواتها، أو استجابة لرغباتها المفرطة في الخير والإحسان، ونسيان مخاطر المستقبل، وتجاهل المصير المنتظر، كما يشير لذلك قوله ﷺ: «ينطلق أحدكم فينخلع من ماله، ثم يصير عيالا على الناس»⁽²⁾.

2- حماية بعض الأموال من الاستهلاك والضياع والحرص على توفيرها لتكون رأس مال يساهم في التنمية والاستثمار، وتشغيل الأيدي العاملة في تنميته وترويجه لفائدة أصحابه والعاملين فيه، والأمة بصفة عامة.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه فيما رواه الإمام مالك في الموطأ: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»⁽³⁾.

(1)- المقدمة، ص: 169 وص: 140.

(2)- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 421/7، وعبد الله بن حميد في مسنده: 241/3، وذكره ابن

حزم في المحلى: 137/9.

(3)- أخرجه مالك في الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى.

وأموال السفهاء تجري مجرى أموال اليتامى، في صيانتها وحفظها واستثمارها، وفي حماية تلك الأموال واستثمارها لهم حماية لأصحاب الأموال، ووقاية لهم من الفقر قبل الوقوع فيه في غفلة منهم. فكانت عين الإسلام التي لا تنام وشريعته حارسة أميناً لهم منه، تحفظهم منه كلما تمسكوا واعتصموا بها.

3- المحافظة على الموارد وعدم تبديدها وإهدارها، لأنها ثروة عزيزة تقوي جانب الأمة وتشيد حضارتها، فالمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عُدَّة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه⁽¹⁾. فحسن التدبير والاعتدال في الإنفاق يحفظ الثروة، كما أن سوء التدبير يبدها. وإذا كان التقدير يعطل وظيفة المال في استخدامه، وإنفاقه في إشباع الحاجات وتحقيق النماء، وذلك لعدم تحقق الرصيد الكافي من الأموال أو رؤوس الأموال للإنفاق والتوظيف والثمار، فإن الإسراف إهدار لثروة الأمة في غير منفعة، ذلك أن الإسراف في المواد الاستهلاكية يحول دون توظيف هذا المال في الإنتاج والنماء⁽²⁾.

4- المحافظة على استقرار مستوى الأسعار؛ لأن الإسراف ينتج عنه اهتزاز اقتصاد الدولة المسلمة وتدني مستواه، وربما أصيبت ميزانيتها بعجز كبير، وهبطت عملتها إلى مستوى الحضيض، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم، ومن ثم ترتفع الأسعار ويعم الغلاء، وينخفض سعر العملة في الخارج، وتنزح رؤوس الأموال خارج البلاد.

ويذكر أهل الاختصاص أن من أهم أسباب التضخم: اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن

(1)- التحرير والتوير، لابن عاشور: 79/15.

(2)- ضوابط حماية المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور عبد الله معصر، ص: 81 بتصرف.

الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم⁽¹⁾. فكثرة الطلب وقوة الحاجة يؤديان لا محالة إلى رفع الثمن، يقول ابن تيمية: "عند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها"⁽²⁾.

وهكذا يتبين أن الاعتدال والتوسط في الإنفاق له أبعاد اقتصادية تتمثل في تحويل الفائض في الدخل إلى ادخار يستثمر في زيادة الإنتاج، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فتصبح الأمة قادرة على تمويل احتياجاتها دون اللجوء إلى الدين الخارجي الذي يتقل كاهلها.

(1) - القاموس الاقتصادي، للدكتور محمد بشير علي، ص: 114-115.

(2) - فتاوي ابن تيمية: 524/29.

الخاتمة

من خلال ما تم بسطه في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- إن ما ورد في القرآن الكريم من حديث عن المسألة المالية إنما هو قيم وسياسات ومبادئ عامة وكليات لضبط السلوك المالي، ورسم اتجاهه وحمايته من الانحراف، أكثر من كونها برامج تفصيلية، وأن المسلم هو الذي يجتهد في ضوء هذه القيم والسياسات العامة والكليات في إيجاد البرامج والأوعية الشرعية للمسألة المالية في كل زمان ومكان. والشرعية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وإنسان لما تشمل عليه من كليات شرعية قابلة لاستيعاب الوقائع والنوازل التي تنزل بالناس.

2- إن القواعد الأربع التي توصلت إليها تنتظم في دائرتين، وهما: دائرة اكتساب المال، ودائرة إنفاقه.

وبما أن وجوه اكتساب المال وإنفاقه كثيرة ومتنوعة بحيث لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن ذكرها ولا حصرها فإني اتجهت إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز منها.

وقد بينت من خلال دراسة هذه القواعد مجموعة من الأسس التي تبرز نظرة الإسلام إلى المال، وأذكر منها ما يلي:

أ- المال مال الله عز وجل، فهو الموجه له جل وعلا، وتملك الإنسان للمال وتحصله عليه لا يبيع له الحرية المطلقة في إنفاقه وبذله كيفما شاء، إذ ملكيته له مؤقتة، فيجب عليه أن يتقي الله فيه كسبا وإنفاقا.

ب- اعتناء الإسلام بالمال ووجوب الحفاظ عليه، ويظهر ذلك في تحريم أخذه بدون وجه حق عن طريق السرقة والربا والغش والرشوة والميسر ونحو ذلك.

ج- الطرق المحرمة في الإسلام لكسب المال لم يأت تحريمها إلا لما يترتب عليها من مفسدات عظيمة تربوية واجتماعية واقتصادية وتشريعية وغيرها، كما يتضح ذلك في الربا والسرقة والغش والرشوة والظلم والبغاء ونحو ذلك.

د- الإنفاق المشروع آثاره حسنة، وثماره يانعة في النفس والمال والمجتمع، حيث التعاون والتكافل والتراحم والمودة والألفة، وفي المقابل الإنفاق

غير المشروع عواقبه سيئة، ونتائجه وخيمة على صاحبه وعلى المال نفسه وعلى المجتمع، حيث البغض والكراهية والتقاطع والتدابير والاعتداء.

هـ- ارتباط المال كسبا وإنفاقا بالعقيدة والأخلاق، مما يؤدي إلى التوازن بين أفراد المجتمع، ويقطع ما تسببه الفوارق الاجتماعية والطبقية من التحاسر والتباغض والكره والتباعد والتناحر كما هو حاصل في المجتمعات الاقتصادية المادية التي لم تراع للأخلاق قيمة ولا وزنا، إنما الربح الوفير هو الغاية.

و- التزام العدل في توزيع الأموال بين أفراد المجتمع هدف يسعى إليه الإسلام، لما له من آثار حسنة على الفرد والمجتمع، ويظهر ذلك في الزكاة، والصدقة، والأموال العامة والنهي عن الأثرة والإثراء عن طريق الغير، ﴿كَفَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: في الآية 7).

ز- التوسط والاعتدال في الإنفاق منهج إسلامي أصيل وصفة من صفات عباد الرحمن.

ح- محاولة الإجابة على ما يثار من أسئلة واستفسارات في موضوع المال وقضاياه، وإظهار قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة في هذا الموضوع.

ط- تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات الشرعية، من فقهاء ودارسين في الوقوف على القواعد الشرعية، المنظمة لأحكام المال، بعدما تداخل أمر الحلال والحرام في هذا الزمان على كثير من المسلمين في الكثير من النوازل والمسائل، حيث تشابكت الأمور وتداخلت وأصبح من العسير على المسلم في كثير من الأحيان أن يميز بين الحلال والحرام.

ي- إخراج مؤلف يوضح القواعد التي تنظم سلوك المسلم وتصرفاته في هذا المجال الحيوي الهام. مع العلم أنه لا يوجد بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه حسب علمي.

ك- فتح آفاق البحث للباحثين في مجال القواعد المالية وذلك قصد جمعها والاحاطة بها لتيسير الاستفادة منها.

المصادر والمراجع

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.
- 1- أحكام القرآن، للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تقديم: العلامة محمد زاهد الكوثري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 1400هـ - 1980م.
- 2- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الطبعة الأولى بالمطبعة البهية المصرية، 1347هـ.
- 3- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافري الإشبيلي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبع دار الفكر، دون تاريخ.
- 4- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق الجزء الأول: الدكتور طه بن علي بوسريج وتحقيق الجزء الثاني: الدكتورة منجية بنت الهادي النفري السواحي، وتحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بوعفيف، طبع دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006م.
- 5- أحكام القرآن، للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
- 6- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، لمحمد الحبيب التجكاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1410هـ - 1990م.
- 7- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي طبع دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.
- 8- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، طبع دار المعرفة، بيروت دون تاريخ.
- 9- أخلاقنا الاجتماعية لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي دون تاريخ.
- 10- الآداب الشرعية، لابن مفلح، طبع مؤسسة الرسالة دون تاريخ.
- 11- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.

- 12- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الفهري، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة - دمشق بيروت - دار الوعي حلب 1993م.
- 13- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة للمودودي، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الطبعة الثانية: 1378هـ-1967م.
- 14- الأشباه والنظائر في الفروع، للإمام جلال الدين السيوطي، طبع دار الفكر، دون تاريخ.
- 15- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، طبع مطبعة الإرادة بتونس دون تاريخ.
- 16- الإصابة في تمييز الصحابة، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهرسه علي محمد البجاوي، طبع دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة، دون تاريخ.
- 17- إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1414 هـ-1993م.
- 18- أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الطبعة الأولى: 1316هـ 1895م والطبعة العشرون و 1406 هـ-1986م.
- 19- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي طبع عالم الكتب - بيروت - طبعة 1383 هـ.
- 20- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبع دار الفكر بيروت - دون تاريخ.
- 21- اقتصادنا، للسيد محمد باقر الصدر، طبع دار التعارف، 1411 هـ-1991م.
- 22- الأم للإمام الشافعي، طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية: 1393هـ 1973م.
- 23- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع دار الحداثة بيروت الطبعة الأولى 1988م.
- 24- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، نشر دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م.

- 25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) طبع مطبعة الاستقامة بمصر.
- 26- البداية والنهاية لابن كثير، طبع مطبعة السعادة القاهرة 1932م.
- 27- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، كلية الشريعة جامعة قطر توزيع: دار الأسفار بالقاهرة، الطبعة الثانية 1400 هـ.
- 28- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية 1306هـ.
- 29- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، مطبوع بهامش فتاوي عlish ، طبعة دار الفكر. دون تاريخ.
- 30- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت طبعة بولاق 1313هـ.
- 31- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر 1984م.
- 32- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة الثانية، مصدر الكتاب، موقع الوراق: <http://www.alwarraq.com>
- 33- ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم والباقوري، رتب فيه واختصر فروق شهاب الدين القرافي في القواعد الفقهية، تحقيق: عمر ابن عباد مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1416هـ - 1996م.
- 34- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1968م.
- 35- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.
- 36- التعريفات للشریف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

- 37- تفسير الدر المنثور في التاويل بالمأثور، للإمام السيوطي، مطبعة محمد أمين دمج، دون تاريخ.
- 38- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1389 هـ - 1970 م.
- 39- تفسير المراعي، لأحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1394 هـ - 1974 م.
- 40- تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير المنار، لرشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية دون تاريخ.
- 41- التيسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.
- 42- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لأحمد صالح، شركة الجيكان للطباعة والنشر، الرياض، 1993 م.
- 43- التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره الوقائي ضد الجريمة لأبي زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964 م.
- 44- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر
- 45- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله الفهري القرطبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1992 م.
- 46- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، الطباعة المنيرية بمصر.
- 47- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، الطبعة الأولى، 1344 هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- 48- جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع دار الفكر، بيروت، 405 هـ - 1984 م.
- 49- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه وعلق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: الدكتور محمود حامد عثمان، طبع دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

- 50- الجوع، لابن أبي الدنيا، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث
<http://www.alsunnah.com>
- 51- الجواهر والالئ المصنوعة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، لعبد الله بن عبد القادر التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- 52- حاشية البناني بهامش شرح أنزرقاني، لمختصر خليل، عبد الباقي بولاق بمصر 1303هـ، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- 53- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية 1386هـ-1966م.
- 54- حاشية الجمل على شرح المنهاج، لسليمان بن عمر بن منصور الجمل، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون تاريخ.
- 55- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر الشيخ خليل، المطبعة الأزهرية بمصر، 1345هـ.
- 56- حجة الله البالغة، للإمام أحمد شاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.
- 57- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي المالكي المشهور، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
- 58- الخراج لأبي يوسف، سلسلة التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990م.
- 59- الخصائص العامة للشرعية الإسلامية ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 7، 1409 هـ-1989م.
- 60- خلق المسلم، للشيخ محمد الغزالي، دار أخبار اليوم، دون تاريخ.
- 61- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
- 62- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
- 63- الزكاة وتطبيقاتها المغربية حتى عام 1319هـ مع اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر، لمحمد الحبيب التيجكاني، منشورات عكاظ، دون تاريخ.

- 64- الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
- 65- سنن أبي داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد بمصر، دون تاريخ.
- 66- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.
- 67- السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، طبع دار الفكر، دون تاريخ.
- 68- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1974م.
- 69- سنن الدارقطني، لعلي بن محمد الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة، دون تاريخ.
- 70- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
- 71- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- 72- سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، مطبعة المؤيد 1331هـ.
- 73- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.
- 74- شرح الخرشي على فرائض الشيخ خليل، مطبوع مع الإيضاح والتحصيل لأبي الشتاء الصنهاجي، مطبعة النهضة بفاس، 1354هـ.
- 75- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.
- 76- الشرح الكبير للشيخ الدردير، وهو شرح مختصر الشيخ خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي بالمطبعة الأزهرية، بمصر، 1945م.

- 77- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر دار الفكر، دون تاريخ.
- 78- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، طبع المطبعة السلفية، دون تاريخ.
- 79- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.
- 80- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
- 81- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
- 82- صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
- 83- صحيح وضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
- 84- صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
- 85- ضوابط حماية المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية لضوابطه العقدية والأخلاقية والتشريعية - لعبد الله معصر، مطبعة أنفو - برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2003م.
- 86- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
- 87- الطفل في الشريعة الإسلامية، نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، لأحمد صالح، مطبعة نهضة مصر القاهرة، دون تاريخ.
- 88- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي الحنفي تحقيق، الشيخ خليل ألميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1986م.

- 89- غمز عيون البصائر: شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
- 90- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، شارك في إخراج عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة. دون تاريخ.
- 91- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية - من علم التفسير، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر الطبعة الثانية، 1383هـ-1964م.
- 92- الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى 1344هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- 93- الفروق اللغوية، لابن عساكر، مكتب القديمي. دون تاريخ.
- 94- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، دار المعرفة البيضاء، المغرب، دون تاريخ.
- 95- في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي - لرفعت السيد العوضي - كتاب الأمة، عدد 24.
- 96- في ظلال القرآن، للإمام الشهيد سيد قطب - دار الشروق بيروت الطبعة السابعة عشرة 1412هـ-1992م.
- 97- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة ثانية 1405هـ-1985م، دار الفكر دمشق.
- 98- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، للفيقه الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار القلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى 1970م.
- 99- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
- 100- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة ثانية 1371هـ-1952م.
- 101- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للشيخ عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

- 102- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، لمحمد الروكي، طبع دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- 103- قواعد المقرئ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. دون تاريخ.
- 104- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى دون تاريخ.
- 105- كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، -تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1419هـ-1998م.
- 106- الكشف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، لمحيي الدين عطية منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ-1991م.
- 107- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريسوني طبع مطبعة طوب -بريس، الرباط، 2007م.
- 108- الكليات الشرعية في السنة من خلال سنن أبي داود لعبد الإلاه القاسمي، بحث (مرفون) لنيل الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة السنة الجامعية 2002-2003م.
- 109- الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، طبع دار ابن القيم ودار ابن عفا، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.
- 110- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، الطبعة الثانية، 1982م، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
- 111- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
- 112- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، 1300هـ.

- 113- لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق (عربي-انجليزي) دار النفائس، الطبعة الأولى 1985م.
- 114- المال في الإسلام، لمحمد محمود بابلي، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1975م.
- 115- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، طبع المكتب الإسلامي بدمشق، 1400هـ.
- 116- المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة بمصر، 1324هـ.
- 117- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24 رجب، رمضان 1415هـ.
- 118- مجلة الهدى، العدد 24، جمادى الأولى 1412هـ-1991م.
- 119- المجموع شرح المذهب للنووي، مطبعة التضامن الأخوي بمصر، 1348هـ.
- 120- مجموع فتاوى ابن تيمية، طبع الرياض السعودية. 1398.
- 121- المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد إسحاق بن عطية الأندلسي تحقيق: نخبة من أعضاء المجالس العلمية بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1395هـ-1975م.
- 122- المحلى لابن حزم الأندلسي، مطبعة المنيرية، بمصر، 1350.
- 123- المدونة الكبرى للإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر، 1323هـ.
- 124- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، 1341م.
- 125- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة الميمنية بمصر، 1313هـ.
- 126- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى. 1961.
- 127- مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1412هـ -1991م.
- 128- مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي، لمحمد التاويل (من علماء القرويين)، طبع مطبعة أنفو-برانت-فاس، الطبعة الأولى 2006م.
- 129- المصباح المنير، للفيومي، مطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ.

- 130- مصطلحات الفقه المالي المعاصر حرر (معاملات السوق)، إعداد مجموعة من الباحثين، تحرير وإشراف: يوسف كمال محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1418هـ - 1997م.
- 131- المعجم الاقتصادي الإسلامي، لأحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401هـ-1981م.
- 132- معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني، تحقيق نديم مرغشلي، دار الكتاب العربي، بيروت 1972م.
- 133- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الرابعة 1414هـ-1994م.
- 134- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، 1368هـ.
- 135- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، اللامكتبة العلمية، طهران، 1381هـ - 1961م.
- 136- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- 137- المغرب، للمطرزي، طبع حلب، 1402هـ.
- 138- المغني، لابن قدامة، طبع هجر بمصر، 1410 هـ.
- 139- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشريف التلمساني، دار الكتاب العربي، بمصر الطبعة الأولى 1382 هـ - 1962م.
- 140- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، طبع دار القلم بدمشق، 1412هـ.
- 141- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، مطبعة دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.
- 142- مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
- 143- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة بمصر، 1332هـ.

- 144- المنثور في القواعد، للزركشي، طبع وزارة الأوقاف بالكويت، 1402هـ.
- 145- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبدة مشهورين حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- 146- موسوعة الفقه الإسلامي لأبي زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية 1967م.
- 147- الموسوعة الفقهية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية. دون تاريخ.
- 148- الموطأ لمالك بن أنس، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، 1994م.
- 149- مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب، مطبعة السعادة بمصر، 1329هـ.
- 150- ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 1993م.
- 151- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، الطبعة الأولى، 1938م.
- 152- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
- 153- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر 1382م.
- 154- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية بمصر، دون تاريخ.
- 155- نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار)، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

فهرس الموضوعات

5.....	المقدمة
29.....	الباب الأول: قواعد في اكتساب المال
32.....	الفصل الأول: قاعدة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
32.....	المبحث الأول: ذكر بعض مظان ورود القاعدة
34.....	المبحث الثاني: فقه القاعدة
46.....	المبحث الثالث: قيمتها
50.....	المبحث الرابع: بعض أوجه أكل المال بالباطل
89.....	الفصل الثاني: قاعدة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
89.....	المبحث الأول: بعض مظان ورود القاعدة
91.....	المبحث الثاني: فقه القاعدة
128.....	المبحث الثالث: قيمتها
147.....	الباب الثاني: قواعد في إنفاق المال
150.....	الفصل الأول: قاعدة : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾
150.....	المبحث الأول: ذكر بعض مظان ورود القاعدة
156.....	المبحث الثاني: فقه القاعدة
171.....	المبحث الثالث: قيمتها
188.....	المبحث الرابع: بعض الأوجه المشروعة لإنفاق المال

	الفصل الثاني: قاعدة "التوسط في الإنفاق واجب شرعا"
	المستنبطة من قوله تعالى : ﴿إِذَا أَنْقَبُوا لَمْ يُسْرِفُوا
273	وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
273.....	المبحث الأول: ذكر بعض مظان ورود القاعدة.
275.....	المبحث الثاني: فقه القاعدة.
290.....	المبحث الثالث: قيمتها.
305	الخاتمة
307.....	المصادر والمراجع
319	فهرس الموضوعات